

درهم الصرة

في وضع اليدَيْنِ تختَّ السُّرَّةِ
مع

ترصيع الدُّرَرَةَ عَلَى درهم الصُّرَةِ

معيال النقاد في تهذير المغشوش عن العياد

من تأليف

العلامة الحبر الفقير الشافعى شيخ السندي الشوى

لماضي سنة ١١٧٤

وتليه

درة في إظهار غسل نقد الصرة

للعلامة الشيخ محمد حياة السندي رحمة الله تعالى (المتوفى سنة ١١٦٣)

قدم له : الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى

اعتنى بآخر اجراه وتصحيح نصوصه وتقابل نسخه

نعميم أشرف نور أحمد

من مسودات

ادارة اعتماد آستان علم الامامية

٤٢٧ - كفرنجة - بيروت - صحفية - مكتبة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى:

يادارة القرآن كراتشي
الصف والطبع:

منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

D/ ۴۳۷ گارڈن ایسٹ کراتشی ۵ باکستان

الهاتف: ۰۰۹۲۱۶۴۸۸ = ۰۰۹۲۲۳۶۸۸

ويطلب أيضاً من :

المكتبة الإندادية باب العمرة مكة المكرمة

مكتبة الإيمان السمانية المدينة المنورة

إدارة إسلاميات انار كلی لاهور

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد، فنشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لتقديم هذه الرسائل العلمية النافعة لأمام الأمة الإسلامية في حلقة جميلة بطباعة حديثة رائقة.

وجميع هذه الرسائل يحيط بجوانب بحث علمي مفيد، وموضوعه: تعيين مكان وضع اليدين في حالة القيام في الصلاة من كونه تحت السرة أو على الصدر، فـ، ضوء الأحاديث النبوية، والآثار الموقعة، والآراء الفقهية.

(١) وسيجيئ ترجمته مستوفى في مقدمة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة حفظه الله تعالى. (نعم أشرف)

الستندي^(١) (المتوفى سنة ١١٦٣ هـ)، فنفح الشيخ هاشم الستندي رحمه الله تعالى المسألة في هذه الرسالة وأثبّتها بالبراهين الواضحة من الأحاديث والآثار ورتبها على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

فذكر في المقدمة مذاهب الأئمة الأربع رحّهم الله تعالى في المسألة، واستوعب الروايات المختلفة من أصحاب المذاهب مستنداً على المأخذ القوية المعتبرة. وذكر في الفصل الأول ما يتعلّق بنفس وضع اليدين من الدلائل الدالة عليه. وذكر في الفصل الثاني الدلائل الدالة على محل وضع اليدين في الصلاة. وبين في الفصل الثالث أنه هل يمكن الجمع والتطبيق بين النصوص الدالة على وضع اليدين في الصلاة تحت السرة أو على الصدر؟ وما هي طريقة الجمع؟ وأدرج في الفصل الرابع الدلائل العقلية التي ذكرها كل من الشافعية والحنفية لترجح مذهبهم.

(١) هو الشيخ الإمام العالم الكبير المحدث محمد حيّة بن إبراهيم الستندي المدنى، أحد العلماء المشهورين، كان أصله من قبيلة «چاچز»، كانت تسكن فيما يلى من عادلپور، وهى قرية جامعة من أعمال بكر - إقليم السند. ولد بها ونشأ، ثم انتقل إلى مدينة (ته) قاعدة بلاد السند، وقرأ العلم على الشيخ محمد معين بن محمد أمين التوى السندي، ثم هاجر إلى الحرمين الشريفين، فتح وسكن بالمدينة المنورة، ولازم الشيخ الكبير أبي الحسن محمد بن عبد الهادى السندي المدنى، وأخذ عنه وجلس مجلسه بعد وفاته أربعاً وعشرين سنة، وأجازه الشيخ عبد الله بن سالم البصرى المكي، والشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم السكردى المدنى، والشيخ حسن بن على العجمى وغيرهم. وأخذ عنه الشيخ أبو الحسن بن محمد صادق السندي، والشيخ أحmed بن عبد الرحمن السندي، والشيخ محمد سعيد صقر، والشيخ عبد القادر خليل كدك، والسيد عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر، والشيخ عبد الكريم بن عبد الرحيم الداغستانى، والسيد على بن إبراهيم بن جمعة المبسو، والشيخ عبد الزهرى، والمفتى محمد بن عبد الله الخلائق المدنى، والشيخ عليم الله بن عبد الرحيم اللاهورى - المدفون بدمشق - والشيخ خير الدين بن محمد زاهد السورى، والشيخ محمد فاخر بن محمد يحيى العباسى الإله آبادى، والسيد غلام على بن نوح الواسطى البلگرامى، وخلق كثير من العلماء المشايخ. من مصنفاته: رسالة في إبطال انتصارات، ورسالة في انتصار السنة والعمل بالحديث المسماة: بتحفة الكرام في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام، ورسالة في النهى عن عشق صور المرد والنسوان، وله: الإيقاف على أسباب الاختلاف، وله غير ذلك من الرسائل، توفي يوم الأربعاء لأربعين من صفر سنة ثلاثة وستين ومائة وألف بالمدية، دفن بالبقع الغرقد، كما في الإتحاف وغيرها. (نزة الخواطر ٢٠٦) (نعم أشرف)

وعقد الفصل الخامس لذكر ما أجاب الحنفية عن دلائل الشافعية.

وختم الرسالة بذكر خاتمة مفيدة لمحصّل الكلام، ونتيجة هذا البحث العلمي.

ثم لما وصلت هذه الرسالة إلى الشيخ محمد حياة السندي، اعترض عليها، وألف رسالتين مستقلتين، وأجاب فيما عن الدلائل التي ذكرها الشيخ هاشم السندي تأييداً لمذهبة.

أما الرسالة الأولى فكأنه ألفها على استعجال بدون معاونة من أحد، بُعيد ما رأى رسالة الشيخ هاشم السندي، ولهذا ما سمي هذه الرسالة باسم.

وأما الرسالة الثانية فألفها بمشاورة ومعونة من شيخه وأستاذه الشيخ أبي الحسن الكبير محمد بن عبد الهاذى السندي المدنى (المتوفى سنة ١١٣٦هـ) ^(١) وسماها:

”درة في إظهار غش نقد الصرة“

تم أن الشيخ هاشم السندي رحمه الله رسالتين: ٠

”ترصيع الدرة على درهم الصرة“

و ”معيار النقاد في تمييز المغشوش عن الجيد“

أجاب في ”ترصيع الدرة“ عن ما كتبه الشيخ محمد حياة السندي رحمه الله في رسالته الأولى التي ما سماها باسم.

(١) هو الشيخ الإمام العالم العلامة المحدث الكبير أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهاذى الحنفى السندي الأصل والمولد، قريل المدينة المنورة، ولد ببلدة ”ته“ من إقليم السندي ونشأ بها ثم سافر إلى ”تسير“، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ، ثم رحل إلى المدينة المنورة وسكن بها وأخذ عن السيد محمد بن عبد الرسول البرزنجى والشيخ إبراهيم بن حسن الكورانى المدنى وعن غيرهما من المشايخ ودرس بالحرم الشريف النبوى وأشتهر بالفضل والذكاء والصلاح، وألف مؤلفات نافعة أشهرها ”الحاواشى الستة على الصحاح الستة“ إلا أن حاشيته على ”جامع الترمذى“ ماتت، وله حاشية نفيسة على ”مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله“ وحاشية على ”فتح القدير“ لابن الهمام إلى باب النكاح وحاشية على ”حاشية شرح جمع الجواامع“ لابن القاسم المسماة بآيات البيبات، وله شرح على ”أذكار الإمام التواوى“، وله غير ذلك من المؤلفات النافعة، مات في ثانى عشر من شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف بالمدينة المنورة، وكان له مشهد عظيم حضرة الجم الغفير من الناس حتى النساء وغلقت الدكاكين وحمل الولاية نعشة إلى المسجد الشريف النبوى وصلى عليه به ودفن بالبقعى وكثير البكاء والأسف، كما في ”سلك الدرر“ وفي ”تاريخ الحرടى“ أنه مات سنة ست وثلاثين ومائة ألف. ذكره العلامة عبد الحنى المكتوبى فى كتابه : زهرة الخواطر ٦: ٣٠٥ - ٣٠٦. (نعم أشرف)

وأجاب في "معايير النقاد" عن ما كتبه الشيخ محمد حياة السندي في رسالته الثانية المسماة بـ"درة في إظهار غش نقد الصرة"، وهكذا أصبح الكتاب مجموعة شاملة على خمسة رسائل، محاطا بجوانب بحث علمي مفيد حول مسألة وضع اليدين في الصلاة.

سبب اختيارنا نشر هذا الكتاب:

في سنة ١٤٠٦هـ لما أراد والدنا الشيخ نور أحمد رحمة الله تعالى مؤسس "إدارة القرآن والعلوم الإسلامية" نشر الكتاب القيم "المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة" أفاده الشيخ الأستاذ غلام رسول البدخشاني (الدروازى)^(١) أنه يوجد (على الأسف الشديد) في نسخة المصنف المطبوعة بيمبى الهند في باب "وضع اليمين على الشمال" في رواية وائل بن حجر نقص بل تحريف لا بدّ من تصحيحها، وذلك بسبب إخراج بعض المتعصبين لفظة "تحت السرة" عن الحديث الشريف، مع أنها موجودة في عدة نسخ من المصنف.

ثم قدم الأستاذ البدخشاني نسخة خطية لهذه الرسائل الخمسة، ونص الرواية الصحيحة في "درهم الصرة" (التي هي إحدى تلك الرسائل) كالتالي:

"حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة"^(٢).

ونقح هذا البحث الشيخ هاشم السندي رحمة الله في هذه الرسائل

(١) وهو من العلماء الأفاضل، من تلامذة المحدث الشيخ محمد يوسف الببورى رحمة الله تعالى، وهو من خريجي جامعة العلوم الإسلامية السابقين حيث تخرج منها سنة ١٩٦٨م وعين مدرساً في الجامعة الفاروقية بكراتشي، والآن هو يدرس بجامعة دارالحدیث رحمانیہ لأهل الحديث في منطقة "سوحلو بازار" كراتشي حفظه الله تعالى ورعاه. (نعمم أشرف)

(٢) وقال الشيخ قاسم بن قططليغا رحمة الله تعالى في تخریج أحادیث الاختیار بعد ما أخرج فيه هذا الحديث ناقلاً من مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة: إن هذا سند جيد. (نعمم أشرف)

و خاصة في "ترصيع الدرة على درهم الصرة" ^(١) حيث قال فيها:
"و قد وجدت هى (أى لفظة "تحت السرة") في ثلاثة نسخ من مصنف
أبي بكر بن أبي شيبة:

- ١- منها النسخة التي نقلها عنها الشيخ قاسم بن قططوبغا محدث الديار
المصرية، وفيه غنى من الكل.
- ٢- ومنها نسخة الشيخ محمد أكرم النصر بورى رأيناها في بلاد السندي.
- ٣- ومنها نسخة الشيخ عبد القادر مفتى مكة المعظمة، رأيناها في مكة....
فاعتمادا على هذه النسخ التي ذكرها الشيخ هاشم السندي، قبل الوالد
رحمه الله تعالى، رأى الأستاذ غلام رسول البدخشانى (الدروازى) وأمر بتصحيح
الرواية.

و كان من قصد الوالد رحمة الله أن يطبع هذه الرسائل الخمسة، ولذا
التمس من صديقه الأستاذ فضيلة الشيخ عبد الفتاح أى غدة حفظه الله أن يكتب
مقدمة حول الرسائل و مؤلفيها، و جزاه الله سبحانه و تعالى عنا وعن المسلمين خير
الجزاء حيث وفي وعده وكتب مقدمة نافعة ممتعة.

ولكن النسخة التي تكرم بإعطاء صورتها إيانا الأستاذ غلام رسول
ما كانت واضحة ^(٢)، وكثير من العبارات فيها كانت مطموسة، وكانت قراءتها
صعبا جدا، فلهذا توقف عمل طباعة هذه الرسائل، وتوفي الوالد رحمة الله تعالى
في سنة ١٤٠٧هـ.

ومازلت أفتشر عن نسخة أخرى تحقيقا لأمنية الوالد حتى تشرفت بأداء
العمرة سنة ١٤٠٨هـ و وجدت في مكتبة الحرم النبوى الشريف نسخة أخرى من

(١) انظر "ترصيع الدرة" ص ٨٣ و ص ٤٨ . وللمزيد من التفصيل راجع "درهم الصرة" ص ٣٨ ،
و "معيار الققاد فى تمييز المنشوش عن الحجاد" ص ٦١؛ و ٧١؛ و ٨١ من هذه الطبعة. (نعميم أشرف)

(٢) وهذه النسخة تم كتابتها سنة ١١٣٧هـ و كاتبها على ما هو مكتوب في آخرها رجل اسمه محمد بن
عبد الله. (نعميم أشرف)

هذه الرسائل، وظهرت لى فيما بعد أنها هى نسخة الأم التى كتبها الشيخ هاشم السندي بيده الكريمة، وفرغ من كتابتها فى تاسع ذى القعدة سنة ألف ومائة وست وثلاثين من الهجرة النبوية. وتوجد عليها فى كثير من المواقع إضافات وتعليقات^(١) وتصحيحات من المؤلف رحمه الله.

وأشكر مدير المكتبة حفظه الله حيث منحنى صورة منها بعدها عوضته صورة مخطوطة كانت لدى من كتاب "خزانة الفتاوى" لأحمد السمرقندى. فجعلنا نسخة مكتبة الحرم النبوى الشريف أصلًا، وقابلناه بنسخة محمد بن عبد الله وما كان بينهما من اختلاف ببناه في الهوامش، وحققنا النصوص، وهذبنا العبارات بعلامات الترقيم وتوزيعها بين الفقرات.

وفي الختام أشكر الأستاذ المفتى عبد الغفار حفظه الله حيث تولى مهام أمور التصحيح، جزاه الله خيرًا وأدعوه الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا عملنا هذا، و يجعله خالصاً لوجهه الكريم وفقنا لما يحبه ويرضاه.

آمين

وكتب نعيم أشرف عفا الله عنه

٢١/ ذو الحجة سنة ١٤١٣ هـ

(١) أبقينا هذه التعليقات الهمامة كما هي في حامتى، هـ، أسبعه، وصرحنا في أواخر كلها أنها من المؤلف تمييزاً بين تعليقاته وبين تعليقات التحقيق . ربيع، ثغرت،

بعض ترجمتنا
وأودعه وجهنا في
ديننا إلى المسنة

الطباطبائي

فِي الْأَنْوَافِ سُوْمَى تَكَلُّلَ الْأَفْنَانِ فَتَعْتَدُ الْمُرْسَلُونَ إِذَا نَسَغُوا
فِي الْأَنْوَافِ وَجَعَتِ الْأَنْسُفُ مِنْ مَنْسَجِهِ الْأَنْوَافِ فَتَعْتَدُ الْمُرْسَلُونَ
إِذَا نَسَغُوا فِي الْأَنْوَافِ وَجَعَتِ الْأَنْسُفُ مِنْ مَنْسَجِهِ الْأَنْوَافِ
فِي الْأَنْوَافِ سُوْمَى تَكَلُّلَ الْأَفْنَانِ فَتَعْتَدُ الْمُرْسَلُونَ إِذَا نَسَغُوا
فِي الْأَنْوَافِ وَجَعَتِ الْأَنْسُفُ مِنْ مَنْسَجِهِ الْأَنْوَافِ فَتَعْتَدُ الْمُرْسَلُونَ
إِذَا نَسَغُوا فِي الْأَنْوَافِ وَجَعَتِ الْأَنْسُفُ مِنْ مَنْسَجِهِ الْأَنْوَافِ
فِي الْأَنْوَافِ سُوْمَى تَكَلُّلَ الْأَفْنَانِ فَتَعْتَدُ الْمُرْسَلُونَ إِذَا نَسَغُوا
فِي الْأَنْوَافِ وَجَعَتِ الْأَنْسُفُ مِنْ مَنْسَجِهِ الْأَنْوَافِ فَتَعْتَدُ الْمُرْسَلُونَ
إِذَا نَسَغُوا فِي الْأَنْوَافِ وَجَعَتِ الْأَنْسُفُ مِنْ مَنْسَجِهِ الْأَنْوَافِ

وَالْمُؤْمِنُونَ

عَدْلٌ بِنْ يَزِيدٍ وَالْمُوَلَّا وَالْمُؤْمِنَةِ الْكَوَافِرِ حَسِينَ وَشَهَدَةَ

أبْشِرْتُكُمْ بِالْجَنَاحِ الْمُبَارَكِ وَلِيَوْمِ الْحِلْقَانِ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُو
أَنْ يُنْهَا إِلَيْهِ الْمُنْهَى
وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُو
أَنْ يُنْهَا إِلَيْهِ الْمُنْهَى

مَوْلَانَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ مُبَارَكَةٌ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَطْفَالِ
أَمَّا مَا يَقُولُونَ فَإِنَّمَا يَقُولُونَ لِمُتَّهِيَّنَاتٍ أَنَّهُمْ مُنْذَنُونَ
أَمَّا مَا يَقُولُونَ فَإِنَّمَا يَقُولُونَ لِمُتَّهِيَّنَاتٍ أَنَّهُمْ مُنْذَنُونَ

114

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن هذه الرسالة وكلمة عن مؤلفها

بقلم: الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى

رَغِبُ الْأَخِ الصَّدِيقِ وَالْعَالَمِ الْفَاضِلِ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ نُورُ أَحْمَدِ،
صَاحِبُ "إِدَارَةِ الْقُرْآنِ وَالْعِلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ" فِي كَراشِي بِباكِستانِ، أَنَّ
يَنْشُرُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ النَّادِرَةِ، فِي ضَمِّنِ سَلِسِلَةِ مَطَبُوعَاتِهِ النَّفِيسَةِ الضَّخِيمَةِ
الَّتِي قَامَ بِنَسْرِهَا وَإِيَّاعِهَا، مَتَوَحِّيًّا النَّفْعُ بِهَا وَالْاسْتِفَادَةُ مِنْهَا،
وَرَغِبَ إِلَىٰ أَقْدَمٍ بِكَلْمَةٍ عَنِ الرِّسَالَةِ وَمَوْلَفِهَا، فَفَعَلَتْ تَلِيَّةً لِرَغْبَتِهِ
الْعَزِيزَةِ، وَفَقَهَ اللَّهُ تَعَالَى، وَنَفَعَ بِجَهُودِهِ الْعِبَادِ وَالْبَلَادِ، وَهُوَ سَبَّاحُهِ
وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ.

كلمة عن الرسالة:

هذه الرسالة في مسألة فقهية واحدة، اختلفت فيها الآثار والأنظار، وتعددت فيها مذاهب الأئمة الأربع المتبوعين الكبار، ويبدو من عنوانها معرفة مضمونها ”درهم الصرّة في وضع اليدين تحت السرّة“، ألقها مؤلفها وهو من كبار المحدثين وفقهاء السادة الحنفية في الديار السنديّة، ليثبت أن لهذه الصورة من وضع اليدين في الصلاة أصلًا ثابتًا، وعملاً منقولاً، ونصوصاً محفوظة.

وقد ذكر فيها مذاهب الأئمة الأربع المتبوعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وذكر دليل كل مذهب فيما اتجه إليه، فجذت الرسالة جزءاً لطيفاً في بابها، وافيةً بجمع أطرافها ونصوصها.

وكان فيها المؤلف عليه الرحمة والرضوان، في غاية الأدب والاعتدال، سالكاً مسلك الاحترام والإجلال لكل مذهب ورأى، فعرض المسألة وأدلى بها بأمانة وأنّة، وما قصد إلا الحق وبيانه، وتوجيه ما ارتضاه هو من المذهب في المسألة، وهو ما أشار إليه في عنوان الرسالة.

والرسالة في الوقت نفسه نموذج بديع في دقة البحث وغوص الفهم ولترجيح الآراء وتنقیح الأدلة، مما يفيد الطلبة ويعزّز فهم كيفية الخوض في المسائل الشائكة المتشلّكة، وطريق المراجعة بينها والخروج منها بأصح الوجوه والطرق، فجزى الله تعالى المؤلف خير الجزاء.

كلمة عن مؤلف الرسالة:

السنّد - وهي من بلاد باكستان الآن - من البلاد السعيدة التي هبّت عليها نفحات الإسلام في أواخر القرن الأول من الهجرة، ونبغ فيها نوابع من العلماء

والأدباء والشعراء، شاركوا في خدمة الدين والعلم بنصيب وافر، فكان لهم مؤلفات نافعة وآثار طيبة، في مختلف العلوم الإسلامية، من تفسير وحديث وسيرة وفقه وأصول وأدب وتاريخ وغيرها من علوم الشريعة والعربية.

ومن أبرز من ظهر فيها من أهل العلم القدامى: أبو عشر نجح بن عبد الرحمن السندي، صاحب كتاب "المغازي" والإمام فيها، المتوفى سنة ١٧٠ من الهجرة، وهو من المحدثين الذين أخرج أصحاب السنن الأربعه حديثهم في كتبهم المعروفة، ومن المحدثين السنديين أيضاً: الحافظ خلف بن سالم السندي، البغدادي، أحد نبلاء المحدثين، المولود سنة ١٦١، والمتوفى سنة ٢٣١، وقد أخرج حديثه النسائي في كتابه "السنن"

وامتدت مآثر هؤلاء الأسلاف السنديين في أعقابهم إلى القرن الثاني عشر، وفي القرن الثاني عشر من الهجرة كثُرَ العلماء والمتعلمون في السنن كثرة بالغة، وكان فيها آلاف من الطلبة والمحصلين، ومئات من العلماء والمعلمين، وبَرَزَ من جمهور علمائها جمهرة من رجالها عرفوا بالعلم والتحقيق والفقه والحديث، في مختلف الأصقاع شرقاً وغرباً، عِجْماً وعُرْباً، مثل تلميذ المؤلف الشيخ أبي الحسن الصغير السندي، والشيخ معين السندي صاحب "دراسات الليب في الأسوة الحسنة بالليب"، والشيخ محمد قائم السندي والشيخ أبي الحسن الكبير السندي، صاحب الحواشى على الكتب الستة وغيرها والحاشية على "فتح القدير" في الفقه الحنفي، والشيخ محمد عابد السندي المحدث الفقيه الحنفي صاحب "حصر الشارد في أسانيد محمد عابد" و "طوال الأنوار على الدر المختار" في عدة مجلدات كبيرة، ونسخة منه في مكتبة الجامع الأزهر، والموهوب اللطيفة على مسنن الإمام أبي حنيفة.

وكان من أبرز من ظهر من علماء السنن الفقهاء والمحدثين المؤلفين ذوى التصانيف الكثيرة مؤلف هذه الرسالة، وهو الإمام العلامة المحدث الفقيه الحقن ذو

التصانيف الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن الحارثي السندي التستوى، وهو من قبيلة بهنور، قبيلة من القبائل العربية الذين توطنوا السندي، وهم من أولاد حارث، ولد سنة ١١٠٤ هـ في قرية بتوره من قرى مدينة تته، ونشأ في حجر والده الصالح، وقرأ الكتب الدراسية الابتدائية من الفارسية، والصرف والنحو والفقه على أبيه.

ثم سافر إلى تته، وهي محطة رحال العلماء إذ ذاك، فقرأ على كبار علمائها، وأكمل تحصيل الفقه والحديث والأصول فيها، ودرس الكتب العالية على كبار مشايخها، ثم رحل إلى الحجاز سنة ١١٣٥، وأخذ عن علماء الحرمين، وبقي فيها سنةً، ثم عاد إلى بلده، وحصل له فيها القبول والإقبال، وأنشأ مدرسة في تته، تفوقت به وبتلامذته على سواها من المدارس العلمية، وجَدَ واجتهد في إحياء السنة وإماتة البدعة، ولم تأخذه في ذلك لومة لائم.

وكان صاحب حياء وصبر وحِلْم وتوكل وتورع واستقامة، بعيداً نفوراً من التفاخر والرياء، ومن العلماء المحققين وحافظات الحديث المدققين، له قدم راسخة في آداب اللغات العربية والفارسية والسندية، وكان شاعراً مجيداً في هذه اللغات الثلاث.

وكان آيةً في التفسير والقراءات والتجويد والحديث والفقه والسير والتاريخ والنحو، وسرعة التأليف، وتنوع الموضوعات، وقد تعرض هو لذكر مؤلفاته في آخر كتابه "إتحاف الأكابر" بمحرريات الشيخ عبد القادر يعني به: شيخه الشيخ عبد القادر بن أبي بكر الصديقي المكي الحنفي الفقيه المحدث، المتوفى سنة ١١٣٨، المترجم له في "سلك الدرر في أعيان القرن الحادى عشر للمرادى ٤٩:٣" ، وفي "آثار الكرام" ص ١٩٥.

وفرغ من تأليف كتابه "إتحاف الأكابر" سنة ١١٣٦، حينما كان مقيناً بمكة المكرمة، وذكر في آخره مؤلفاته التي بلغت نحو ٨٠ مؤلفاً بالعربية، و ٢٠

مؤلفا بالفارسية، وزادت على عشرة بالسندية، ثم زادت مؤلفاته على هذا العدد فيما ألهه بعد، حتى يلوبت ١٣٠ مؤلف بين رسالة في صفحات وكتاب في مجلد كبير أو مجلدات.

وأذكر بعض التماذج منها لتدل على سواه:

فمنها: "فتح الغفار بعوالى الأخبار"، قال: جمعت فيه ثنائيات "موطاً مالك"، وثلاثيات "الآثار" للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وثلاثيات "صحيح البخاري"، وثلاثيات "المعجم الصغير" للطبراني.

ومنها: حياة القارى بأطراف صحيح البخاري، وغنية الظريف بجمع المرويات والتصانيف، قال: جمعت فيها أسماء المشايخ الذين رویت عنهم جميع مروياتهم أو مصنفاتهم، وبذل القوة في حوادث سنى النبوة، وهو مطبوع في حيدرآباد السند بباكستان سنة ١٣٨٦ في مجلد.

ومنها: التفسير الهاشمي، لم يكمل، وحاشية عليه، ورسالة في تعداد وجوه القراءة الجارية في قوله تعالى: ﴿هَنَّا هُنَّا إِذَا اسْتَيْسَ الرَّسُلُ وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا...﴾، وجنة النعيم في فضائل القرآن العظيم، في مجلد، وخلاصة البيان في عد آى القرآن، وتفسير سورتى الملك والنون في ثمانية كراريس.

ومنها: الطراز المذهب في الصحيح من المذهب. والرسائل الثلاث في مسألة وضع اليدين تحت السرّة، سميت إحداها: درهم الصرّة في وضع اليدين تحت السرّة. والثانية: بترصيع الدرة على درهم الصرّة، والثالثة: معيار النقاد في تمييز المغشوش عن الجياد، ومدّ الباع إلى تحرير الصاع، وشدّ النطاق فيما يلحق من الطلاق.

ومنها: الحجة القوية في رد على من قدح في الحافظ ابن تيمية، ألهه في رد على معاصره الشيخ معين السندى التتوى، الذى كان يعادى ابن تيمية أشد العداوة ويقدح فيه أقبح القدح، حتى إنه كان يُفسّقه ويُكفره! فرد عليه الشيخ

بكتابه هذا، وبين فيه أن الحافظ ابن تيمية إمام من أئمة أهل السنة والجماعة، لا يسوغ لأحدٍ من المسلمين أن يُسبّه أو يُسيءَ الأدب معه، وله أيضاً: تحرير كبير في الرد على من اعترض على الحافظ ابن تيمية فيما تكلّم به من التطبيق بالشرط، وله غير ذلك من الرسائل والمصنفات في مختلف المسائل والمواضيعات، مما يطول ذكره وتعداده، وتوفي سنة ١١٧٤ هـ رحمة الله تعالى في بلدة تنه من بلاد السندي، أ功德 الله عليه شأبيب رحمته وإحسانه، وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء، والحمد لله رب العالمين^(١).

وكتبه

عبد الفتاح أبو غدة

في الرياض ٢٠/٣/١٤٠٧

(١) هذه الترجمة مستقاة باختصار، من الترجمة الحافلة التي كتبها العلامة الشيخ أمير أحمد العباسى فى مقدمته لكتاب المؤلف "بذل القوة فى حوادث سينى النبوة"، المطبوع فى حيدرآباد السندي بباكستان سنة ١٣٨٦.

لِرَهْمَةِ الْحُرْكَةِ

فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ

تأليف

العلامة المحدث الفقيه الشيخ محمد هاشم السندي التتوى
المتوفى سنة ١١٧٤ هـ

من منشورات

إِدَارَةِ الْقُرْآنِ وَالْعِلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ

كراتشي - باكستان

الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد وآلته وصحبه
أجمعين.

أما بعد، فقد سمعت أن أخا في الله تعالى صالحاً في الأعمال من أهل المذهب الحنفي^(١) رحمة الله تعالى - مع كونه قدوة لحنفية بلده - يضع اليدين في الصلاة حالة القيام على الصدر، زاعماً بأنه تقليل لمذهب الإمام الشافعى رحمة الله تعالى ويقول: إنه مرجع ثابت بحسب الدلائل النقلية والعقلية، وإنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة دليل ثابت، ثم اطلعت على كتاب صنفه ذلك الأخ الصالح سلمه الله تعالى بطريق الحاشية على فتح القدير، فرأيته قد أفاد فيه ما حاصله: أن القائلين بالوضع تحت السرة ليس لهم دليل ثابت إلا حديث ضعيف في نفسه معارض بغيره من الأحاديث والآثار. وسمعت أيضاً أن كثيراً من الحنفية لما رأوه سلمه الله تعالى يضع اليدين على الصدر مع نفيه ثبوت حديث في الوضع تحت السرة اقتدوا به، واعتقدوا أن الأمر كذلك، وجعلوا يضعون أيديهم على الصدر، وكثير من الحنفية وقعوا في تردد، وظن بعضهم ظناً غالباً عدم ثبوت حديث مفيد لمذهبهم، فاقتربتني بعض الإخوان أن أكتب في هذا الباب رسالةً تتوضح المرام.

فسشرعت فيها وأردت أن أفصل فيها مذاهب الأئمة الأربع أولًا، وأذكر فيها أن المعتمد من مذهب الشافعى رحمة الله تعالى الوضع تحت الصدر لا فوق

(١) هذا بناء على ابتداء حاله، وإن قد صار الآن ظاهرياً لا يقييد بمذهب، كما هو معلوم من حاله وقاله، سامحة الله تعالى. (من المؤلف)

الصدر كما ظنه الأخ الصالح سلمه الله تعالى ثم أذكر بعضاً من الأحاديث التي استدل بها القائلون بالوضع تحت السرة، وبالوضع تحت الصدر، وأين تصحيف الأحاديث الواردة في ذلك وتضعيفها على حسب ما تيسر لي من كتب الحديث والفقه، ثم أبين أنه هل يمكن الجمع بين هذه النصوص المتعارضة أم لا؟ ثم أبين أن كلاً من الوضع تحت السرة وفوقها ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة والتابعين، ثم أذكر الوجوه التي رجح بها كل من الشافعية والحنفية مذهبهم، وما أجاب به الحنفية عن بعض دلائل الشافعية إن شاء الله تعالى.

وما ينبغي أن يعلم أني لم أكتب هذه الرسالة لأجل الاعتراض على الأخ الصالح المذكور سلمه الله تعالى من حيث عمله وتقليله لمذهب الشافعى رضى الله عنه؛ لأن الوضع تحت السرة مختلف في سنته واستحبابه عند الحنفية كما سيأتي. فعلى التقدير الثاني لا عتب عليه أصلاً، وعلى الأول فكذلك على قول بعض العلماء القائلين بجواز التقليد، لكن إنما كتبت الرسالة اعترافاً على قوله، إنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة دليل ثابت. نعم قد أوردت في بعض المواضع ما ذكره الأخ الصالح المذكور في حاشيته على فتح القدير، ثم أجبت عنه كي يتضح الأمر حق الاتضاح، لا لأجل الاعتراض على عمل الأخ الصالح المذكور، وسميت الرسالة بـ

«درهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة»

وبنيتها على مقدمة وفصولٍ خمسةٍ وخاتمةٍ، فأقول وبالله التوفيق وبيده

أرمة التحقيق:

المقدمة

أما المقدمة ففيها بيان مذاهب الأئمة الأربع في هذه المسألة، أما أبو حنيفة رضي الله عنه فيقول: يضع الرجل المصلى يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة^(١)، ولم يرو^(٢) عنه في هذه المسألة ولا عن أصحابه رحمهم الله تعالى على خلاف ذلك شيء، وذلك غير خفي كما يظهر من كتب فقه الحنفية، لا يحتاج إلى بسط روایاتها ونقل عباراتها.

وأما مالك رضي الله عنه فعنده ثلاثة روایات:

أحدها - وهي المشهورة -: أنه يرسل يديه، كما نقله صاحب الهدایة والسرخسى في محطيه وغيرهما عن مالك، وقد ذكر الإمام العلامة أبو محمد عبد الله المعروف بابن شاش المالكي في كتابه المسمى بعقد الجوائز الثمينة في مذهب عالم المدينة، والشيخ الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك أن الإرسال روایة ابن القاسم عن الإمام مالك رحمة الله تعالى عليه. وزاد الزرقاني: أن هذا هو الذي صار إليه أكثر أصحابه.

قلت: وعليه اقتصر العلامة الخليل بن إسحاق المالكي في مختصره، وذكر في ذلك المختصر وفي شرحيه: أحدهما للشيخ الطاطي المالكي، وثانيهما المسمى بالجواهر والدرر للشيخ محمد بن إبراهيم التتائى المالكي ما محصله: أن قبض

(١) قال الترمذى: وبه أى بالوضع تحت السرة قال سفيان الثورى وإسحاق بن راهويه، وأبو إسحاق المروزى من أصحابنا (أى : الشافعية). انتهى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى أحكامه الكبرى: وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - وأبى مجلز وإبراهيم التخمى، وهو أحد الروایتين عن على بن أبي طالب، واحدى الروایات الثلاث عن الإمام أحمد، انتهى، (من المؤلف)

(٢) كذا فى الأصل، وفي نسخة محمد بن عبد الله: ولم يرد. (نعم أشرف)

اليدين أى قبض اليد اليسرى باليمين وجعلهما تحت صدره فوق سرتة مكروه عند مالك على هذه الرواية.

ثم اختلف هل هو مكروه في الفرض والنفل جميعاً أو في الفرض فقط دون النفل؟ مطلقاً أو إذا قصر القراءة في النفل لا إذا طولها؟ أقول، انتهى.

الثاني: أنه يضع يديه تحت الصدر فوق السرة، كذا ذكر الفاضل العيني في شرح الهدایة عن مالك، وقال في عقد الجواهر الشمینیة: قلت: ثم ظهر لي أن هذه رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك رحمة الله تعالى عليه، وذكر في شرح الموطأ للزرقانی، أنه قال عبد الوهاب من المالکیة: إن هذا هو المذهب، انتهى.

الثالث: أنه مخير بين الوضع والإرسال، كذا ذكر الفاضل العینی في شرح الهدایة عن مالك، وذكر في عقد الجواهر وشرح الموطأ، أنه روی أشهب عن مالك التخيير بين الوضع والإرسال في النافلة والفریضة، وزاد في شرح الموطأ: أنه قول أصحاب مالک المدینیین، انتهى.

وأما الشافعی رضی الله تعالی عنہ فعنہ ثلاث روایات أيضاً:

إحداها هي: أنه يضع يده اليمنی على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة، وهي التي ذكرها الشافعی رحمة الله تعالی عليه في الأم، وهي المختار عند أصحابه المذکورۃ في أكثر متونهم وشروحهم، فقد قال في المنهاج لهم: وجعل يديه تحت صدره آخذًا بيمنه شمالي، وقال في شرح المنهاج: قول المصنف: تحت صدره، أى فوق سرتة، وقيل: يجعلهما تحت السرة. وذكر في الوجيز والوسیط لهم: ويضع اليمنی على كوع اليسرى تحت صدره. وقال في شرح الوجيز: ثم يضع يده تحت صدره وفوق سرتة. وقال في كتاب الروض لابن المقری الشافعی^(۱): ويضعهما أى اليدين بين السرة والصدر. وقال في المواهب اللدنیة: مذهب الشافعی رحمة الله تعالی والأكثرین من أصحابه، أن المصلى يضع يديه تحت صدره وفوق سرتة، وقال في كتاب الأنوار لأعمال

(۱) كلمة الشافعی ساقطة من نسخة محمد بن عبد الله. (نعم اشرف)

الأبرار من كتب الشافعية: وسن أن يضع يده اليمنى على اليسرى بين الصدر والسرة، وذكر في كتاب الإقناع^(١) للخطيب الشربini من الشافعية: أنه يضع يده اليمنى على اليسرى تحت صدره فوق سرتة. وذكر في شرح مقدمة ابن الفضل من كتب الشافعية: أنه إذا فرغ من التحرير حطّ يديه تحت صدره وفوق سرتة، انتهى.

قلت: ولهذا^(٢) نقل في كثير من كتب الحنفية كشرح مجمع البحرين لمحض المتن، وكفتح القدير، وبحر الرائق، وشرح منية المصلى لابن أمير الحاج، وشرح المشكاة للشيخ على القارئ، وشرحه للشيخ عبد الحق الدھلوی وغير ذلك - عن الشافعی رحمه الله تعالى وضع اليدين تحت الصدر فوق السرة.

:والثانية: أنه يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، وهي الرواية التي نقلها صاحب الهدایة عن الشافعی رحمه الله تعالى. وقال العینی: إنها المذکورة في الحاوی من كتبهم.

والثالثة: أنه يضعهما تحت السرة، وقد ذكره في شرح المنهاج بلفظة قيل كما قدمناه. وقال في المواهب اللدنیة: إنها رواية عن بعض أصحاب الشافعی رحمه الله تعالى. وقال في شرح الوجيز للشافعیة: إنه محکی عن أبي إسحاق المروزی من أصحاب الشافعی رحمه الله تعالى، انتهى.

وأما أحمد بن حنبل رضی الله عنه فعنده ثلث روايات أيضاً: إحداها: مثل ما روى عن أبي حنيفة رضی الله تعالى عنه وهي الرواية الظاهرة القوية عند الحنابلة؛ ولهذا قال ابن أمير الحاج في شرح منية المصلى: إنها أشهر الروايات عن أحمد، واختارها الخرقي من الحنابلة، انتهى. وهي المذکورة في كثير من متونهم وشروحهم. وقد قال في منتهي الإرادات من فقه الحنابلة: إنه يضع كفَّ يمنى على كوع يسرى ويجعلهما تحت سرتة. وقال في وجيز

(١) كلمة الإقناع ساقطة من نسخة محمد بن عبد الله. (نعميم أشرف)

(٢) أى لكون هذه الرواية هي العادة عندهم. (من المؤلف)

الخنابلة: ثم يضع كف اليمنى على كوع اليسرى تحت سرتة. وقال في شرح هذا الوجيز المسمى بفتح الملك العزيز: إن هذا هو المذهب الذي نص عليه، وعليه جمهور علمائنا. انتهى

وذكر في كتاب الفروع، وشرح الإنقاض من كتب الخنابلة أنه يجعلهما أى اليدين تحت سرتة، ومعناه ذلَّتْ بين يدي عِزٍّ، ويكره وضعهما على صدره، نص عليه الإمام أحمد مع أنه روى حديثه، انتهى.
والثانية: أنه يضعهما تحت صدره.

والثالثة: أنه يُخْيِرُ بينهما، نقلها صاحب الوجيز من الخنابلة أيضاً.

فائدة:

ثم مما ينبغي أن يعلم أن ما ذكرنا من أن مذهب الحنفية وضع اليدين تحت السرة إنما هو في حق الرجل، وأما المرأة فإنها تضع يديها تحت ثديها عندهم كما سألتني في الفصل الرابع والخامس. وأماماً ما ذكرناه أن مذهب الشافعية وضع اليدين بين الصدر والسرة فلا فرق فيه عندهم بين الرجل والمرأة، كما صرحت به في الحصر شرح المنظومة، وشرح مجمع البحرين لمصنف المتن، وشرح منية المصلى لابن أمير الحاج، وكذلك لم يوجد فرق بين الرجل والمرأة في مذهب مالك وأحمد.

..

فائدة أخرى:

هي أن وضع اليدين تحت السرة في حق الرجل وعند الصدر في حق النساء سنة عند الحنفية، صرحت بذلك في الحصر شرح المنظومة، ونتائج النظر حاشية الدرر شرح الغرر، وهو الظاهر من عبارة أكثر أصحاب المتون والفتاوی، حيث عدوا في سن الصلة وضع اليمين على الشمال تحت السرة، وهو الموافق لظاهر قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: «إن من السنة وضع اليمين

على الشمال تحت السرة في الصلاة». كما سيأتي، لكن قال في هدية ابن العماد لعُباد العِباد من كتب الحنفية: إن من السنن وضع اليمين على الشمال، ومن المستحبات كونهما تحت السرة للرجال، وعلى الصدر للنساء، انتهى. فكأنّ في مذهبنا روايتين في السنّة والاستحباب، وأن وضع اليدين بين الصدر والسرة عند الشافعية سنة أيضاً، كما تقدم التصريح به من كتاب الأنوار، وبمثله صرّح ابن حجر في شرحه على المشكاة، لكن قال الحدادي في السراج الوهاج شرح القدورى، والشيخ أبو المكارم في شرح مختصر الوقاية: إن الأفضل عند الشافعى رحمة الله تعالى أن يضع يديه عند الصدر. انتهى فلعل عند الشافعية روايتين أيضاً في سنته واستحبابه.

وأما مذهب مالك رحمة الله تعالى فقد عرفت أنه على رواية ابن القاسم عنه يكره القبض؛ فيكون الإرسال هو السنة، وإن رویت عنه روايتان أخرىان أيضاً.

وأما مذهب أحمد فقد عرفت أن عبارة الفروع وشرح الإنقاض وشرح الوجيز تفيد سنية الوضع تحت السرة في ظاهر مذهبه، وإن روی عن غير ذلك أيضاً، والله أعلم.

نبیه:

إذا عرفت هذا فاعلم أن محصل الكلام في هذا المقام أمران: الأول: بيان نفس الوضع. والثانى: بيان محل الوضع.

أما الأول فلا خلاف لأحد من الأمة الأربع في أن نفس وضع اليدين سنة، إلا ما روی عن مالك من الإرسال والتخيير^(١) بينه وبين الوضع.

وأما الثانى فجميع الهيئات المعتمد بها والمعول عليها ثنان: الأولى: أن محل الوضع تحت السرة، وهو قول أى حنفية رحمة الله تعالى

(١) وفي نسخة محمد بن عبد الله: التمييز، بدل التخيير وهو خطأ. (نعم أشرف)

وأصحابه، ولا خلاف بينهم، وهو مذهب أَحْمَد وأصحابه في أشهر الروايات كما مرّ، وهو مروي عن بعض أصحاب الشافعى رَجُلِهِ اللَّهُ تَعَالَى.

الثانية: أن محله بين الصدر والسرة، وهو مذهب الشافعى رَجُلِهِ اللَّهُ تَعَالَى على المعتمد، وإحدى الروايات عن مالك وأحمد أيضاً^(١): نعم، رُوِيَ عن الشافعى رَجُلِهِ اللَّهُ تَعَالَى هيئة أخرى، هي أن محله^(٢) فوق الصدر، إلا أن هذه الرواية ليس كالمقال السابق عنه في الاعتماد.

ولكن الأخ الصالح المذكور سلمه الله تعالى اختارها فعوّل عليها، وصار يعمل بها مظهراً أنه يقلد مذهب الشافعى رَجُلِهِ اللَّهُ تَعَالَى متمسكاً بحديث وائل بن حُجر المذكور في صحيح ابن خزيمة الآتي ذكره، وقال في حاشيته على فتح القدير: إن هذا مذهب الشافعى وقد عرفت أن هذه رواية عن الشافعى رَجُلِهِ اللَّهُ تَعَالَى، لكن المعتمد أن مذهبه الوضع تحت الصدر، والجواب عن الحديث يأتي ذكره في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

(١) قوله: "وأحمد أيضاً" ساقط من نسخة محمد بن عبد الله. (نعم أشرف)

(٢) قلت: ثم ظهر لي أنه لم يرو عن الشافعى في الوضع فوق الصدر شيء، إلا رواية الحاوى الذى وقع فيه لفظة على الصدر، وهو محمول على الرواية المشهورة بالمعنى الآتى ذكره فيما بعد. (من المؤلف)

الفصل الأول

في بيان ما يتعلّق^(١) بنفس الوضع من الدلائل الدالة عليه

قال ابن الهمام في فتح القدير: وفي وضع اليمين على اليسرى فقط أحاديث في الصحيحين وغيرهما تقوم بها الحجة على مالك، انتهى.

قلت: فقد وقع في صحيح البخاري وموطأ مالك ومسند أحمد عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي^(٢) رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، قال أبو حازم: ولا أعلم إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي صحيح مسلم ومسند أحمد أيضاً عن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رفع يديه»، إلى أن قال: «ثم وضع يده اليمنى على اليسرى». وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «أنه كان يصلى فوضع يده اليمنى على اليمنى، فرأاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى». وأخرج الترمذى وابن ماجة والدارقطنى عن قبيصة بن هلب بضم الهاء عن أبيه قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤمّنًا فيأخذ شماله بمينه». وقال الترمذى: حديث حسن، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن على رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾. قال: «وضع اليمين على الشمال في الصلاة» وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة أيضاً ذُكرت في التنقيح وغيره.

وبهذه الأحاديث تقوم الحجة على مالك في قوله بالإرسال.

وقال الفاضل العينى في شرحه على الهدایة: إن مالكا رحمه الله تعالى

(١) أي من غير بيان محل الوضع. (من المؤلف)

(٢) وفي نسخة محمد بن عبد الله: سهيل بن سعيد وهو خطأ. (نيم أشرف)

تعلق^(١) في رواية الإرسال بما أخرجه الطبراني من حديث معاذ رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كَبَرَ أرسل يديه وربمارأيته يضع يمينه على شماله»، لكن في إسناده حبيب بن جحدر، وقد كذبه شعبة ويحيى القطان، انتهى.

وذكر العلامة بقية المحدثين محمد الزرقاني المالكي المصري رحمه الله تعالى في شرحه على موطأ الإمام مالك ما حاصله: أنه قال الفاضل أبو عمر ابن عبد البر في كتابه المسمى بالقصص: إن وضع اليمنى على اليسرى أمر مجمع عليه، ولم يأت عن النبي ﷺ، فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك رحمه الله تعالى في الموطأ، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وقال العلماء: إن الحكمة في وضع أحد اليدين على الأخرى أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع، انتهى كلام الزرقاني.

(١) وفي نسخة محمد بن عبد الله: "استدل" مكان قوله: تعلق. (نعم أشرف)

الفصل الثاني

في بيان ما يتعلّق بمحل الوضع من الدلائل الدالة عليه

وفيه قسمان:

القسم الأول

في بيان ذكر الأحاديث التي استدل بها الشافعية

اعلم أنه استدل أصحاب الشافعى رحمة الله تعالى على وضع اليدين بين الصدر والسرة بدلائل نقلية وعقلية، أما النقلية فمنها ما أخرجه أبو داود فى سنته: حدثنا أبو توبة، قال: حدثنا الهيثم -يعنى ابن حميد- عن ثور، عن سليمان ابن موسى، عن طاوس، قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى ^(١) يشدّ بهما على ^(١) صدره» قلت: قال العينى فى شرح الهدایة: إن حديث طاوس مرسل، والشافعى رحمة الله تعالى لا يرى ^(٣) به، على

(١) قلت: ثم ظهر لي أن هيثم بن حميد أيضاً متكلماً فيه، فقد قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب ما محصله: إن هيثم بن حميد الغساني أخرج له أصحاب السنن الأربع، روى عن ثور بن يزيد الحمصى وغيره، وعنه أبو توبة الرابع بن نافع وغيره، قال النسائى: ليس به يأس، وقال معاویة بن صالح: قال لي أبو مسهر: كان ضعيفاً فدريه، وقال محمد بن إسحاق الصبغانى عن أبي مسهر: ثنا الهيثم بن حميد وكان ضعيفاً، وقال أبو بكر بن أبي خبطة: أخبرنى أبو محمد التميمي: ثنا أبو مسهر ثنا الهيثم بن حميد، وكان صاحب كتب ولم يكن من الأثىات، ولا من أهل الحفظ، وقد كنت أمسكت عن الحديث عنه واستضعفه، انتهى ما ذكره الحافظ. وذكر الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب أيضاً والحافظ ابن فهد فى نهاية التقريب أن سليمان بن موسى الأموى الدمشقى الأشدق روى عن طاوس وغيره، وعنه ثور بن يزيد وجماعة، قال البخارى: عنده مناكير، وقال النسائى أحد الفقهاء وليس بالقوى فى الحديث، وقال فى موضع آخر فى حديثه شىء، وقال ابن معين وابن عدى: كان ثقة، روى له مسلم فى مقدمة كتابه، وأصحابه السنن الأربع، انتهى باختصار. فظهور بهذا أن كلاماً من الهيثم وسليمان مختلف فيما كما لا يخفى فليتذر. (من المؤلف)

(٢) إن قيل: قد وقع فى هذا الحديث لفظ «على صدره» فكيف يطابق مدعاهما -أى الشافعية- فإنهم يقولون بوضع اليدين تحت الصدر فوق السرة. قلت: أصحاب عنه الشافعية -رحمهم الله تعالى- بجوابين يأتى ذكرهما فى الفصل الرابع إن شاء الله تعالى. (من المؤلف)

(٣) أى إذا لم يعتمد بحديث آخر وإنما لم ذكر هنا قوله بالاعضاد؛ لأن المقام مقام الكلام على كل

أن سليمان بن موسى متكلم فيه، انتهى. وقال الحافظ نور الدين أبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الإيمان: إن سليمان بن موسى وثقة ابن معين وضعفه آخرون، انتهى.

ومنها ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحارث الفقيه، قال: حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن العباس، ثنا محمد ابن المثنى، ثنا مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه: «أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره». قلت: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب: إنّ مؤمل بن إسماعيل روى عن السفيانيين: الثوري وأبن عبيدة، ونافع بن عمر الجمحى، قال البخارى: مؤمل منكر الحديث. وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط، وقال ابن قانع: صالح يخطئ، وقال الدارقطنى: ثقة كثير الخطأ، انتهى.

ومنها ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى أيضاً: أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق، قال: أنبأنا الحسن بن يعقوب بن البخارى، قال: أنبأنا يحيى بن أبي طالب، قال: أنبأنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا روح بن المسيب، قال: ثنى (١) عمرو بن مالك النكرى، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قول الله عز وجل: ﴿فَفَصَلَ لِرَبِّكَ وَأَنْجَرَ﴾، قال: «وضع اليمين على الشمال

حديث بالنسبة إلى نفسه من حيث صحة السند وضعفه. وأما اعتضاد المرسل بغيره والضعف بكثرة الطرق سيأتي الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى. (من المؤلف)

(١) وذكر الحافظ تقى الدين بن فهد في نهاية التقريب في ترجمة أبي الجوزاء ما محصله: أن عمرو بن مالك النكرى روى له أصحاب السنن الأربع، وهو ضعيف عند البخارى. وأما أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي، فقد روى له الجماعة، لكن قال البخارى: في إسناده نظر، قال ابن عدى: حدث عنه عمرو بن مالك النكرى قدر عشرة أحاديث غير محفوظة، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة، وأرجو أنه لا يأس به، ولا يصح روایته عنهم، ولا أنه سمع منهم، وقول البخارى: في إسناده نظر، يريد أنه لم يسمع شيئاً منهم، انتهى ما محصله.

قلت: فظاهر بهذا أن حديث أبي الجوزاء عن ابن عباس في وضع اليدين على الصدر من هذا القبيل، فكان الحديث ضعيفاً من وجهين: من حيث الانقطاع، ومن كون ثلاثة من رواته ضعفاء، أعني عمرو ويحيى وروحًا، فليتذر. (من المؤلف)

في الصلاة عند النحر».

قلت: قال الإمام الذهبي في كتابه المسمى بـ«ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: إن روح بن المسيب قال فيه ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة، وقال ابن معين: صَوْلِحُ، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه، انتهى.

وقال الذهبي في الميزان أيضاً: إن يحيى بن أبي طالب وثقة الدارقطني، وقال فيه موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عنى في كلامه، والدارقطني من أغتر الناس به، وقال أبو عبيد الأجرّى: خطأ أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب، انتهى.

ومنها ما أخر جمه البهقى في سنته الكبرى أيضاً: أخبرنا أبو زكرياء بن أبي إسحاق، قال: أنبأنا الحسن بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا زيد، ثنا سفيان عن ابن جريج، عن الزبير، قال: «أمرنى عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون البدان في الصلاة فوق السرة، أو أسفل من السرة، فسألته، فقال سعيد: فوق السرة». قلت: في سنته يحيى بن أبي طالب، وقد عرفت حاله، والله أعلم. ومنها ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ اليمَنِيَّ عَلَى اليسَرِيِّ عَلَى صَدْرِهِ»، قلت: ولم أقف على سند هذا الحديث، لكن إخراج ابن خزيمة له يوهم بصحة سنته، على أن الشيخ قاسم بن قططليوبا الحنفي -الذي هو من أعظم علماء الروم ومصر، وتلميذ الحقير ابن الهمام، وأستاذ القسطلاني صاحب المواهب- قد أفاد في كتابه الذي صنفه لتأريخ أحاديث الاختيار شرح المختار ما حاصله: أنّ ما يظنه بعض الغافلين من الاحتجاج بجميع ما في صحيح ابن خزيمة فهو غلط؛ لأنّ لابن خزيمة شرطاً في صحيحه وقد أغفله المحتاجون به، انتهى. لكن لم يُبين الشيخ قاسم ذلك الشرط، وقد بيّنه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة، فقال في ذكر أحاديث هلال بن زيد القسملى عن أنس رضي الله تعالى عنه: إنّ قاعدة ابن

خزيمة أنه إذا علق الخبر لا يكون على شرطه في الصحة ولو أسنده بعد أن يعلقه، انتهى.

وقال العيني في شرح البخاري: إن التووى في خلاصته والشيخ تقى الدين في إمامه لم يذكرا في استدلالهما على وضع اليدين عند الصدر غير هذا الحديث، أي حديث وائل بن حجر المذكور في صحيح ابن خزيمة، انتهى.

أقول: وسيأتي جواب الحنفية عن الاستدلال به في الفصل الثالث والرابع
إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني

في ذكر الأحاديث التي استدل بها الحنفية لوضع اليدين تحت السرة
اعلم أنه استدل أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى على وضع
اليدين تحت السرة أيضاً بالدلائل النقلية والعقلية.

أما النقلية: فمنها ما ذكره صاحب الهدایة في الهدایة، والفقیہ أبو الليث السمرقندی في التوازل، وأبو البرکات النسفي في المصنف شرح المنظومة قالوا:
قال النبي عليه السلام: «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة».
قلت: ولم يذكر الناقلون لهذا الحديث سند له ولا اسم الصحابي الذي
رواه، غير أن صاحب غایة البيان شرح الهدایة وصاحب الحصر شرح المنظومة
قالا: إنه رواه أنس عن النبي عليه السلام، لكن قال العلامة العینی في شرح الهدایة بعد
نقله عبارۃ الهدایة: إن هذا قول على بن أبي طالب رضی الله تعالى عنه وإسناده
إلى النبي عليه السلام غير صحيح، وإنما رواه أحمد في مسنده والدارقطنی والبیهقی
في سنتیهما من حديث أبي جحیفة عن على رضی الله عنه . انتهى.

أقول: وقول العینی رحمه الله تعالى: إن إسناده إلى النبي عليه السلام غير
صحيح، أراد به عدم صحة إسناده إليه عليه السلام قوله، ولم يرد أن إسناده إليه غير
صحيح قوله وفعلاً؛ لأننا سلمنا أن هذا الحديث مروي عن على رضی الله عنه إلا

أنه قد اعترف العيني بنفسه أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة، فالمراد به سنة النبي ﷺ وحكمه الرفع، كما سيأتي. غاية الأمر أن الرفع قسمان: صريح وغير صريح، وهذا من أقسام الغير الصريح، كما صرخ به الشيخ عبد الحق في شرح الصراط المستقيم وغيره، وسيظهر عليك أن هذا الفعل قد جاء مستندا إلى النبي ﷺ في أحاديث أخرى نذكرها إن شاء الله تعالى، نعم حديث على رضى الله عنه في سنته ضعف كما صرخ به العيني بنفسه أيضا، إلا أنه يتأيد بالأحاديث والآثار الآتى ذكرها.

ومنها ما ذكره صاحب المحيط البرهانى وصاحب مجمع البحرين فى شرحه على المجمع قالا: قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهم: إن النبي ﷺ قال: «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة». قلت: ولم أقف على سند لهذا الحديث أيضا.

ومنها ما ذكره الزاهى فى شرح القدورى، والخجازى فى شرح الهدایة المسمى بـ«معراج الدرایة»، وابن أمير الحاج فى شرح منية المصلى، والعلامة ابن نجيم فى البحر الرائق أنه روى عن النبي ﷺ «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة فى الصلاة». قلت: ولم أقف على سند لهذا الحديث أيضا، غير أن الزاهى زاد أنه رواه على بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي ﷺ، لكن قال ابن أمير الحاج وابن نجيم: إن المخرجين لم يعرفوا فيه مرفوعاً وموقوفاً لفظ: تحت السرة.

ومنها ما ذكره العيني فى شرح البخارى أنه روى ابن حزم من حديث أنس رضى الله تعالى عنه: «من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال». قال العيني: وهذا الحديث يُعَضِّدُ الحديث الضعيف المروى عن على رضى الله عنه فى الوضع تحت السرة، انتهى.

ومنها ما ذكره فى الشروح الثلاثة على الهدایة للعيني والإتقانى وابن الهمام، والتبيين للزيلعى، وشرح العيني على البخارى، والمحيط للسرخسى،

وشرح منية المصلى لابن أمير الحاج، وشرح الموطأ رواية محمد بن الحسن، وشرح المشكاة، كليهما للشيخ على القارئ، وشرح الصراط المستقيم للشيخ عبد الحق الدھلوى من كتب الخفية، وفتح الملك العزيز شرح الوجيز من كتب الخنابلة، كلهم عن على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: «إن من السنة وضع اليدين على الشمال تحت السرة في الصلاة».

قلت: قد أخرج هذا الحديث عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في زيادات المسند، وابن أبي شيبة في مصنفه، وأبو داود والدارقطنى والبيهقي في سننهم^(١) عن على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وقد اطلعت على إسناد هذا الحديث من كلام المخرجين المذكورين فلا بد من ذكرها مفصلاً.

سند عبد الله بن أحمد نقلته من عين المسند في أحاديث على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال عبد الله: حدثنا محمد بن سليمان الأسدى، ثنا يحيى بن أبي زائدة، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائى، عن أبي جحيفة، عن على رضي الله تعالى عنه: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة».

سند أبي بكر بن أبي شيبة نقلته من عين مصنفه، قال في ذكر وضع اليدين على الشمال: حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائى، عن أبي جحيفة، عن على رضي الله عنه قال: «من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرة».

سند أبي داود نقلته من عين سنته من باب وضع اليدين على اليسار في صلاة، قال: حدثنا محمد بن محبوب، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة أن علياً رضي الله تعالى عنه قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة».

(١) عنت: وأخرج أيضاً أبو حفص بن شاهين في السنة والعدنى في مسنده، وابن تيمية في المتنبي وغيرهم، وذكر العلامة نور الدين على المتنبي المكي في كتابه كنز العمال: أما حديث على هذا أخرجه الحافظ أبو حفص بن شاهين في كتابه السنة له والعدنى أيضاً، انتهى. (من المؤلف)

إن قيل: قد ذكر الزيلعى فى تخریج أحاديث الھدایة أن هذا الحديث لم يوجد فى غالب نسخ أبي داود، فكيف تقولون: نقلناه من عین سننه؟ قلت: قد وجدته فى نسخة كانت موجودة عندى، ثم مع ذلك كنت متربدا فى صحة تلك النسخة حتى رأيت أن العلامة جمال الدين المزّى رحمه الله تعالى صرخ فى كتابه المسمى بـ«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» أن حديث: «من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة» أخرجه أبو داود عن محمد بن محبوب، عن حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن وهب بن عبد الله أبي جحيفة السوائى الصحابى^(١) عن على رضى الله تعالى عنه، لكن هذا الحديث واقع فى روایة أبي سعيد بن الأعرابى وابن داسة وغير واحد عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم، انتهى ما ذكره المزّى، فاطمئن قلى على أنّ الزيلعى فى تخریجه أيضاً قد اعترف بوجوده فى روایة ابن داسة، كما لا يخفى على من طالعه، فليتبدّر.

سند دارقطنى، له أسناد ثلاثة نقلتها من إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر^(٢).
الأول: قال الدارقطنى: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربى، ثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، ثني زياد بن زيد السوائى، عن وهب بن عبد الله أبي جحيفة السوائى، عن على رضى الله تعالى عنه: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة».

الثانى: قال الدارقطنى: حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، ثني زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، عن على رضى الله تعالى عنه: «إن من السنة وضع الأكف على الأكف تحت السرة».

الثالث: قال الدارقطنى: حدثنا محمد يعني ابن القاسم بن زكريا، ثنا أبو

(١) لفظة: «الصحابى» غير موجودة في نسخة محمد بن عبد الله. (نعم أشرف)

(٢) قلت: ثم قابلتها بعين نسخة ستن الدارقطنى فوجدتها مطابقا لها . (من المؤلف)

كريب، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي رضي الله تعالى عنه: أنه كان يقول: «إن من سنة الصلاة وضع اليدين على الشمال تحت السرة».

سنن البيهقي له سندان نقلتهما من عين السنن الكبرى للبيهقي.

الأول: قال البيهقي: نا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أئبأنا على بن عمر الحافظ، أئبأنا محمد بن القاسم بن زكرياء، ثنا أبو كريب، ثني يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، ثني زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله تعالى عنه قال: «من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة».

الثاني: قال البيهقي: ورواه حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، كما أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أئبأنا على بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول: «إن من السنة في الصلاة وضع اليدين على الشمال تحت السرة».

أقول: قد ذكر العيني في شرح البخاري: وفي شرح الهدایة، ما حاصله: أن قول علي رضي الله عنه: «إن من السنة» هذا اللفظ يدخل في المرووع عندهم، وقال أبو عمر بن عبد البر في التقصي: واعلم أن الصحابي إذا أطلق السنة فالمراد به سنة النبي عليه الصلاة والسلام وكذا إذا أطلقها غيره ما لم يضف إلى أصحابها، كقوله: سنة العمررين، وما أشبه ذلك.

لكن تعقب العلماء هذا الحديث من جهة السنن، وقالوا: إن هذا الحديث المروى عن علي رضي الله عنه وإن ورد بأسانيد كثيرة كما عرفت لكنه حديث ضعيف؛ لأن طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن إسحاق، قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم: عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث أبو شيء الواسطي منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النووي في

الخلاصة، وفي شرح مسلم، هو حديث ضعيف متفق على تضعيقه، انتهى ما أفاده العيني.

وذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي روى عن أبيه وخاله^(١) والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود، وسيار بن الحكم، وزياد بن زيد الأعشم، والشعبي وغيرهم. عنه حفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وأبو معاوية، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة وغيرهم، قال أبو داود: سمعت أحمد يضعفه، وعن ابن معين: ليس بشيء. وقال العجلى: ضعيف جائز الحديث يكتب حدثه، انتهى ما ذكره الحافظ ابن حجر. قلت: وهذا الحديث الضعيف يتقوى بالأحاديث والآثار الآتية التي بعضها ضعيف وبعضها قوى كما يتضح عليك مفصلا.

نبیه:

قد ذكر الشعرانى فى ميزانه وجه الجمع بين حديث على رضى الله عنه المروى فى الوضع تحت السرة، وبين ما روى فى الوضع تحت الصدر، فقال: إن اليد إذا وضعت تحت الصدر تُقلُّ وتنزل ففيحتمل أن يكون على رضى الله عنه رأى أبيدى الصحابة تحت السرة حين ثقلوها، فظن أنهم وضعوها تحت السرة ابتداء، والحال أنهم وضعوها تحت الصدر أولاً، انتهى.

قلت: لا يخفى ضعف هذا الجمع ووهن هذا الاحتمال؛ لإيجابه نسبة الخطأ إلى الصحابة الجليل النبيل من غير دليل يدل على ذلك، مع أن الجمع ممكن بغير ذلك كما سيأتي في الفصل الثالث، إن شاء الله تعالى.

ومنها ما أخرجه ابن بطة بإسناده عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مثل حديث على رضى الله تعالى عنه كذا ذكره الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى في تخریج أحاديث الاختیار، وابن أمیر الحاج في شرح منية المصلی.

(١) هو النعمان بن سعد. (من المؤلف)

ومنها ما ذكر في جامع الأصول أنه أخرج رزين في كتابه مثل حديث على رضي الله عنه كذا في شرح الصراط المستقيم للشيخ عبد الحق الدهلوi . قلت: ولم أقف على سند هذين الحديثين.

ومنها ما أخرجه أبو داود والبيهقي في سنتيهما، ولفظ أبي داود هكذا: حدثنا مسدد، قال: أئننا عبد الرافع، عن ابن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، عن سيار بن الحكم، عن أبي وايل، قال أبو هريرة: «أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة»^(١).

قلت: وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الذي تقدم تضعيفه، ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، قال: حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي عشر، عن إبراهيم، قال: «يضع يمينه على شمالي الصلاة تحت السرة».

قلت^(٢): وقد أورد هذا الأثر محمد بن الحسن في الآثار أيضاً من فعل إبراهيم من غير توسط وكيع، ولفظ محمد: قال: أخبرنا الربيع بن صبيح، عن أبي عشر، عن إبراهيم التخعي «أنه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة». ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه أيضاً، قال: حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن الحسان، قال: سمعت أبي مجلز أو سأله،

(١) وذكر الحافظ ابن حجر في كتابه إتحاف المهرة في مسند أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-: أن حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- هذا رواه الدارقطني في كتاب الصلاة أيضاً، فقال: حدثنا أحمد بن عيسى الواصلي، ثنا إبراهيم بن أبي الجحيم، ثنا محمد بن محبوب، ثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سيار بن الحكم، عن أبي وايل شقيق بن سلامة، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-، انتهى. (من المؤلف)

(٢) قوله: قلت، في الحاشية الماضية وقفت على فائدة هي أن أبي عشر هذا اسمه زياد بن كلبي، وكان في عصره أبو عشر آخر من أهل السندي، واسمته نجح بن عبد الرحمن، كما ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، والتى بن فهد في نهاية التقريب، وقد صرخ الحافظ تقى الدين بن فهد في نهاية أنه أن أبي عشر الذى روى عنه الإمام أبو يوسف القاضى والليث بن سعد وسفيان الثورى وعبد الرزاق بن هشام شيخ الإمام أحمد بن حنبل وغيرهم، وأخرج أحاديثه أصحاب السنن الأربع، انتهى. وأننا ذكرت بعض ترجمة أبي عشر هذا مختصرة فى خاتمة رسالى المسماة بـ«إتحاف الأكابر»، فليراجع.

قال: قلت: كيف أضع؟ قال: «يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شمالي، ويجعلهما أسفل من السرة».

قلت: وقد أورد^(١) أبو داود في سنته هذا الأثر من غير سنته فقال: قال أبو مجلز: «تحت السرة» وهذا أثر قوى من حيث السنن، يتقوى به الحديث الضعيف المروي عن على رضي الله عنه المقدم ذكره. وإنما قلنا: إنه قوى من حيث السنن فإن فيه رجالاً ثلاثة:

الأول يزيد بن هارون، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: يزيد بن هارون بن زادئ بن ثابت السلمي كنيته أبو خالد، روى عن سليمان التيمي، وعاصم الأحول، وإسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، والثورى، وهشام الدستوائى، وخلق آخرين. وعنده أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وعلى بن المدينى، وابنا أبي شيبة وآخرون. قال أبو طالب عن أحمد: كان يزيد حافظاً متقدماً للحديث صحيح الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلان: ثقة، ثبت في الحديث، وقال أبو زرعة عن أبي بكر بن أبي شيبة: ما رأيت أتقن حفظاً من يزيد، وقال أبو حاتم لعله إمام صدوق لا يسأل عن مثله، وقال يحيى بن يحيى: كان بالعراق أربعة من الحفاظ فذكره فيهم، وأشار إلى أنه أحفظ من وكيع، وقال محمد بن قدامة الجوهري: سمعت يزيد يقول: أحفظ خمسة وعشرين ألف إسناد ولا فخر، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، انتهى ما في التهذيب.

الثاني: الحجاج بن حسان، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: حجاج بن حسان القيسي البصري، روى عن أنس، وعكرمة، ومقاتل بن حيان، وأبي مجلز وغيرهم. عنه روح بن عبادة، ويزيد بن هارون، والقطان، ومسلم ابن إبراهيم، وأبو سلمة. قال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال

(١) إن قيل إن الأثر الذي عن الشافعى ليس بحجة في الأحكام فكيف أدرج حموه في دلائل الحنفية، قلت: سيأتي الجواب عنه في الرسالة الثانية المسماة بـ«ترصيح الدرة» على درهم الصرة، إن شاء الله تعالى.
(من المؤلف)

ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، انتهى ما ذكره الحافظ في تهذيبه.

الثالث: أبو مجلز، واسمه لاحق بن حميد، قال الذهبي في ميزانه: هو من ثقات التابعين، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدومي السدوسي أبو مجلز البصري، روى عن أبي موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس، وقيس بن عبادة، والحسن بن علي، ومعاوية، وعمران بن حصين، وسمة بن جندب رضي الله تعالى عنهم وغيرهم. وعنده قتادة، وأبو التياج، وسلامان التيمي وغيرهم. قال ابن سعد وأبو زرعة وابن حراسة: كان أبو مجلز ثقة، وقال العجلاني: بصرى تابعى ثقة، وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم، انتهى ما ذكره ابن حجر في تهذيب.

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقة بن وائل بن حجر، عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال: «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة». قلت: وهذا الحديث أيضاً قوي من حيث السند يتقوى به الحديث الضعيف المروى عن علي المتقدم ذكره.

وإنما قلنا: إنه قوي من حيث السند لأن فيه رجالاً ثلاثة^(١) سوى وائل بن حجر الصحابي رضي الله عنه.

الأول: وكيع، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: إن وكيع بن الحجاج بن مليح الرواسي الكوفي كنيته أبو سفيان، روى عن أبيه، وإسماعيل بن خالد، وأبيين بن ماثل، وابن عون، وخلق كثیر، وروى عنه أبناءه سفيان، ومليح،

(١) ولا يسأل عن توثيق نفس أبي بكر بن أبي شيبة مصنف المصنف؛ لأنه لا كلام فيه لأحد؛ فإنه شيخ الشيختين البخاري ومسلم، ويكتفى بحلالة شأنه ما ذكره النروى في أوائل شرح مسلم، حيث قال: وأما أبو بكر بن أبي شيبة، فحافظ جليل، اجتمع في مجلسه نحو ثلاثة ألف رجل أخذ عنه البخاري ومسلم، وقد أكثر مسلم في الرواية عنه. (من المؤلف)

وعبيد، وشيخه سفيان الثورى، وابن أبي شيبة، وأبو خيثمة، والحميدى، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحافظ منه، قال: وسمعت أبي يقول: كان وكيع مطبوع الحفظ، كان وكيع حافظا حافظا، وقال أحمد بن سهل بن بحر عن أحمد: كان وكيع إمام المسلمين فى وقته، وعن ابن معين: ما رأيت أفضل من وكيع، قيل له: يابن المبارك؟ قال: كان له فضل، ولكن ما رأيت أفضل من وكيع، كان يستقبل القبلة ويحفظ الحديث، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتى بقول أبي حنيفة، انتهى كلام الحافظ ابن حجر مختصرًا.

الثانى: موسى بن عمير، قال الحافظ الذهبى فى ميزانه: موسى بن عمير العنرى التميمى الكوفى، روى عن الشعبي، وعنده وكيع، قال ابن معين وأبو حاتم: موسى بن عمير ثقة، انتهى كلام الذهبى.

وقال الحافظ ابن حجر فى تهذيبه: موسى بن عمير التميمى العبرى الكوفى روى عن علقة بن وايل، والشعبي، والحكم بن عتبة، وعنده حفص بن غياث، ووكييع، وابن المبارك، وعبد الله بن موسى، وأبو نعيم، قال ابن معين وأبو حاتم ومحمد بن عبد الله بن ثمير والخطيب والعجلان والدولابى: إن موسى بن عمير ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، له فى النسائى حديث واحد فى الصلاة، انتهى كلام ابن حجر.

الثالث: علقة، قال الذهبى فى ميزانه: علقة بن وايل بن حجر صدوق، انتهى. وقال الحافظ ابن حجر فى تهذيبه: علقة بن وايل بن حجر الحضرمى الكندى الكوفى، روى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وعنده أخوه عبد الجبار، وابن أخيه سعيد بن عبد الجبار، وعبد الملك بن عمير، وسلمة بن كهيل، وموسى بن عمير العبرى، وقيس بن سليم العبرى، وغيرهم، ذكره ابن حبان فى الثقات، وذكره ابن سعد فى الطبقية الثالثة من أهل الكوفة، وقال: كان ثقة قليل الحديث، انتهى.

وقال الشيخ قاسم بن قطلوبيغا الحنفي في تخریج أحادیث الاختیار بعد ما أخرج فيه هذا الحديث ناقلاً من مصنف أبي بکر بن أبي شيبة: إن هذا سند جيد، ووکیع أحد الأعلام، وموسى بن عمیر وثقة أبو حاتم، وأخرج له النسائی، وعلقمة أخرج له البخاری في رفع الیدین، ومسلم في صحيحه والأربعة، ووثقه ابن حبان، فهو الشاهد لحديث علی رضی الله تعالی عنہ المتقدم ذکرہ، انتهى.

الفصل الثالث

في بيان أنه هل يمكن الجمع والتطبيق بين هذه النصوص المتعارضة أم لا؟

وقد عرفت أن الأحاديث كما وردت مؤيدة لمذهب الإمام الشافعى رحمة الله تعالى فكذلك وردت مؤيدة لمذهب الإمام الأقدم الأعظم أبي حنيفة رحمة الله تعالى لا كما ظنه الأخ الصالح سلمه الله تعالى أنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة دليل ثابت إلا حديث ضعيف، وقد عرفت أيضاً أن الحديث الأخير الذى ذكرناه من مصنف أبي بكر بن أبي شيبة مؤيداً لمذهب الحنفية حديث صحيح الإسناد، وليس رتبته أدنى من رتبة الحديث المؤيد لمذهب الشافعية المتقدم ذكره من صحيح ابن خزيمة، على أننا قدمنا لك أن جميع ما في صحيح ابن خزيمة ليس بصحيح كما ظن.

وعلى تقدير التسليم فقد تعارض الحديثان المقبولان بحسب الظاهر، والقاعدة^(١) في التعارض على ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في النخبة وشرحها، وغيره من علماء الحديث والأصول أن الحديث المقبول إذا عورض بمثله فطريقه الجمع إن أمكن، وإن لم يمكن فإن عُرفَ التاريخ فالعمل على المتأخر؛ لكونه ناسخاً للأول، وإن لم يُعرف يطلب الترجيح، ووجوه الترجيح كثيرة، عددها الإمام الحافظ أبو بكر الحازمي خمسين وجهاً، وزاد عليه النووي بلغ المزيد عليه مائة، وإن لم يترجع أحدها فسبيله التوقف عن العمل بأحدهما، انتهى.

ولا يخفى أن الجمع هنا ممكن لكون كل منها واقعة حال لا عموم لها؛ فإن وائل بن حجر رضي الله عنه قال في أحد الحديثين: «صليت مع النبي ﷺ

(١) حاصل هذا انحراف أنه يمكن الجمع والترجح بين حديثي الجانبين، أما الجمع فالنسبة إلى وقوع الأمرين عنه ﷺ، فصار الحديث سالماً عن الاضطراب؛ لأن المضطرب ما يختلف اختلافاً شديداً بحيث لا يمكن الجمع بين طرفيه، وأما الترجح في بالنسبة إلينا بسبب كل مجتهد يرجح أحد الجانبين لأمور لاحت له، كما سيأتي توضيحة. (من المؤلف)

فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره» وقال في الآخر: «رأيتُ النبيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة»، فيجمع بينهما بالحمل على صلاتين مختلفتين، ويفيد هذا الجمع ما قاله العلامة على ابن البهاء البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بـ«فتح الملك العزيز شرح الوجيز» بعد ما ذكر وضع اليدين تحت الصدر وتحت السرة: إنه لما نُقل فعلهما عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ دل على جوازهما، انتهى.

قلت: وكذلك نُقل فعلهما عن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين فقد قال الترمذى في جامعه الكبير ومحى السنة البغوى في شرح السنة: إن العمل عند أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم وضع اليمين على الشمال في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم، انتهى.

ثبت بهذا مطلوبنا، وهو أنه ثبت فعل هذين الأمرين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وإذا عرفتَ هذا تيقنْتَ أن ما ذكره الأخ الصالح سلمه الله تعالى في حاشيته على فتح القدير أنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة دليل ثابت غير حديث ضعيف، فالظاهر أن الوضع على الصدر المروى عن الشافعى رحمه الله تعالى هو السنة فقط – فهو غير صحيح، كما لا يخفى.

إن قيل: قد صرَحَ المحقق المدقق ابن الهمام في فتح القدير بأن الثابت من الأحاديث هو وضع اليمين على اليسرى، وأما كونه تحت السرة أو الصدر فلم يثبت فيه حديث يوجب العمل، انتهى، فكيف تقولون: إنه ثبت العمل بهذين الأمرين؟ قلت: الظاهر أن مراد المحقق رحمه الله تعالى أنه لم يثبت فيه أى في ترجيح أحد الأمرين وتعيينه حديث يوجب العمل به وترك العمل بالأخر، وهذا كذلك؛ فإن الحديثين المستويين في القوة لما وردَا في وقوع الأمرين معاً ولم يعرف المتأخر منهما لم يحصل ترجيح أحد الأمرين منهما، ولهذا راجح من الأئمة

كأبى حنيفة رحمه الله تعالى والشافعى رحمه الله تعالى مذهبهما بالأمور العقلية التي أدى إليها اجتهادهما، كما سيأتي بيانها قريباً، وترجح أحد النصين المعارضين بموافقته للقياس أمر مقرر في الأصول، كما سيجيء تقريره عن التحرير لابن الهمام وغيره في الرسالة، إن شاء الله تعالى.

الفصل الرابع

في بيان شيء من الدلائل العقلية التي ذكرها كل من الشافعية والحنفية لترجيح مذهبهم

وما ينبغي أن يعلم أنه لا احتياج لنا إلى ذكر الدلائل العقلية التي ذكرها أهل المذهبين ترجيحاً لمذهبهما؛ لحصول مطلوبنا الأصلي أعني بيان أنه ثبت كل من الأمرين بفعل النبي ﷺ والصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم لكن لما كان المقام يقتضي المناسبة أدرج جنحهما تبعاً وتناسياً.

فاعلم أنه ذكر أصحاب الشافعى رحمه الله تعالى لترجيح وضع اليدين تحت الصدر وجوهاً: فمنها ما ذكره الشافعى رحمه الله تعالى في الأم وأصحابه في كتبهم: أن وضع اليدين تحت الصدر ليكونا فوق أشرف الأعضاء الذى هو محل الإيمان وهو القلب، فإنه تحت الصدر، انتهى.

ومنها ما ذكره النسفي في شرح المنظومة في باب الشافعى رحمه الله تعالى أن أصحابه قالوا: الأصل في العبادات الموافقة بين الرجال والنساء، والسنة في حق النساء وضع اليدين في القيام تحت الصدر، فكذا في حق الرجال، انتهى.

ومنها ما ذكره الماوردي في الحاوی على ما نقله عنه العینی في "شرح الهدایة"، أن ما تحت السرة عورة، فالوضع فوق السرة أولى من الوضع على العورة، انتهى.

وذكر أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لترجيع الوضع تحت السرة وجوهاً: فمنها ما ذكره ابن التیمام في فتح التدیر والعینی في شرح البخاری وغيرهم من الحنفية وشارح الوجيز من الحنابلة، أن وضع اليدين تحت السرة أظهر في التعظيم والتواضع للرب -جل ذكره- باعتبار العرف والعادة؛ ولهذا كان

المعهود ذلك في القيام بين يدي الملوك والأمراء، انتهى.

قلت: أرادوا أن الصلاة مبنها على التعظيم والتواضع، إذ القيام مع أحد اليدين وعدم الالتفات يمنة ويسرة والركوع والسجود والقعود على الركبتين ناظراً في الحجر - كلها هيئات التواضع والتعظيم، فكان ما يدل على زيادة التعظيم أولى بالأخذ به. وكان هذا المعنى مأخوذ عن الحديث المرسل المنقول من طريق إمامنا الأعظم ومستندنا الأفخم أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذلك الحديث أخرجه محمد في كتاب الآثار له، وابن خسرو في مسنده لأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

أما الأول: فقال في الآثار: محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم الحنفي رحمه الله تعالى «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتمد بإحدى يديه على الأخرى في الصلاة، يتواضع بذلك لله عز وجل»، قال محمد رحمه الله تعالى بعد نقل هذا الحديث: إنه يضع الرجل بطن الكف اليمنى على رُسْغه اليسرى تحت السرة.

وأما الثاني: وهو الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلاخي، فقال في مسنده: أخبرنا أبو الحسين، عن ابن الحسين بن أيوب البزار، عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطبي^(١)، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: «أن رسول الله عليه السلام كان يعتمد بيديه على يساره ويتواضع لله تعالى عز وجل».

ومنها ما ذكره الزاهد في الجبي شرح القدوري والخجازي في شرح الهدایة المسمى بـ«معراج الدرایة» والعیني في شرحه على صحيح البخاري وعلى الهدایة: أن الوضع تحت السرة أبعد من التشبه بأهل الكتاب، فكان أولى، انتهى.

(١) وفي نسخة محمد بن عبد الله : نصبي. (نعم أشرف)

ولا يخفى أن التحرز من التشبه بأهل الكتاب أمر مطلوب؛ ولهذا كرروا صوم يوم الشك بنية صوم رمضان تحرزا عن التشبه بهم، وكرروا تخصيص الإمام في الصلاة بمكان تحرزا عنه، فإذا كان التشبه بهم يفيد الكراهة في بعض الموضع فلأن يفيد ترجيح أحد الأمرين على الآخر في بعضها أولى.

وتوسيع ذلك أن الأمر الواقع فيه التشبه بهم إن كان غير مأثور عن النبي عليه السلام وأصحابه يكون مكرروها، وإن كان مأثورا فلا كراهة إلا أن يكون خلافه مأثورا أيضا، فحيثئذ يكون خلافه أرجح وأولى بالإتيان به، كما أفادته عبارة الزاهد والخباري والعيني السابق ذكرها.

ومنها ما ذكره رضي الدين السرخسي في محيطه والزاهد في شرح القدورى والخبارى والعينى في شرح الهدایة: أن الوضع تحت السرة أقرب إلى ستر العورة وحفظ الإزار عن السقوط، فيكون جمعا بين الوضع والستر، فيكون أولى، انتهى.

ولا يخفى أن هذا يتحقق في الإزار والرداء دون أهل القميص والجلبة، وقد ذكر في المواهب اللدنية أن أكثر أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لباسهم الإزار والرداء، انتهى.

وذكر العلامة العراقي في شرح تقريب الأسانيد له في كتاب الجنائز أنه قد لبس النبي عليه السلام القميص إلا أنه كان الأغلب من عادته وعادة سائر العرب لبس الإزار والرداء، انتهى، فليتذر.

ومنها ما ذكره ابن أمير الحاج في شرح منية المصلى وزين الدين بن نجيم في البحر الرائق: أن الحديث الثابت في صحيح ابن خزيمة الذي استدل به الشافعية لمذهبهم فذلك لا يطابق مدعاهم، انتهى، أي لأنه وقع فيه وضع اليدين على الصدر، ومذهبهم وضعهما تحت الصدر على القول المشهور المعتمد، بخلاف الحديث الثابت في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة الذي استدل به أصحابنا، فإنه نص في المقصود.

وأجاب عن هذا شارح المنهاج من الشافعية، بأن على الصدر وتحته متقاربان، فصح التعبير بأحدهما عن الآخر، انتهى.

قلت: قد قال بعض الخنفية: إنّ هذا جواب لا يليق بمثل هذا المقام الذي عليه بناءً أصل الاستدلال.

وأجاب عنه بعض متأخرى الشافعية كالمحلى في شرح المنهاج وابن حجر المكى في شرح العباب، بأن المراد من الصدر في قول الشافعية تحت الصدر أعلىه، وفي حديث وائل الذي فيه لفظ على صدره أسفله، فيكون السنة عند الشافعية وضع اليدين على أسفل الصدر بحيث يكون آخر اليد تحته فيطابق الدليل المدعى، انتهى.

قلت: وهذا الجواب وإن كان خلاف ظاهر أكثر عباراتهم لكنه أمر حسن في حد ذاته، ينبغي أن يكون هو مرادهم ليحصل له التطابق بالحديث، والله تعالى أعلم.

ومنها ما ذكره ابن أمير الحاج وابن نجيم أيضاً: أن الحديث المذكور في صحيح ابن خزيمة مع كونه واقعة حال لا عموم لها يحتمل أن يكون لبيان الجواز، انتهى. أى بخلاف قول على رضي الله تعالى عنه: «إن من السنة وضع الأكف على الأكف تحت السرة» وقول أنس رضي الله تعالى عنه: «إن من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة» ونحوهما، فإنه يفيض الدوام والاستمرار، وبيان السنة دون الجواز فقط، نعم ما قدمناه في أحاديث الشافعية عن طاوس بلفظ: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى يشد بهما على صدره»، ظاهره إفادة الاستمرار، لكن قد صرحاً بأن لفظة كان لا يستلزم الدوام والاستمرار، واستدلوا عليه بأحاديث كثيرة، كما هو مبسوط في شروح البخارى والمشكاة وغيرهما.

وما ينبغي أن يعلم أن الأخ الصالح سلمه الله تعالى أورد في حاشيته على فتح القدير اعتراضين على كلام ابن أمير الحاج وابن نجيم.

الأول على قولهما: إن الحديث المذكور في صحيح ابن خزيمة واقعة حال لا عموم لها.

قال الأخ سلمه الله تعالى: قلت: كون الفعل لا عموم له ليس معناه أنه يقتضي عدم التكرار، بل معناه أنه لا يقتضي التكرار، فيجوز كونه الواقع دائمًا في نفس الأمر، انتهى كلامه.

أقول: يجوز كونه دائمًا في نفس الأمر لا أن العبارة تفيد ذلك، فكيف يُستدل بالجواز على الواقع دائمًا ما لم يثبت بدليل آخر؟.

الثاني على قولهما: إنه يحتمل أن يكون لبيان الجواز.

قال الأخ سلمه الله تعالى: الحمل على الجواز إنما يصح إذا ثبت سنية غيره، وأما إذا لم يثبت فكيف يحمل فعله على مجرد الجواز ويرجع عليه غيره ما لم يثبت صدوره منه؟ انتهى.

أقول: وهذه العبارة تبادى بأنه سلمه الله تعالى لم يطلع على الحديث الذي قدمناه عن مصنف أبي بكر بن أبي شيبة المتصريح بأنه ضعيف وضع اليدين تحت السرة، فليتذر.

ومنها ما ذكره الشيخ على القاري في شرحه على موطأ الإمام محمد بن الحسن في باب وضع اليدين على الشمائل، وفي باب افتتاح الصلاة ما حاصله: أنه لا شك في ترجيح رواية على رضي الله تعالى عنه في الوضع تحت السرة على رواية وائل بن حجر في الوضع على الصدر؛ لأن وائل صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوماً واحداً أو نحو ذلك، مع كون على رضي الله تعالى عنه أفقه منه وأضبط بلا شبهة.

وإنما قلنا إن وائلاً صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوماً واحداً أو نحو ذلك؛ لأنه كان قيلاً من أقيال حضرموت، -أى ملكاً من ملوكها- وفدي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه فأجلسَه، وقال: «اللهم بارك في وائل وولده وولد ونده».

واستعمله على الأقىال من حضرموت، انتهى ما ذكره على القاري.

قلت: ما ذكره أن علياً أفقه وأضبط من وائل رضي الله تعالى عنهمَا، وأن وائلاً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً واحداً أو نحوه كلَّ منهما صحيح في نفس الأمر. أما الأول فظاهر، وكذا الثاني، فقد نقل حماد عن إبراهيم النخعى أنه ذكر عنده حديث وائل بن حجر أنه قال: «رأيت النبي ﷺ رفع يديه عند الركوع وعند السجود»، فقال: إن وائلاً لم يصل مع النبي ﷺ إلا^(١) يوماً واحداً، كذا في شرح الصراط المستقيم للشيخ عبد الحق الدھلوی وغير ذلك من الكتب، إلا أن حديث على رضي الله تعالى عنه في الوضع تحت السرة سنه ضعيف، كما عرفت، فلا يعارض حديث وائل؛ إذ القوى لا يعارض الضعيف، نعم، قد عارضه ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وائل بن حجر أيضاً كما نبهناك عليه من قبل.

(١) أراد يوماً واحداً أو نحوه كما سبق في كلام على القاري، ومرادهم تقليل مدة مكثه عند النبي - ﷺ - فلا ينافي ما وقع في سن أبي داود، من أن وائل بن حجر رجع إلى النبي - ﷺ - بعد الإسلام مرة ثانية؛ لأن مكثه في المرين لم يكن إلا قليلاً. (من المؤلف)

الفصل الخامس

في ذكر ما أجاب به الحنفية عن دلائل الشافعية

الأول: ما قدمناه أنه روى البيهقي في سننه الكبرى من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قول الله عز وجل: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾**، قال: وضع اليدين على الشمال في الصلاة عند النحر. أجاب عنه الحنفية بجوابين:

أحدهما^(١) ما ذكره المحقق ابن الهمام في فتحه حيث قال: إن المطلوب بقوله: **﴿وَأَنْحِرْ﴾** النحر نفسه لا وضع اليدين عند النحر، فالمراد نحر الأضحية، انتهى.

وقد اعترض الأخ الصالح سلمه الله تعالى في حاشية فتح القدير على عبارة الحق، فقال: إن النحر هو الصدر، والفعل المأمور منه يدل على الوضع على الصدر، وهو من باب استفهام الفعل من المصدر المأمور من اسم الجنس لإفاده الإصابة إليه، كالاستلام من السلمة بمعنى الحجر للإصابة إلى الحجر، والاتكحال للإصابة إلى الكحل، فالنحر بمعنى المصدر اسم جنس أخذ منه المصدر وهو النحر بمعنى الإصابة إليه بوضع اليد عليه أو غيره، فالنحر المطلوب بقوله تعالى: **﴿وَأَنْحِرْ﴾** هو المعنى المصدرى، والذى يوضع اليد عنده أو عليه هو اسم الجنس، فلا معنى لقول الحق: المطلوب النحر نفسه لا وضع اليد عند النحر، انتهى.

وأجاب بعض الحنفية عن هذا الاعتراض أن كون لفظ الاتكحال بمعنى إصابة الكحل والاستلام بمعنى إصابة السلمة، وإن وجد في كتب اللغة، لكن النحر بمعنى إصابة النحر أى المصدر لا بد له من نقل صريح؛ إذ اللغات لا يقاس بعضها على بعض آخر، مع جواز أن يكون هذا المعنى مخصوصاً بباب الافتعال كلاتكحال والاستلام ونحوهما، ولئن سلمنا وجود النحر المصدرى بمعنى إصابة النحر -أى المصدر- فقول الحق رحمة الله تعالى: المطلوب النحر نفسه،

(١) هذا الجواب يتأيد بالجواب الثاني. (من المؤلف)

معناه أنه المراد في الآية باعتبار ما روى في التفاسير المشهورة المعتمدة، كما سيأتي التصريح به عن غاية البيان وغيره قريباً، وإذا كان معنى كلام الحق هكذا فلا يرد عليه اعتراض الأخ الصالح سلمه الله تعالى.

وثانيهما: أن كون وانحر بمعنى ضع يدك على النحر، وإن رواه البيهقي في سنته كما قدمناه، لكن هذا التفسير غير مشهور، بل غير صحيح من حيث السنده؛ لأن في سنته روح بن المسمى، ويحيى بن أبي طالب، وقد مر بيان حالهما في الفصل الثاني. قلت: ويفيد هذا الجواب ما ذكر في الحصر شرح المنظومة والعيني شرح الهدایة، أنَّ عند أهل التفسير المراد من قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ هُنَّ هُنَّ﴾ صلاة العيد، ومن قوله: ﴿وَأَنْحِرُ﴾ نحر الجزور للتضحية، انتهى. وقال في غاية البيان: إنَّ هذا هو المشهور عند أئمَّة التفسير، وأما إن قوله: ﴿وَأَنْحِرُ﴾ بمعنى ضع يدك على النحر فغير مشهور، انتهى.

الثالث: ما قدمناه عن الشافعية رحمهم الله تعالى أنبيه قالوا: الأصل في العبادات الموافقة بين الرجال والنساء، والسنة في حفظهن الوضع تحت الصدر، فكذا في حق الرجال. أجاب عنه الحنفية كما ذكره صاحب غاية البيان في شرح الهدایة وابن أمير الحاج في شرح المنية وغيرهما، أن المرأة إنما تضع يديها تحت صدرها لأن ذلك ^(١) أستر لها، ومبني أمرهن على الستر، فيكون ذلك في حفظها أولى لما عُرف من أن الأولى اختيار ما هو الأستر لها من الأمور الجائز كُلَّ منها لها من غير منع شرعاً وخصوصاً في الصلاة، فلا يقاس عليهن الرجال لعدم المعنى الجامع، انتهى، قلت: ولكون المختار في حق النساء ما هو أستر لهن خصوصاً في حال الصلاة، اختلف الرجال مع النساء فيسائر سنن الصلاة غالباً.

ولهذا قال في الصلاة المسعودية: إن كل فعل مسنون في الرجال فهو مكروه للنساء، وكل فعل مسنون لهن مكروه للرجال عندنا، وهذا في الأفعال. وأما في الأركان فتحن وهن سواء، انتهى. وكأنَّ المسعوديَّ رحمة الله تعالى يبني

(١) فالإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى راعي الأستر في حق النساء، ونم يراعي هناك ما فيه زيادة التعظيم لكون رعاية الأول أرجح في حفظهن، وذلك جليٌّ غير خفي. (من المؤلف)

الكلام على الغالب وإنما بعض الأفعال يكون مسنوناً في حق الرجال والنساء جميعاً إذا لم يكن في أحدهما زيادة ستر على الآخر، بخلاف ما إذا كان كذلك كما في هذا المقام، والله تعالى أعلم بالمرام.

الثالث ما قدمناه عن الشافعية رحمهم الله تعالى أنهم قالوا: إنَّ ما تحت

السرة عورة، فالوضع فوق السرة أولى من الوضع على العورة.

أجاب عنه الحنفية كما صرخ به الزيلعى في التبيين، والعيني في شرح الهدایة، بأن وضع اليدين على العورة لا يضر فوق الثياب، وكذا لو كان بغیر حائل؛ لأن العورة ليس لها حكم العورة في حق نفسه، ولهذا تضع المرأة يديها على صدرها وإن كان عورة، مع أن قلنا أقرب إلى التعظيم.

خاتمة:

محصل الكلام في هذا المقام أن أصل مدار الدين على الدلائل النقلية، وقد ثبت كل من الأمرين: أعني الوضع تحت السرة، وفوق السرة، من فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة والتبعين كما تقدم، لكن رجح أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوضع تحت السرة، والشافعى رحمه الله تعالى فوقها، لما وقع في كل منهما من ترجيح كل من الأمرين بالاجتهاد والقياس الذي هو أحد الأدلة الأربع للشرع والدين، فما ذكره الأخ الصالح سلمه الله تعالى في حاشية فتح القدير: إن القائلين بالوضع تحت السرة ليس لهم دليل ثابت إلا حديث ضعيف معارضٌ بآثار آخر - غير صحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أحکم، وحكمه أعلى وأعظم، والحمد لله على التمام، والصلة والسلام على رسوله محمد سيد الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، ما دامت الشهور والأعوام، والليالي والأيام، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذا ما أجاب به

محمد حياة السندي تلميذ الشيخ أبي الحسن الظاهري الذى ألفت الرسالة السابقة في الرد عليه

قوله: مقلد لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى، فيه نظر؛ لأن الشيخ أخذ بالحديث الصريح فيه الموافق لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى على ما ظهر عنده أنه مذهب، وليس بمقلد له؛ لأن التقليد، إنما يكون عند عدم معرفة الدليل. ثم لعل مراده من هذا أن المختار من مذهبة بين الصدر والسرة، وما قلده فيه رواية ضعيفة كما سيتحقق الكلام فيه فيما بعد، وستكلم عليه هناك.

قوله: وأما الشافعى رحمه الله تعالى فعنده ثلاثة روايات إلخ. قلت: غالب عبارات كتب الشافعية تحت الصدر فوق السرة أو قريبا منه، كما ذكره صاحب الرسالة، وعليه عمل غالب الشافعية، لكن بعض المحققين منهم جمع بين الروايتين، يعني قولهم: تحت الصدر فوق السرة، ورواية الحاوى: على صدره، بأن المراد من الصدر في قولهم: تحت الصدر، أعلى، ومن قوله: على صدره، أسفله. قال المحتلى لما استدل على قول المنهاج: وجعل يديه تحت صدره، بحديث وائل الذي فيه: «على صدره»: أى آخره، فيكون آخر اليد تحته. وقال ابن حجر فى شرح قول العباب: وأن يضعهما بين سرتة وصدره؛ لما صرخ «أنه عليه وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»: أى آخره، فيكون تحته بقرينة رواية عند صدره، وعبارة شرح الروضة كذلك.

قلت: ويدل على صحة هذا التأويل استدلال كلهم أو غالبيهم على قولهم: تحت صدره فوق سرتة، بالحديث المذكور المنصوص فيه «على صدره»، وإلا لا معنى باستدلال هذا على ذلك، ويدل على ذلك بيان الحكمـةـ التي ذكرـواـ فيها؛ لأنـهـ قد اتفـقـ الكلـ أنـ القـلـبـ فـيـ الصـدـرـ لاـ تـحـتـ الصـدـرـ، ويـظـهـرـ مـنـ مـجـمـوعـ

هذا أَنْ مذهبهم أَنْ يجعل نصلي يديه على آخر الصدر وبعضاً مما تحته، لا كلاماً مما تحته كما يتوهם من غالب عباراتهم، فحيثُنَّ فلا منافاة بين قولهم: تحت صدره، وبين قولهم: على صدره، والحديث الذي فيه نص «على صدره»، فتأمل، فإذا ثبت هذا علِمَ أَنَّ فعل الشيخ موافق لمذهب الشافعى رحمة الله تعالى على ما حققه بعض المحققين في الحديث، والله أعلم.

قوله: أمّا النقلية، فمنها ما أخرجه أبو داود إلخ، فيه نظر؛ لأنّ ما ذكر من المذهب بين الصدر والسرة، والذى في الحديث «على صدره»، فأين الدليل من المدعى؟ إلا أن يؤول بين الصدر والسرة بما ذكرنا، فيزول الاعتراض، ويواافق الدليل المدعى، فتأمل.

قوله: والشافعى رحمة الله تعالى لا يرى به أى بالمرسل، وفيه نظر؛ لأنّ هذا إذا لم يُعْضَد المرسل بالمرفوع، أمّا إذا عضد به فهو مقبول عند الشافعى رحمة الله تعالى وعند الجمهور، كما هو محرر في محله، وه هنا قد عضد بالمرفوع الذي ذكر صاحب الرسالة سلمه الله تعالى عن ابن خزيمة والبيهقي، وبما رواه أحمد، قال: نا يحيى بن سعيد، عن سفيان، ثنى سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: «رأيتُ النبي ﷺ يضع هذه على صدره، وصفَ يحيى اليمين على اليسرى فوق المفصل» قد سكت بعد ذكره أبو داود، وما سكت عليه فهو حسن^(١) عنده كما ذكره غير واحد.

وقوله: منها ما أخرجه البيهقي يعني عن ابن عباس رضي الله عنهما، هذا الأثر وإن كان في سنته ضعيف، لكن رواه ابن أبي حاتم وابن شاهين وابن مردويه أيضاً، كما ذكره في الدر المنشور، فربما كثرة الروايات يُعْضَد بعضها بعضاً.

قوله: ما أخرجه البيهقي إلخ، أعني حديث وائل.

قلت: وإن كان سنته مختلف فيه بين أنه منكر الحديث أو ثقة كثير الخطأ

(١) ليس كل ما سكت عليه أبو داود حسناً، بل منه ما هو ضعيف، كما سيأتي في ترصيع الدرة.
(من المؤلف)

أو الغلط، إلا أنه وافقه على ذلك غيره، كما رواه ابن خزيمة في صحيحه مسندًا، كما يتبين عنه كلام ابن حجر في تخریج أحاديث الرافعی رحمه الله لا معلقاً حتى يرد عليه اعتراض القاسم رحمه الله تعالى.

قوله: ولم يثبت منها شيء إلخ، قلت: لا يلزم من عدم صحة غير حديث وأئل الذي ذكره ابن خزيمة عند النواوى عدم صحة غيره عند غيره، وقد ذكرنا ما رواه أحمد، وقد أشار المحقق ابن حجر إليه في شرح البخارى، وقد ذكرنا أن هذا الحديث لا يوافق مذهبهم المشهور إلا بالتأويل الذي ذكرناه فاحفظه.

قوله: قال النبي ﷺ: إن من السنة إلخ، نسبة هذا القول إلى النبي ﷺ على أنه قائله لم يوجد في كتب الحديث، إنما الموجود من الكلام^(١) كلام على رضى الله تعالى عنه كما نبه عليه العينى رحمه الله، واعتراض صاحب الرسالة على قوله: ولا سناده إلى النبي ﷺ غير صحيح؛ لأن مراده أن قائل هذا القول ليس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما هو قول على رضى الله تعالى عنه وكون هذا الحديث في حكم المرفوع شيء آخر لا تعلق له بهذا الكلام، كما اشتبه على صاحب الرسالة.

ثم هذا الأثر ضعيف كما اتفق عليه الكل، ومعارض بما روى عن على رضى الله تعالى عنه في تفسير «وأنحر» وضع اليمين على ساعد اليسرى، ثم وضعهما على صدره في الصلاة». رواه البيهقي في سننه، وابن أبي شيبة في المصنف، والبخاري في التاريخ، وابن جرير وابن المنذر وابن حاتم والدارقطنى في الإفراد، وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه، ذكره في الدر المنشور، وبما رواه داود عن جرير الطبى أنه قال: «رأيت علياً رضى الله تعالى عنه يمسك شمامه بيمنيه على الرسغ فوق السرة» وعند التعارض يسقط الكل إذا تuder الجموع والترجيح، وإلا يجمع أو يرجع القوى.

قوله: أخرج هذا الحديث أحمد في مسنده وابنه في زوائدته، محلّ نظر؛

(١) لفظ «كلام» غير موجود فيما نقل عنه هذه العبارة. (نعمم أشرف)

لأن هذا الحديث ما ذكره في المسند إلا مرةً من زوائد ابنه؛ لأنَّ أنَّ أول سنته: نا عبد الله نا محمد سليمان، ولم يرو فيه: نا أبي نا محمد، فتأمل. ثم تطويل صاحب الرسالة في أسانيده ومخرجيه لا يجد شيئاً؛ لأنَّ مدار الكل على عبد الرحمن المتفق على ضعفه، كما أقر به هو وغير واحدٍ من الحفظين، وحديث أنس الذي ذكره العيني عن ابن حزم يعارضه ما روى عن أنس عن النبي ﷺ مثل ما تقدم عن على رضي الله تعالى عنه في تفسيره *(وأنا ر)*، أخرجه أبو الشيخ والبيهقي في سنته، ذكره في الدر المنثور.

قوله: ما أخرجه ابن بطيه، قال ابن أمير الحاج بعد قوله: وبما روى عن على رضي الله تعالى عنه وأبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: السنة إلخ. الحديث الثاني ضعيف بعض من في سنته، وقد قيل: بأن ابن بطيه رواه بإسناده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً، فليراجع، انتهى، وفي أبي داود: روى عن أبي هريرة وليس بالقوى.

فائدة:

علم مما تقدم أن كل ما ذكر في استدلال علمائنا الحنفية، إما ضعيف جداً معارض، وإما ضعيف جداً. وما ذكره من أثر أبي مجلز والنخعي فليس بدليل؛ لأن قول التابع ليس بحججة على غيره، إلا أن يسنته إلى من يستدل بقوله؛ لأنه يحتمل أنه كان باجتهاد عنه، وكيف؟ وقد عارضه مثله، كما تقدم عن سعيد.

قوله: ما أخرجه ابن أبي شيبة إلخ، أعني حديث وائل، قلت: قد تقدم أنه روى عاصم بن كلبي عن أبيه وعبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ما يخالف هذا اختلافاً لا يمكن الجمع بينهما إلا بتعسف؛ لأنه إذا اتحد التابع والصحابي. وقد ذكر الحنفية أن ذلك الصحابي ما صلى معه ﷺ إلا يوماً واحداً، فبعيد أنه رأه تارة على الصدر، وأنخرى تحت السرة، على أن الراوي لرواية على الصدر عن علقمة وافقه غيره، بخلاف الرواية الراوي تحت السرة، على أن نسخ المصنف

مختلف فيها، ففي بعضها: «على الصدر أو نحوه»، وفي بعضها: «تحت السرة»، ولا شك أن النسخة التي تزيل التعارض وتوافق الغير أولى بالصواب والأخذ، على أنه ما اعتمد على هذه النسخة التي فيها تحت السرة غير صاحب الرسالة -أيده الله تعالى - والقاسم قبله، وصاحب التحقيق والإنصاف يعرف أنَّ في هذه النسخة سهواً من الكاتب، والله الموفق للصواب.

فإذا عرفت أن حديث علىٌ رضي الله تعالى عنه ضعيف معارض في نفسه، وكذا حديث أنس وحديث أبي هريرة ضعيف، وأن الراجح في حديث وائل «على صدره»، وإن سلمنا فمعارض في نفسه، وأنَّ أثر ابن عباس حال عن المعارض، وكذا حديث هلب، وكذا حديث طاوس عرفت أنَّ ما ذكره صاحب هذه الرسالة حفظه الله لعلمائنا الحنفية، ليس فيه دليل قوى يقاوم ما ذكره من طرق الشافعية، بل كلها، إما ضعاف معارضة، أو معارضة مرجوحة، فتحقق.

فائدة:

قول العيني: إنَّ قول الصحابي: "إن من السنة" في حكم المرفوع عندهم، منظور فيه؛ لأنَّه عند الجمهور كما يشير إليه قوله: عندهم، وأمَّا عند علمائنا الحنفية عند الإطلاق فليس في حكم المرفوع، بل محتمل بين المرفوع والموقوف، كما هو مبيَّن في أصول الفقه، وقد صرَّح به الطحاوي في الآثار، فإذا هو دليلاً لإلزام الخصم لا لإثبات المدعى، والإلزام فرع اعتراف المدعى بصحمة الدليل، وصحته هنا لم يثبت عند الملزم، فكيف يعترف به المدعى؟ فتأمل.

قوله: وهو القلب، فإنه تحت الصدر، قلت: أى أعلى، وإلا فالمشهور أنَّ القلب محله الصدر كما يدل عليه الوجدان الصحيح وإحساس حرَّكات القلب. وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ وغيره من الآيات، وحديث شق الصدر، وحديث الإشارة إليه عند قوله: «ألا إن التقوى هبنا» وغير ذلك، فتأمل. قوله: إن التحرز عن التشبيه إلخ، قلت: هذا في غير المستون، أمَّا في

المستون فلا، كما لا يخفى على أحد من أهل العلم، قوله: لأن ذلك أستر لها، محل بحث؛ لأن ذلك إن كان لإثبات السننية في حقها ففيه نظر، أما أولاً ففيه مقاولة القياس بالنص، وهو مردود عند الكل، وثانياً تخصيص المطلق ببعض الأفراد من غير نص آخر مقيّد له، وذا لا يجوز، وبالتالي أن مدار ثبوت السننية على النقل لا العقل، كما هو مبرهن في محله، وإن كان لبيان المناسبة والحكمة فلا فائدة لإتيانه في محل إثبات السننية، وإنما يذكر بعد إثبات السننية بنص آخر، والله أعلم.

والحاصل أن ما ذكره صاحب الرسالة حفظه الله ليس فيه دليل قوى لعلمائنا الحنفية كما لا يخفى على المنصف، والله أعلم.

[وليس غرضي أنهم ليس لهم دليل قوى مثبت لدعاهم، بل لهم دليل قوى ثبت عندهم ولم يصل إلينا، ولا يلزم من عدم الوصول إلينا عدمه عندهم. ويبين عن ذلك عمل بعض الصحابة والتابعين، ويقويه أشهر روایات أحمد رضي الله تعالى عنهم وليس مرادى ما ذكرت الاعتراض على مقتدى كثير من الأنام –نعود بالله من ذلك– ولا على صاحب الرسالة، وإنما مرادى بيان ما وقع في خلدى الضعيف، ولا أدرى هل هو صحيح عند الله تعالى أو خطأ. والله أعلم بالصواب، اللهم أرنا الحق حقاً، واستعملنا فيه وأرنا الباطل باطلًا وبعدنا منه.]

كتبه بيده الفانية محمد حیاة السندی في المدينة المنورة كان الله تعالى له كل آن وحين، أمين] ^(١).

(١) ما بين المقوفين ساقط من الأصل استدركناه من نسخة محمد بن عبد الله. (نعم أشرف)

لُرَكْ

فِي إِظْهَارِ نَعْشِنَقْ الْمُرَة

تأليف

العلامة الشيخ محمد حياة السندي رحمه الله تعالى

المتوفى سنة ١١٦٣ هـ

هذه الرسالة ألفها محمد حياة السندي بعد مراجعته
إلى شيخه ومشاورته معه واستعانة به في بعض الأجروبة

من منشورات

إِدَارَةُ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومُ الْإِسْلَامِيَّةِ

كراتشي - باكستان

الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لا علم لنا إلا علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، وصل وسلّم على من له
خلق عظيم، وعلى آله وأصحابه الذين ديدنهم الدين القويم.

أماً بعد! فقد صنف بعض الإخوان رسالة مسماة «نقد^(١) الصرة في وضع
البيدين تحت السرة» فنظرت فيها فإذا هي مغشوشة لا تساوى حبة من ذرة، فأردت أن
أكتب رسالةً مسماة «درة في إظهار غش نقد الصرة»، وليس غرضي الاعتراض على
الإمام رضي الله عنه إنما مرادي إظهار ما في هذه الرسالة من الأنوار والإشكالات،
وإنّ ما ذكر فيها ليس بدليل قوي، بل ليس بدليل ولا يلزم من ضعف هذا الدليل
ضعف قول الإمام؛ لأنّه ما قاله إلا عن دليل ثبت عنده، وإن خفى علينا ذلك، وأنّي
يكون لمثلّي العاجز الاعتراض على الإمام الأكبر والعلامة الأفخر أبي حنيفة النعمان
-عليه أكمل الرحمة والرضاوان- عين الأعيان جليل القدر والشأن، الحامل لواء الفقه
مع الرواية والإتقان، الجامع بين الشريعة والحقيقة والعرفان، المقتدى لكثير من أمّة سيد
ولد عدنان، المعدود فيمن شهد بأفضلية قرنهم نبي آخر الزمان عليه الصلاة والسلام
الأكمان الأمان.

وقد يعد كثير من لا فهم عنده مثل هذا والعمل بالحديث الصحيح المافق
لقول بعض الأئمة الأربعـة - اعتراضـا على المجتهد ودعوى الاجتهاد، فيظنـونـ بالمؤمنـينـ
البراء ظنـ السوءـ، ويـقـعونـ فيـ أـعـراـضـهـمـ، وـيـأـكـلـونـ لـحـومـهـمـ الـحرـامـ، وـيـتـكـلـمـونـ عـلـيـهـمـ

(١) قد أخطأ في ذكر اسم الرسالة، فإن اسمها: "درهم الصرة في وضع البيدين تحت السرة" كما صرّح به المؤلف في بداية الرسالة. (نعم أشرف)

بكلام فاحش، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْ تَاهٍ﴾ وقد ورد: «إِنَّ الظُّنُنَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحْبُبُ الْفَحْشَ وَلَا التَّفْحِشَ» والله يحكم بيننا وبينهم بالحق يوم الميعاد.

وقوله: مقلداً المذهب الشافعى إلخ، قلت: ليس مع الشيخ مجرد التقليد، بل مع حديث صحيح موافق لمذهبة، والقول بأنه ليس له أهلية معرفة الدليل عناد، والقول بأنه لا يجوز لأحد أن يعمل بحديث صحيح مخالف لمذهبة وموافق لمذهب غيره مردود، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ ﴿فَوَاسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقد ورد عن الإمام: إذا خالف قولى كتاب الله تعالى أو حديث رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة فاتركوه. وروى عنه: إذا صلح الحديث فهو مذهبى. وروى عنه: إذا جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة اخترناهم ولم نعدهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم أو كما قال. فانظري يا أخا الإنصاف هل المخالف لمذهب الإمام من عمل بقول هذا أم من يترك الحديث الصحيح ويخالفه وصبة الإمام رضى الله تعالى عنه؟.

وأما ما ذكر من أقوال الأئمة الأربعه بأن مذهب الإمام تحت السرة للرجل وفوق الصدر للمرأة، ومذهب مالك الإرسال في الأشهر والوضع تحت الصدر مع نوع تفصيل فيه، ومذهب الشافعى تحت الصدر فوق السرة، وفي روایة بعض أصحابه تحت السرة، ومذهب أحمد تحت السرة في قول، وتحت الصدر في آخر، وفي روایة التخبير بينما تنبئها على أن فعل الشيخ مخالف لمذاهب الأئمة الأربعه وإنشاء لمذهب خامس.

فجوابه أن بعض المحققين من الشافعية جمعوا بين قولهم: تحت الصدر، وبين الحديث: على الصدر، بأن المراد من الصدر في قولهم: تحت الصدر، أعلىه، وفي الحديث أسفله، منهم ابن حجر المكي، والمحلى، وشارح الروضة، ويدل على صحة

هذا الجمع استدلال كلهم أو غالبيهم بالحديث الذى ذكر فيه: على صدره، وبيان الحكمة التى ذكرروا فى ذلك من إرشاد المصلى إلى حفظ القلب، ومشهور أن محله الصدر، وقد دل عليه الكتاب، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ وقوله: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِى صَدْرِي﴾ وقوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾، والستة، كقوله عليه السلام: «ألا إن التقوى هنا، وأشار إلى صدره» وحديث شق الصدر وإخراج القلب منه، والوجدان الصحيح وإحساس حركات القلب، وما قيل: إنه تحت الصدر، فمعناه أنه في أسفله؛ لأنَّه قريب من الثدي الأيسر. وقال النووي: ويجعلهما تحت صدره و فوق سرتِه، هذا من مذهبنا المشهور، وبه قال الجمهور، واستدل على ذلك بحديث وائل المذكور فيه: على صدره، فلو لم يكن المراد من الصدر أعلىه في قوله: تحت صدره، وأسفله في الحديث لما كان لهذا الاستدلال معنى، كما لا يخفى على أهل الفهم، فسقط اعتراض ابن أمير الحاج وغيره بأن الاستدلال بهذا الحديث على قولهم: تحت صدره، عجب؛ لأن الدليل على خلاف المدعى.

فعلم ما ذكرنا أن فعل الشيخ موافق للحديث ومشهور مذهب الشافعى رحمه الله تعالى بل الجمهور، وسواء كان محاذيا بأعلاه أو أوسطه أو أسفله، وما وقع في بعض عباراته فوق الصدر فمعناه عليه لا على مكان مرتفع من الصدر، وفوق يطلق على كلا المعنين.

ولو سلم أنه مخالف فقد صح عن الشافعى رحمه الله إذا صح الحديث فهو مذهبى، فيجوز أن ينسب إليه ولو لم يقله نصاً، وكيف وقد وجد منه روایة على الصدر. وأما ما ذكر عن بعض الفقهاء أنهم استدلوا بقول النبي عليه السلام: «إن من السنة وضع الأيدي تحت السرة» أو عبارة نحوها فنسبته إلى النبي عليه السلام على أنه قاله غير صحيح، وإنما هو من قول على رضى الله تعالى عنه وقد نبه على ذلك العينى رحمه

الله، واعتراض صاحب الرسالة على قوله، وإسناده إلى النبي ﷺ غير صحيح ناش من عدم فهم معناه ووقوع منه في اشتباه. ثم في قول على رضي الله تعالى عنه كلام من وجوهه:

الأول: أن فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، قال النووي: متفق على تضعيه، وأقره ابن الهمام، ونقل شارح أبي داود: قال ابن خزيمة وغيره: لا يحتاج به، وقال البخاري: فيه نظر، انتهى. وقال ابن الهمام في التحرير: إنه إذا قال البخاري: فيه نظر، فحديثه لا يصلح للحجية ولا للاستشهاد ولا للاعتبار، انتهى. وذكر العيني في شرح البخاري عن أحمد: أنه ليس بشيء منكر الحديث، وإذا قيل للراوى: ليس بشيء، فحديثه لا يصلح للحجية ولا للاستشهاد ولا للاعتبار كما في التحرير. وكفاك بهؤلاء الأئمة قدوة في الجرح.

وإخراج كثير من المحدثين هذا الحديث بطرق مع وجود عبد الرحمن في الكل لا يجدى شيئاً لأن كثرة الطرق إنما تفيد للحديث الحسن لغيره إذا كان مداره على كثيرين، وأمّا إذا كان مداره على واحد فلا، ومن لم يعرف الفرق ويجعل الكل موجباً للحسن فلا ذكر عنده، يرد قوله بداعه العقل وصراحت النقل، فإن كنت في شك في الفرق فانظر شرح النخبة وشروحه وعبارة التحرير. ولو سلم عبد الرحمن لا يصلح للاستشهاد ولا للاعتبار ولو ذكر في ألف طريق، ورواية الثقة، إنما تكون تعديلاً في المجهول والمستور لا المتفق على تضعيه منكر الحديث، كما صرّح به في شرح النخبة، والتوضيح، ومن يخلط أحدهما بالآخر فلا فهم عنده.

والثاني أنه روى أبو داود عن جرير الضبي أنه قال: «رأيت علياً يمسك شمامه بيمنيه على الرسغ فوق السرة» وأصل علمائنا إذا خالف الصحابي مرويّه فهو يدل على نسخه، وهذا الفعل إن لم يكن أقوى من القول فلا أقل أن يكون مثله.

والثالث أنه مخالف لتفسيره قوله تعالى: ﴿هَنَّ حَرَبٌ﴾ إنه وضع يده اليمنى على

وَسَطِ يده اليسرى، ثم وضعهما على صدره في الصلاة، رواه البيهقي، وابن أبي شيبة^(١)، والبخاري، وابن جريج، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردوه، كذا في الدر المثمر. قال الفاضل الحق ملا الهداد في شرح الهدایة: إذا كان حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيفاً ومعارضاً بأثر على رضى الله تعالى عنه بأنه فسر قوله تعالى: ﴿وَأَنْحَرَ﴾ بوضع اليدين على الشمال يجب أن يعمل بحديث وائل الذي ذكره النووي.

والرابع أنه ليس بنص أن هذا هو السنة، بل فيه إيدان أن غيره أيضاً^(٢) سنة. الخامس أن هذا اللفظ ليس بنص في الرفع عند علمائنا، بل يحتمل الوقف وإن كان كلام العيني وابن أمير الحاج يوهيم خلاف ذلك، ثم نسبة هذا الحديث إلى أحمد سهو، بل هو من زوائد عبد الله كما نبه عليه في الفتح. وليس بداع منه، بل وقع في

(١) قلت: وأما نسبة إلى ابن أبي شيبة فغلط ظاهر إن كان يعني أنه رواه في مصنفه؛ لأن الذي وجد في مصنفه عن على رضى الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَنْحَرَ﴾ وضع يديك اليمنى على اليسرى في الصلاة، انتهى. وليس فيه لفظة على الصدر، والظاهر أن النسبة إلى الدارقطني غلط أيضاً؛ وذلك لأنني رأيت في مختصر سنن الدارقطني للعلامة أحمد بن علي بن محمد الفريابي ما نصه: وعن عقبة بن ظهير عن على رضى الله تعالى عنه: ﴿نَصَلْ لِرَبِّكَ وَانْحَرَ﴾ قال: وضع اليدين على الشمال في الصلاة، انتهى. ولم يذكر لفظة على صدره، مع أنه قال في صدر الكتاب: وشرطني أن لا أحذف شيئاً عن الأصل غير الإسناد، انتهى. ثم هذا التفسير بدون لفظة على صدره صحيح، فقد قال في القاموس: النحر وضع اليدين على الشمال في الصلاة، فليكتير. وأما نسبة إلى غير هؤلاء فليبيس سنته حتى يظهر الأمر كما أقررت بفسكم أن بدون السند لا يحکم بمعارضة ولا بغيره، وأما قولكم في جانبنا بحصول المعارضه بدون الأسانيد وفي جانبكم لا حتى يظهر الأسانيد فعناد محض وتعصب صرف، (من المؤلف)

(٢) قلت: أما إذا قلنا بأن «من» للابتداء، فالأمر ظاهر، ركنا إذا قلنا: إنها للتبسيط؛ لأن غاية ما تفيد حبست أنها بعض من سن النبي - ﷺ -، وسننه - ﷺ - كثيرة جداً، ولكن لا تفيد أن صدقه سنة في هذه المسألة المخصوصة أيضاً. وهذا لا يقول به صحي فضلاً عن ذكر، إذ له نظائر كثيرة في الحديث. منها قوله - ﷺ -: «من السنة أن يكرم ضيفه»، قوله أيضاً: «من السنة أن يخفى الشهود»، قوله أيضاً: «من السنة أن تعود أخاك». وقول عائشة - رضي الله تعالى عنها: «من السنة للمنتكف أن لا يخرج من المسجد إلا حاجة الإنسان». فهل يقتضي هذه الألفاظ أن أضداد هذه الأشياء أيضاً سنة؟ أستغفر الله، والعياذ بالله عن مثل هذا المعنى، ومن كان في هذه أعمى فهو الآخرة أعمى. (من المؤلف)

هذا السهو غير واحد، ومن في ريب مما قلنا فليراجع نسخ المسند كي يظهر له حقيقة الأمر.
وأما حديث أبي هريرة ففيه عبد الرحمن المذكور، فلا يصح للاستدلال ولا
للاستشهاد ولا للاعتبار، وقال أبو داود: ليس بقوى، وما لا سند له لا يصلح لشيء ما
حتى يعلم له سند، وهل يصلح للحجية أو الاستشهاد أو الاعتبار أم لا؟ والمقصود لا
عبرة به؛ لأن الإسناد للحديث كالقوائم، نعم، إذا ذكر الحديث بلا سند رجل محدث
عارف في كتاب ألزم فيه أنه لا يذكر فيه إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً يعتبر
به - فهو مقبول، وفيما نحن فيه مفقود ذلك، ومن يرى أن الحديث الذي يكون
عديم الإسناد يصلح للاستشهاد والاعتبار فليبين بدليل صحيح ونقل عنمن يعتبر به.

وأما حديث أنس: «من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»
الذى قال فيه العينى: إنه رواه ابن حزم فسنده غير معلوم، فينظر فيه هل رجاله ثقات
أو مقبولون، أو من يستشهد بهم أم لا؟ وقد روی هذا الحديث غير واحد من المحدثين
من غير زيادة «تحت السرة»، والزيادة إنما تكون مقبولة من الثقة المعلوم، وقال صاحب
البحر: واستدل مشايخنا بما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من سنن المسلمين»،
وذكر من جملتها وضع اليمين على الشمال تحت السرة، لكن المخرجين لم يعرفوه
مرفوعاً وموقاوفاً تحت السرة، ونحوه لابن أمير الحاج.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره عن بعض الفقهاء
فكذلك؛ لأنه عديم السند، وقد روی عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْجَر﴾ وضع
اليمين على الشمال في الصلاة، رواه البیهقی وابن أبي حاتم وابن شاهین وابن
مردويه، ولا يلزم من ضعف سند البیهقی ضعف غيره، لكن لما كان سند غيره لم
يكن موجوداً عندنا توقف الأمر على كشف حاله، هل يصلح للاستدلال والاستشهاد
والاعتبار أم لا؟ ولا أقل أن يكون مثله، وقد قدمنا أن الجمع فرع الشهود ولو لم
يشترط التساوى، ومن ظن أنه إذا جاء دليلاً ضعيفاً للذان لا يصلحان لشيء ما

يجمع بينهما ويؤخذ بهما - فعليه إثبات ذلك بنقل صريح عمن يعتمد على قوله، وكثرة الشواهد إنما تنفع إذا روى كل شاهد بغير سند صاحبه، وإذا لم يوجد له سند أو كان مدارها على الواحد فلا تنفع، ومن كان عنده خلاف ذلك ليذكر عمن يبدأ بقوله.

وأما ما استدل به من حديث وائل الذي رواه ابن أبي شيبة فهذا حديث فيه كلام كثير؛ لأن هذا الحديث رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد بأسانيد، والدارقطني بإسنادين مطلقاً من غير ذكر موضع الوضع، وزادَ فيه ابن خزيمة في صحيحه: «على صدره»، وهي زيادة قبلها المخالف والموافق، منهم التواوي، والضياء المقدسي، وابن الجوزي، وابن حجر العسقلاني، والمحلى، وابن حجر المكي، وابن أمير الحاج، وصاحب البحر، حيث قال: لم يثبت حديث يعني محل الوضع إلا حديث وائل المذكور، وإن كان لا يلزم من عدم الثبوت عندهما عدمه عند غيرهما، إلا أنَّ في كلامهما نص على صحة زيادة ابن خزيمة وغيره، ووافق ابن خزيمة على هذه الزيادة البهقى، وإن كان في حديثه بعض من يضعف، إلا أنه ربما يصلح للاستشهاد والتقوية، وروى هذا الحديث ابن أبي شيبة، وروى بعده أثر النخعى، ولفظهما قريب، وفي آخر الأثر لفظ: «تحت السُّرَّةِ»، واحتللت نسخه، ففي البعض ذكر الحديث مطلقاً من غير تعين محل الوضع مع وجود الأثر المذكور، وفي البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ: «تحت السرة» بدون أثر النخعى، فيحتمل أن هذه الزيادة منشأها ترك الكاتب سهواً نحو سطر في الوسط، وإدراج لفظ الأثر في المرفوع، كما يحتمل سقوط لفظ تحت السرة في النسخة المتقدمة، لكن اختلاف النسختين على هذا الوجه يؤذن بإدخال لفظ الأثر في المرفوع.

وقيل: هناك نسخة جامعة للزيادة والأثر، قلت: ينظر فيها هل هذه الزيادة فيها

مكتوبة في الطرف أو في^(١) وسط السطر؟ فإن كان الأول فهو دليل الإلحاد من الغير من غير وجود في الأصل، وإن كان الثاني فيحتمل أنها جمعت فيها ألفاظ النسختين، وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً إلا أنه يقويه الاختلاف المذكور بين النسختين، ويفيد المطلق ما رواه أحمد حيث قال ثنا وكيع، ثنا موسى بن عمير العنبرى، عن علقمة بن وايل الحضرمى، عن أبيه، قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَاضعاً يمينه على شمالي الصلاة» بدون هذه الزيادة أعني: «تحت السرة»، ومثله للبيهقي سندًا ومتناً سواء بسواء، ولوه أيضاً عن موسى بن عمير وقيس بن سليم، عن علقمة، عن أبيه قريباً مما تقدم بدون الزيادة.

ويؤيد الإطلاق عدم ذكر هذه الزيادة ابن الهمام، والعينى، وابن أمير الحاج، وإبراهيم الحلبي، وصاحب البحر، وملا على القارئ وغيرهم؛ لأنه لا يخلو عدم الذكر منهم، إماً لعدم ظفرهم على مصنف ابن أبي شيبة، أو لعدم مطالعتهم إياها، وكلاهما بعيد، وكيف؟ وقد ذكر كثير منهم عن المصنف أحاديثًّا وآثاراً، وإما لعدم وجودهم هذه الزيادة فيه، أو مع وجودهم إياها لما رأوها مخالفة غير متفقة عليها في جميع النسخ، وأما ترکهم إياها مع الوجود من غير علة بعيد، وإن كان لا يلزم من عدم وجودهم إياها عدم وجود غيرهم إياها، لكن اتفاقهم على الترك مع وجود هذا الكتاب عندهم واعتئاتهم بدلائل المذهب والجمع من صحيحها وحسنها وسقيمها - يدل على وجود الخلل في هذه الزيادة.

فإن قلت: قد اتفقت نسختان على هذه الزيادة، وقد أثبتت هذه الزيادة الشيخ القاسم، وهو رجل محدث لا يذكر حديثاً إلا وقد علم صحته، ورجال السنن ثقات، فلا عبرة لسقوط هذه الزيادة من بعض النسخ؛ لأن الأكثر حاكم على الأقل، والمثبت

(١) قلت: هي موجودة في وسط السطر كما شاهدنا، مع أن قوله: فإن كان الأول، فهو دليل الإلحاد من الغير من غير وجود في الأصل باطل بلا شك. (من المؤلف)

مقدم على النافي، وزيادة الثقة مقبولة، قلت: لو لم يكن الاختلاف المذكور بين النسختين والتأييد السابق عن أحمد والبيهقي والاتفاق المتقدم من أولئك الحفظين لكان لما ذكرت قوة.

ثم القاسم هل روى مصنف ابن أبي شيبة بهذه الزيادة بسند صحيح متصل إلى المصنف؟ أو أخذ من بعض النسخ؟ فإن كان الأول فليبين، والاحتمال لا ينفع، وإن كان الثاني فلا عبرة به؛ لأن النسخ غير متفقة على شيء واحد، وكون الأكثر حاكما إنما يكون عند عدم استقلال الأقل، وأمّا عند استقلاله فلا، كما قالوا: إن كثرة الأدلة من طرف مع استقلال مقابله لا ينفع، ولا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن؛ لاحتمال الشذوذ والمخالفة كما في بعض شروح شرح النخبة.

وبالجملة هنا زياداتان متعارضتان في حديث واحد مع اتحاد الصحابي والراوى عنه في كلتيهما، فلا يخلو إما أن تكون إحداهما قوية راجحة، والثانى مرجوحة، وقد بان قوة زيادة ابن خزيمة باتفاق الكل على قبولها، ووجود التابع لها، ومرجوحة الثانية لاختلاف نسخ أصلها، ووجود مؤيد مخالفها، فترجح الأولى على الثانية كما هو مقتضى عبارة التحرير أن الترجيح مقدم على الجمع، أو تكونا متساوين فيجمع بينهما.

وأمّا كون زيادة ابن أبي شيبة قوية من زيادة ابن خزيمة فلا يقول به أحد مع تلك الأنوار والإشكالات، بل لا يقول منصف بمساواتهما.

فإن قلت: قال القاسم: إن لابن خزيمة شرطا في صحيحته إن وجد، وُجِدَت الصَّحَّة، وإلا فلا، وذكر ذلك ابن حجر أن لا يذكر الحديث معلقا، فإذا ذكره كذلك فليس على شرطه ولو أسنده بعد ذلك، فيحتمل أنه ذكره كذلك.

قلت: إن بين القاسم هذا القدر في هذا الحديث وذكر أنه رواه معلقا أو لا فليبين، وإن لم يذكره، علم أنه ليس فيه القدر، إذ لو كان فيه ذلك لذكره، وكيف

يترك مع وجوده؟ مع أن كتابه ما صنف إلا لترجيع دلائل الإمام، وتوهين دلائل غيره، وهذا [مع أن]^(١) ابن حجر قد استدل بهذه الزيادة في شرحه على البخاري، ولو كان فيه تلك العلة لبيتها، وتركته إليها مع علمها لنصرة المذاهب بعيد من مثل هذا العالم الحق المنصف.

فإن قلت: إن كلام ابن الهمام كما هو دال على عدم صحة حديث «تحت السرة» دال على عدم صحة حديث «فوق الصدر»، وهو إمام عالم لا يحكم بذلك إلا بعد علمه بحقيقة ذلك، قلت: هو إنما نفى صحة حديث «تحت السرة» و«تحت الصدر» كما ينص عليه كلامه، وأما حديث «فوق الصدر» فما تعرض له لا نفيا ولا إثباتا، فمن كان في شك مما قلنا فلينظر إلى كلامه. وأما ما ذكره صاحب الرسالة في جواب ذلك فهو كلام ناش من عدم فهم عبارة ابن الهمام.

ثم يلزم صاحب الرسالة على هذا الجواب تعارض الأدلة وتساقطها والمصير إلى الأمور العقلية، ثم ولو سلم تساوى الزيادتين في الثبوت والجمع بينهما، فإنما هي واقعة حال لا عموم لها، كما ذكر ابن أمير الحاج وصاحب البحر في زيادة ابن خزيمة، فيجوز أن يكون هذا الفعل لبيان الجواز والسنة غيره، وإنما يثبت به الفعل مرة، ولا يثبت به السنة؛ لأنها في الفقه ما واظب عليه عليه عليه الله مع ترك ما كما في التحرير، والمقصود إثبات السنة بهذا الدليل، وحديث على بعد تسليم صحته لا يفيد المواظبة، وإنما يفيد أن هذا الفعل من السنة، ولا ينفي أن يكون غيره سنة كما قدمنا.

فإن قلت: ثبت الفعل مرة بالحديث، ويثبت المواظبة بالترجيحات العقلية: ككون الوضع تحت السرة أقرب إلى التواضع، قلت: هو جهل بمعنى السنة؛ لأنها ما واظب عليها مع ترك ما، ولا يثبت إلا بالنقل لا بالعقل، كما لا يخفى على أحدٍ من

(١) كذا في الأصل، وأما في نسخة محمد بن عبد الله فقيه: وهذا مع أن ابن حجر قد استدل.... بزيادة كلمة "مع أن". (تعيم أشرف)

أهل الفضل.

ثم مقتضى الجمع أن يكون كل من الوضع تحت السرة وعلى الصدر سنة للرجل وللمرأة من غير تخصيص الأول بالأول والثاني بالثاني، فإن قال بسنن كل واحد لكل واحد من غير تخصيص فقد خالف المذهب، وإن خص فقد خالف مقتضى الجمع بين الأحاديث الذي ألزمها على نفسه، وتخصيص الأول بالأول، والثاني بالثاني بأمور عقلية جهل بمعنى السنة كما قدمنا، ولو سلم فإنما يفيد الأولية لا السننية، والمشهور في المذهب أن الوضع تحت السرة سنة للرجل، وعلى الصدر سنة للنساء، ولا بد لهذا من دليل نقل مخصوص الأول بالأول، والثاني بالثاني، وما ذكره لا يفي بذلك كله، وإنما يثبت وجود الفعل مرة، والمدعى المواظبة والتخصيص، فـأين الدليل من المدعى؟ فتأمل إن كنتَ من أهل التأمل.

فإن قلت: إن الإمام قد أطلع على دليل المواظبة والتخصيص؛ لأنَّه ما قال بهما إلا بعد اطلاعه على دليلهما، قلت: إننا لا ننكر اطلاع الإمام، وإنما نتكلم على دليلك الذي استدللت به على قول الإمام بأن ذلك لا يفي بكل ذلك، وأما ما ذكر من بعض الفقهاء أن الوضع على الصدر من فعل اليهود في صلاتهم - وقد شاهده في بعض البنادر - فينبغي الاحتراز عنه؛ لأن التشبيه بهم مكروه، قلت: لاشك أن الوضع على الصدر فعله عليه فهل كان عالما بفعل اليهود أم لا؟ فإن كان عالما بذلك، ومع ذلك فعله فقد جوز لنا فعله، وأزال عننا كراهة التشبيه، أو لم يكن عالما بذلك وفعله، وهذا بعيد لقرب اليهود منه، واطلاع الله إياه على أديان المتقدمين.

فإن قلت: إنهم أحدثوا ذلك في دينهم بعد وفاته، قلت: هذا^(١) بعيد؛ لأنَّه يبعد أن يحدثوا في دينهم ما يوافق فعل بعض المسلمين خصوصاً يهود يمن؛ لأنَّهم

(١) وجه البعد غير ظاهر، بل هو باطل لنصرح الفقهاء بحصول التشبيه فيه، وبأن خلافه أولى، وهم أعلم من وأدري. (من المؤلف)

مختلفون مع الشافعية الذين مذهبهم الوضع على الصدر، فالظاهر أنهم أخذوا ذلك من دينهم المتقدم، ويحتمل أن يكون وضعهم على أعلى الصدر، ووضع المسلمين على أسفله، فلا تشابه، والله أعلم بالصواب.

ثم أقول لا يخلو ما كتبتُ من الخلل والنقصان، لأن ذلك من لوازم الإنسان، لكن على المنصف أن ينظر فيه بعين الإنصاف، ولا يسرع إلى رده كفعل أهل الاعتساف.

قلت: وأما دلائل القائلين بالوضع على الصدر فروى ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»، وروى أحمد عن قبيصة بن هلب، عن أبيه حيث قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، ثني سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يضع هذه على صدره» وصف يحيى اليمين على اليسرى فوق المفصل، وعن سليمان بن موسى، عن طاوس، قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد هما على صدره» رواه أبو داود، وسكت عليه، وما سكت عليه، فهو حسنٌ عنده، وهذا، وإن كان مرسلًا إلا أنه مؤيد بالمرفوع، وسلمان لين، ف الحديث يصلح للاستشهاد، كما هو مقتضى عبارة التحرير، ولفظ «كان» وإن لم يكن نصاً في الاستمرار والدوام، لكن ظاهره ذلك كما لا يخفى، وهذه أحاديث متعارضة مع ما ذكرت في جانب القائلين بالوضع تحت السرة، فيقدم الراجح، وقد بان علامات ترجيح هذا، فيقدم ويترك غيره، أو يجمع بينهما، ومقتضى إثبات سنية الوضع تحت السرة وفوق الصدر لكل من الرجل والمرأة، والمذهب خلافه، والتخصيص مناف لمقتضى الجمع، والله تعالى أعلم بالصواب.

تمت الرسالة التي ألفها محمد حيات السندي بعد مراجعته إلى شيخه ومشورته معه واستعنابة به في بعض الأوجه.

ترسيخ المدرسة

على

لدرهم المدرسة

تأليف

العلامة المحدث الفقيه الشيخ محمد هاشم السندي التتوى
المتوفى سنة ١١٧٤ هـ

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

كراتشي - باكستان

الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ

هذه الرسالة المسماة

«ترصيع الدرة على درهم الصرة»

كتبها الفقير محمد هاشم رداً على محمد حيَا المذكور
فيما قاله على خلاف نهج الصواب في رسالته السابقة
وفي بعض مكاتباته بعد تلك الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.
وبعد، فيا عجبا من استبعاد أخينا أadam الله حياته وصف شيخه حفظه الله تعالى
بتقليد الشافعى رحمه الله، ومن قوله: إن الشيخ ليس مقلدا للشافعى رحمه الله تعالى؛
لأن التقليد إنما يكون عند عدم معرفة الدليل. ولعل منشأ هذا الاشتباه قول ابن
الحاجب إن التقليد الأخذ بقول الغير بلا حجة، ورفع هذا الاشتباه صاحب التيسير
شرح التحرير بعد نقله عبارة ابن الحاجب، والكلام عليه، قال: لكن بقى شيء هو أن
المقلد الذى له طرف من العلم بحيث يعرف تفاصيل الأدلة كيف يصدق عليه أنه أخذ
بقول الغير بلا حجة؟.

والجواب أن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لا للغير؛ لتوقفها على معرفة

سلامته من المعارض، وهي متوقفة على استقراء الأدلة، فلا تيسّر إلا للمجتهد، انتهى.
أراد أن المعرفة الكاملة التي يتيّنى عليها استنباط الأحكام لا تيسّر إلا للمجتهد
المطلق، فالذى يقدر على الاجتئاد فى بعض المسائل يصدق عليه اسم التقليد، لأنّه يرى
أنّ المحقق ابن الهمام، والتقي الشمنى، والشيخ التنووى، والحافظ ابن حجر وأمثالهم
من العارفين بالأحاديث يسمون مقلدين لا مجتهدين، بل سيأتي صريحاً فى آخر هذه
الرسالة منقولاً عن التحرير لابن الهمام أنّ غير المجتهدین المطلق يلزمهم عند الجمهور
التقليد، وإنْ كان قادرًا على الاجتئاد فى بعض المسائل أو بعض العلوم، ولكن ادعىتم
لأنفسكم الاجتئاد المطلق فذلك أمر آخر، وليس لنا كلام فيه.

وأما ما ذكرتم من الجمع بين عبارات الشافعية وتوفيقها مع الحديث فهو مع
كونه خلاف ظاهر عباراتهم أمر حسن في حد ذاته، ينبغي أن يكون هو مرادهم
لأموري ذكرتّوه، لكن الذي سمعناه من فعلكم وفعل شيخكم سلمه الله تعالى هو
الوضع فوق الصدر أعلى من الثديين، وهو الظاهر من حاشية شيخكم على فتح
القدير، فإن بقيتم على ذلك النهج إلى الآن فلا يفيدكم ما كتبتم في ذلك، وإن
رجعتم بعد ذلك ووضعتم البدين تحت الثديين حتى تكونوا تحت أعلى الصدر حصل
لكم الموافقة بمذهب الشافعى رحمة الله تعالى والتقليل له مع الفرار عنه.

وأما الاعتراض على قول العينى: بأنّ حديث طاوس مرسّل، والشافعى رحمة
الله تعالى لا يرى به، بقولكم: إن هذا إذا لم يعضد المرسل إلّا، فهو صادر من عدم
الوقوف على مطالب الرسالة؛ لأنّ ذكرنا فيها أنّ المرسل عند الشافعى رحمة الله
تعالى مقبول مع الاعتصاد، لكنّ كان الكلام في هذا المقام على كلّ حديث بالنسبة
إلى نفسه، لا بانضمامه إلى غيره، كما لا يخفى على من طالع الرسالة حق المطالعة،
فالاعتراض واقع في غير مقامه.

واما تحسينكم مرسّل طاوس بسكت أبي داود عليه، فإن أردتم أنه حسن لذاته

عند الشافعى رحمة الله تعالى فممنوع؛ لأن المرسل من قبيل الحديث الضعيف عند الشافعى رحمة الله تعالى ومن تبعه، كما صرخ به العراقي فى شرح الألفية، وإن أردتم أنه حسن لذاته عند أبي داود^(١) لا عند الشافعى رحمة الله تعالى فمسلم، لكن لا يتم به الدليل، وذلك ظاهر، وإن أردتم أنه حسن لغيره فمسلم كذلك؛ لأن الضعف بالإرسال يزول بكثرة الطرق، وكثرة الشواهد، كما صرخ به العراقي أيضاً، فيصير حسناً لغيره، مثاله ما وقع في الترمذى من طريق عمرو بن مرة عن أبي البحترى عن على رضى الله تعالى عنه: «أن النبي عليه السلام قال لعمر في العباس رضى الله عنهما: إن عم الرجل صنواً أبيه، وكان عمر تكلم في صدقته». قال الترمذى: هذا حديث حسن، وأبو البحترى اسمه سعيد بن فiroz، ولم يسمع من على رضى الله تعالى عنه قالوا: فالإسناد منقطع، ووصفه بالحسن لأن له شواهد من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وغيره، انتهى.

والظاهر أن مرسل طاوس ضعيف في نفسه حسن لغيره، وأن ضعف حديث طاوس في نفسه ليس من جهة أن سليمان بن موسى^(٢) متكلم فيه، وقد تقرر في الأصول أنه إذا تعارض التعديل والجرح، فالختار تقديم الجرح كما في التحرير وغيره، ولا منافاة بينه وبين سكوت أبي داود؛ لأن مراده الحسن مطلقاً أعم من أن يكون

(١) على أنه ذكر القسطلاني في مقدمة شرح البخاري أنه أبو داود^{رض} وما كان في كتاب السن من حديث ولم ذكر فيه شيئاً فهو صالح، انتهى. قال الحافظ ابن حجر: لفظ صالح في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتراض، يشتمل الضعف، انتهى. وقال ابن حجر المكي في فهرسته الصغرى: وأما ما لم يبه عليه أبو داود فهو أقسام: منه ما هو حسن لذاته، أو مع الاعتضاد، وهو كثير في كتابه، ومنه ما هو ضعيف، لكنه من روایته منه لم يجمع على تركه، قال: وقال النووي: الحق أن ما لم يبهه أبو داود فإن نص على صحته أو حسنة إمام معتمد فكذلك، وإن نص على ضعفه إمام معتمد أو رأى عارف في سنته ما يتضمن الضعف ولا جابر له حكم بضعفه، ولم يلتفت لسكته، انتهى ما ذكره ابن حجر المكي. (من المؤلف)

(٢) قلت: قد ظهر لي بعد ذلك أن الهيثم بن حميد الواقع في سنته أيضاً متكلم فيه كما قدمته في هامش درهم الصرة. (من المؤلف)

لذاته أو لغيره، فلا يزيد مرسل طاوس على سائر الأحاديث الضعاف التي معنا ك الحديث على رضى الله تعالى عنه وغيره. وأما الجواب بأن حديث على رضى الله تعالى عنه معارض في نفسه، فسيأتي الكلام عليه قريباً.

وأما قولكم بأن أثر ابن عباس رضى الله عنهما الذي أخرجه البهقى قد أخرجه ابن شاهين وابن مردوه - فكثرة الروايات يعنى بعضها بعضاً، مع قولكم فى حديث على رضى الله عنه: إن التطويل فى أسانيده ومخرجيه لا يجدى شيئاً؛ لأن مدار الكل على عبد الرحمن بن إسحاق الضعيف، فهل هذا إلا تناقض، منشأه إما التعصب - وهو بعيد عن أمثالكم - أو عدم إمعان النظر.

والظاهر عكس ما ظنه أخونا سلمه الله تعالى لأن غایة ما تُكلّم في عبد الرحمن أنه ضعيف، أو منكر الحديث، أو فيه نظر، وهو المرتبة الخامسة من مراتب الحجر المعروفة في كتب علوم الحديث، وهي يحصل بها المتابعة والاستشهاد، كما صرّح به في شرح النخبة وغيرها.

وأما قول ابن معين فيه: إنه ليس بشيء، فلا يضر أيضاً؛ لأن قاعدة ابن معين إذا قال في الراوى: ليس شيء، فإنما يريد أنه لم يرو حديثاً كثيراً، كما صرّح به فيها أيضاً، بخلاف حديث ابن عباس رضى الله عنهما، فإن الواقع في سنته روح بن المسيب ويحيى بن أبي طالب. فالأول قال فيه ابن حبان: يروي الموضوعات من الثقات، لا تحمل الرواية عنه. والثانى قال فيه موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عنى في كلامه، وقال أبو عبيد الأجرى: خطأ أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب، وظاهر أن هاتين اللفظتين هما المرتبة الثانية من المراتب الأربع التي لا يفيد حديث الراوى الموصوف بها متابعة ولا استشهاداً، وبكثرة طرقه لا يصل إلى درجة الحسن. وقد ذكر في التحرير لابن الهمام وشرحه: أن حديث الراوى الضعيف للفسوق لا يرتقي بتعدد الطرق - بأن يكون الفاسق موجوداً في كل منها شخصاً معيناً، أو

كان كل منها شخص آخر - إلى الحجية، وحديث الضعيف لغيره - أى الفسق - كسوء الضبط مع العدالة يرتفع بعدها طرق إلى الحجية، وهذا هو الأصح، انتهى. وقال الحافظ ابن حجر: إن الحديث الضعيف الذي ضعفه ناش عن سوء حفظ روايته إذا كثرت طرقه ارتفع إلى مرتبة الحسن، والذي ضعفه ناش عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتفع عن مرتبة المردود المنكر - الذي لا يجوز العمل به بحال - إلى مرتبة الضعيف الذي يجوز به العمل في فضائل الأعمال، انتهى. قال العراقي في شرح الألفية: والضعف بالإرسال حكمه حكم القسم الأول، انتهى.

فالقول باعتماد حديث ابن عباس في الوضع على الصدر بكثرة الطرق دون حديث على رضي الله عنه في الوضع تحت السرة - تحكّم، والفرق بأن حديث على رضي الله عنه مداره على واحد دون حديث ابن عباس - غير صحيح؛ لأن الضعيف يتقوى بكثرة الطرق سواء كان مداره على واحد أو منقولاً عن كثرين، كما أفادته عبارة التحرير تلويحاً وعبارة شرحه تصريحاً، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه بالدليل، على أن تعدد طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الوضع على الصدر بحيث لا يكون المدار فيه على واحد غير معلوم؛ لعدم ظهور سند غير البهقي فيه، فيجوز أن يكون غيره رواه أيضاً بسند فيه روح ويعين بن أئمّة طالب المذكوران، فإن ظهر عليكم سند ابن شاهين وأبن مردويه، فاعلمونا به.

ثم إن سلمنا أن الحديث الضعيف لا يتقوى بكثرة الطرق إذا كان المدار على واحد، فنقول: حديث على رضي الله عنه يتقوى بسائر الأحاديث والآثار التي قدمنها في درهم الصرة، والأثر وإن اختلف في كونه دليلاً مستقلاً، لكنه لا شك في كونه مرجحاً.

إن قيل: إن الحديث الضعيف بكثرة طرقه إنما يصل إلى رتبة الحجية بشرط

العدالة كما تقدم عن التحرير، فأى دليل على عدالة عبد الرحمن بن إسحاق؟ قلت: يدل عليه^(١) ما تقدم أن علماء الحرج والتعديل ما ذكروا فيه إلا الألفاظ السابق ذكرها، من قولهم: ضعيف، أو منكر الحديث، أو نحو ذلك، وأنه قد صرخ في التحرير وشرح النخبة بأن من قيل فيه هذه الألفاظ يصلح حديثه للمتابعة والاعتبار، انتهى. على أنه ذكر في النخبة وشرحها للحافظ ابن حجر وشرح شرحها للشيخ محمد أكرم ما محصله: أنه إذا تبع السبيء الحفظ بمعتبر يعني بن يصلح حديثه للاعتبار - صار حديثه حسناً لا لذاته، أى بل لغيره، وكذا المستور - وهو الذي لا يعرف عدالته ولا فسقه - والمُرسَل انتهى، فأفاد أنَّ قيد العدالة في التحرير اتفاقى، والله أعلم.

فائدة:

قد ذكر في التحرير وشرحه أنه يثبت التعديل للراوى بعمل المجتهد العدل بروايته الشارط للعدالة في قبول الرواية، ثم هذا إذا علم أن لا مستند له في العمل سرى روايته، انتهى. فعلم منه فائدة جليلة، هي أن وجود أحد الأمرين متيقَّن: إما عدالة عبد الرحمن بن إسحاق، وإما وجود مستند آخر للحنفية قابل للحججية: كحديث وائل بن حجر المذكور في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة المتقدم ذكره في درهم الصرة أو غيره.

(١) ويدل عليه أيضاً قول الترمذى في كتاب صفة الجنة عن جامعه حيث قال بعد ما أخرج حديث: أن في الجنة غرفاً يرى ظهرورها من بطونها آه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المذكور عن خاله النعمان بن سعد عن علي رضى الله عنه: إن هذا غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، وقد تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه، انتهى. فقد صرخ بأن التكلم في عبد الرحمن المذكور ليس من جهة التهمة بالفسق، بل من قبل حفظه، فتدبر. (من المؤلف)

وأما قولكم: إن حديث ابن خزيمة في صحيحه وقع مُسندًا لا معلقاً فلا يرد اعتراض القاسم رحمة الله تعالى فصادر من غير تأمل؛ لأن الشيخ القاسم -نفعنا الله تعالى به- لم يقل بعدم وقوعه مسندًا، بل قد صرّح هو بإسناده في كتابه المسمى بـتخریج أحادیث الاختیار، إلا أنه قال: إن لابن خزيمة شرطاً في صحيحه قد أغفله المحتجون به، وقد بيَّن ذلك الشرط الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة، فقال: إن قاعدة ابن خزيمة أنه إذا علق الخبر لا يكون شرطه في الصحة ولو أسنده بعد أن يعلقه، انتهى.

ففهموا كلام الحافظين ولا تعتريضوا عليه بمثل ما قلتم، وهذا بعيد من أمثالكم، بل هاتوا بكتاب ابن خزيمة إن وجدتم، فراجعوه هل ذكر هو هذا الحديث معلقاً قبل ذكره مسندًا أولاً؛ لأن صحة استدلالكم بحديث^(١) ابن خزيمة موقوف عليه^(٢).
وأما قولكم: إن حديث على رضي الله عنه في الوضع تحت السرة ضعيف ومعارض بما روى عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَانحر﴾ -إلى أن قلتم- وعند التعارض يسقط الكل إذا تعذر الجمع والترجيح، قلنا: سلمنا التعارض ولكن التساقط

(١) هذان الموابيان عن عدالة عبد الرحمن بن إسحاق إنما ذكرناهما على طريق التزلف، وإلا فجهالة حال الرجل في القرنين الثلاثة لا تضر عند الخفية، وتكون محمولة على العدالة، بشهادة النبي -صلوات الله عليه- لأهل ثلاثتها بالخيرية، كما هو مصريح به في التوضيح وغيره من كتب أصول الحنفية، ولا شك أن عبد الرحمن المذكور من أهل القرن الثالث -أى أتباع التابعين- لما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب: أن عبد الرحمن بن إسحاق من الطبقية السابعة، وقال هو أيضاً في مقدمة التقريب: إن المراد بالطبقية السابعة أتباع التابعين: كالأمام مالك وأمثاله، فتدبر. (من المؤلف)

(٢) قلت: وبعد ما فرضنا أنه علم أن ابن خزيمة لم يروه معلقاً أصلاً لا بد أيضاً من العلم بمسنده، والنظر في رجاله ولا يجوز الحكم بصحة حديثه أو حسنة بدون ذلك؛ لما ذكره الشيخ ابن حجر المكي في فهرسته الصغرى عند ذكر سند صحيح ابن حبان: أن مذهب ابن حبان إدراج الحسن في الصحيح، وخفف في شروط الصحيح كشيخه ابن خزيمة، قال عماد الدين بن كثير: إن ابن حبان وابن خزيمة التزموا الصحة، وكم حكم ابن خزيمة بالصحة لما لا يرقى رتبة الحسن، وعلى أي حال فلا بد للمتأهل من الاجتهاد والنظر، ولا يقلد هؤلاء ومن نحا نحوهم، انتهى ما ذكره ابن حجر مع اختصار. (من المؤلف)

ممنوع لإمكان الجمع والترجيح، أما الترجيح فيسأل الكلام عليه بعد هذا.
وأما الجمع فلأن كل جملة من الأحاديث الضعاف الواردة من الجانبيين مع قطع النظر عن حديث وائل رضي الله عنه واردة من طرق كثيرة، حتى وصلت مجموعها رتبة الحسن لغيره، وكل منها وقائع أحوال لا عموم لها، فنقول بحملها على صلوات مختلفة، وأن الرواية من الصحابة رضي الله تعالى عنهم راوى النبي عليه السلام في بعض الأحيان يفعل كذا، وفي بعضها كذا، ولهذا روى الأمران المخالفان معاً عن على وابن عباس [وأنس]^(١) رضي الله تعالى عنهم ومن الدليل عليه قول الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى بسننته الوضع تحت السرة، مع كونه روى حديث هلب في الوضع على الصدر، فلو لم يكن ظهر له وضعه عليه السلام تحت السرة كيف خالف مرويته بنفسه في كتابه؟ مع ما عُرف من مذهبة أنه يقدم الحديث الضعيف على الرأي والقياس، ولذا قال علماء الحنابلة: إنه يروى عن أحمد رحمة الله تعالى في غير الأشهر التخمير بين تحت السرة وفوقها، وعللوه بأنه لما عُرف كل منهما من فعل النبي عليه السلام جاز فعلهما، انتهى.

ومن الدليل على الجمع أيضاً ما ذكره الترمذى أنه رأى بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن يضع اليدين تحت السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوقها، وكل ذلك واسع عندهم، انتهى. فليس هذا الاختلاف بين الصحابة إلا لما رأوا من الاختلاف في فعله عليه السلام، أو لثبت أحداديث الجانبيين عندهم، ولو ثبت عندهم الوضع فوق السرة فقط لاقتصروا عليه كلهما، وأدل دليل عليه حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه القائل: «بأنى رأيت النبي عليه السلام يضع اليدين تحت السرة وفوقها». فعلم أن قول شيخكم سلمه الله تعالى أنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة محمد بن عبد الله. (نعم أشرف)

دليل ثابت غير حديث ضعيف، والظاهر أن الوضع على الصدر المروى عن الشافعى رحمة الله تعالى هو السنة فقط - غير صحيح، وأن تأييدكم بقوله بالحكم على أحاديث الشافعية رحمة الله تعالى كحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهمما بالاعتصاد بكثرة الطرق، وعلى حديث طاوس بالحسن، وعلى أحاديث الحنفية غير حديث وائل بالضعف من غير نظر إلى طرقها، وعلى حديث بكونه سهواً من الكاتب - باطل، منشأ التعصب - وذلك أظنه بعيداً عنكم - أو عدم الرواية في الأمر. وقولكم: إن حديثي وائل لا يمكن الجمع بينهما إلا بتعسف لكونه ما صلٰى معه عليه إلا يوم واحداً أو نحوه، فبعيد أنه رأه تارة على الصدر والأخرى تحت السرة - لا أدرى وجهه، هل يبعد ذلك لأن الصلاة لا يتعدد في يوم واحد، أو لأن رواية وائل للفعلين المخالفين في يوم واحد غير ممكن؟ وقد عرفت^(١) أن الجمع بين النصين المعارضين عند الإمكان واجب، فإن أردتم البعد في طبعكم فلا يكون ذلك حجة على غيركم، على أنني رأيت في سنن أبي داود صريحاً رجوعاً وائل رضى الله عنه إلى النبي عليه بعد الإسلام مرة ثانية أيضاً، وإن لم يثبت عنده إلا قليلاً.

وأما قولكم: إن نسخَ المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة مختلفة، فوقع في بعضها على الصدر، ولا شك أن النسخة التي تزيل التعارض وتوافق الغير أولى بالصواب، والأخذ - فإن أردتم بتلك النسخة نسخة الشيخ عبد الله بن سالم البصري كما سمعناه من فيكم بمكة المعظمة - فذلك كذبٌ صراحٌ لا يليق التفوّه به مثله عن صبيٍّ أو غبيٍّ فضلاً عن مثلكم ذكـرى، فإذا أحضرنا تلك النسخة وراجعنها فما وجدنا

(١) ويidel على بطلان قولكم بالبعد رواية جمع من الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - لأمور متضادة كما لا يخفى على المتبين من أهل العلم بالحديث، خصوصاً رواية وائل بن حجر - رضى الله عنه - أنه رأى النبي عليه - وأصحابه يرثون أيديهم عند التكبير إلى آذانهم مرة، وإلى أكتافهم مرة أخرى، كما هو في السنن، فلو كان نقل الصحابة لأمراء متخالفين بعيداً لكان هذا أبعد من ذلك. (من المؤلف)

اصطلاح جديد، أو مبني على قواعد غير الحنفية.

وأما ثانياً: فلأنَّ أثُرَ ابن عباس رضي الله تعالى عنْهُما على طرِيقِكم في المعارضة معارض في نفسه، فقد نقل صاحب المحيط البرهانى في محيطه وصاحب مجمع البحرين في شرح المجمع عنه مرفوعاً: «إِنَّ مِنَ السَّنَةِ وَضَعَ اليمينَ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السَّرَّةِ»، على أنه لو فرض خلوه عنها لا يكون حجة بنفسه ولا منضماً إلى غيره. أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنَّ بعضَ مَنْ في سنته قيل فيه: يروى الموضوعات عن الثقات لا تخل الرواية عنه، وبعضُهُمْ قيل فيه: أشهد أنه يكذب، وحكم من قبل فيه هذه الألفاظ قد تقدم مفصلاً، فقولكم: بأنَّ أثُرَ ابن عباس خالٍ عن المعارضة إلى آخر ما قلتم صادر من غير رواية، وليس يفيدكم شيئاً.

وأما ثالثاً: فلأنَّ قولكم في حديث طاووس: بأنه خالٍ عن المعارضة، ولم تقولوا مثله في حديث أبي هريرة من أحاديث الحنفية ما يُقْضِي منه العجب، والقول بتضعيف حديث أبي هريرة دون حديث طاووس - ضعيف؛ لما تقدم أنَّ المرسل من أقسام الضعيف عند الشافعى رحمة الله تعالى ومن تبعه، ولئن قلتم باكتسابه الحسن من غيره من الأحاديث فكذلك حديث أبي هريرة.

وأما رابعاً: فلأنَّ ما ظننتُم أنَّ مثل هذه المعارضة يوجب التساقط بذلك من نوع لإمكان الجمع بالنسبة إلينا كما سيأتي. وأما خامساً، فلأنَّ حديث هلبٍ رضي الله تعالى عنه رواه الإمام أحمد في مسنده، ومع ذلك عمل بخلافه على الأشهر منه، فدل ذلك على ضعفه عنده أو نسخه، أو كونه معارضًا بأقوى منه، أو عدم حجية مانع آخر، على أنا لو فرضنا كونه حجة لم يكن الوضع فوق السرة أقوى من الوضع تحتها بزيادة هذا الحديث عندنا؛ لأنَّ تعدد الحديث القوى لا يوجب تقوية الحكم.

قال في التبيين شرح الكنز تحت قول المصنف: ولا يرجح بكثرة الشهود، معناه أنَّ أحد الخصمين إذا أقام شاهدين، والآخر أكثر لا يرجح بكثرة الشهود؛ لأنَّ الترجيح

يكون بقوة في العلة لا بكثرة العلل؛ لأن ما يصلح دليلاً مستقلاً لا يصلح للترجح، وإنما يرجح بالوصف، ولهذا لا ترجع الآية بأية أخرى، ولا الخبر^(١) بالخبر، وإنما يرجح بقوة فيها، بأن كان أحدهما متواتراً والآخر من الآحاد، أو كان أحدهما مفسراً والآخر محتملاً، فيترجح المفسر على المحتمل، والمتواتر على الآحاد لقوة وصف فيه، وكذا لا يرجح أحد القياسين بالقياس لما ذكرنا، انتهى.

وذكر في التحرير لابن الهمام وشرحه المسمى بالتسير أن عند الحنفية لا يرجح دليل مستقل وافقه دليل مستقل آخر على دليل منفرد ليس معه ذلك، وهكذا في القياس، فبطل الترجح لأحد الحكمين المتعارضين بكثرة الأدلة على الآخر عندهم –أى عند الحنفية– لاستقلال كل من تلك الأدلة في إثبات المطلوب، فلا ينضم إلى الآخر ولا يَتَّخِذُ به ليفيد تقويته، لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجّد في ذاته لا بانضمام مثله، انتهى. فهذه قواعد أصول الحنفية وإن جريتم على قواعد غيرهم فالأمر إليكم.

رجعنا إلى الكلام في الترجح، لا يخفى أن المجتهدين رحمهم الله تعالى لما وجد والأحاديث في الباب متعارضة رجحوا بينها بوجهٍ كثيرة، فنقل بعض منها في كتب أتباعهم، فرجح الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى وضع اليدين تحت السرة بكتورنه هيئة التواضع والتعظيم، ولهذا كان معهوداً عند القيام بين يدي الملك والأمراء، فينبغي أن يكون هو المندوب حالة القيام بين يدي الله سبحانه وتعالى وبأن فيه التحرز عن التشبه بأهل الكتاب، فإنهم يضعون أيديهم على صدورهم في حالة صلاتهم كما يضعونها عليه بعد موتهم، فكان ما فيه التحرز أولى. وبأن الوارد في

(١) أى لا يرجح الخبران اللذان يصلح كل واحد منهما لأن يكون دليلاً مستقلاً على خبر واحد كذلك، فلا منافاة بين هذا وبين قولهم: إن الخبر الضعيف يقوى بكثرة طرقه حتى يصير حسناً لغيره كما لا يخفى هذا.
(من المؤلف)

جانب الوضع تحت السرة لفظة: «إنّ من السنة كذا» والنصوص الواردة في الوضع على الصدر ليس فيها ذلك، وإنما هي وقائع أحوال لا عموم لها إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكرنا بعضها في درهم الصرة من قبل.

ورجح الإمام الشافعى رحمة الله تعالى وضع البدين على الصدر –أى على أسفله– بأن ذلك محل القلب وهو محل الإيمان، فوضع البدين عليه أولى. فالحاصل أن كلا من المجتهدين رجح أحد الجانبين بما وقع في قياسه ورأيه، وترجح أحدهم المعارضين بموافقتهم للقياس من القواعد المقررة في الأصول، قال في التحرير وشرحه المسمى بـ«التسهير» في بحث المعارضة: وما يوافق القياس من النصوص يترجح على نص لم يوافقه؛ لأن القياس حيثنـد ليس بدليل مستقل لوجود النص، فيصير وصفا مقويا، انتهى.

ثم إن ذلك –أى الترجيح بالقياس– وظيفة المجتهدين وقد فعلوا، وأما نحن وأنتم وأمثالكم فليس لنا الاجتهد ولو في بعض مسائل بل التقليد، ولهذا قال ابن الهمام في التحرير: إن غير المجتهد المطلق يلزمـه عند الجمهور التقليد، وإن كان قادرـا على الاجتهد في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم، انتهى. وأمـا قولكم: بأن التحرر عن التشبيه بأهل الكتاب إنـما يكون أولـى في غير المسنون^(١)، وأما في المسنون فلا محلُّ بحث.

وتوضيـحـه: أن الأمر الواقع فيه التشـبيـهـ بهـمـ إنـماـ غيرـ مـأـثـورـ عنـ النـبـيـ ﷺـ وأصحابـهـ يـكـونـ حـراـماـ أوـ مـكـروـهـ؛ لـظـاهـرـ نـصـهـ ﷺـ: «مـنـ تـشـبـهـ بـقـومـ فـهـوـ مـنـهـ»، وإنـ كانـ مـأـثـورـاـ فـلاـ كـرـاهـةـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ خـلـافـهـ مـأـثـورـاـ أـيـضاـ، فـحيـنـنـدـ خـلـافـهـ أـرجـحـ وـأـولـىـ بـالـإـتـيـانـ بـهـ. ولـهـذـاـ صـرـحـ الزـاهـدـيـ وـالـحـبـازـيـ وـالـعـيـنـيـ مـنـ الـخـفـيـةـ بـأـنـ الـوـضـعـ تـحـتـ

(١) وسنـ الـصـلـاةـ عـشـرـ: مـنـهـ أـخـذـ الشـمـالـ بـالـيـمـينـ تـحـتـ السـرـةـ عـنـدـنـاـ، وـعـنـ الشـافـعـىـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىــ فـوـقـهـاـ، وـعـنـ الرـافـضـىـ عـلـىـ الصـدـرـ، أـوـ بـرـسـلـ إـلـىـ آخـرـهـ، هـكـذـاـ نـقـلـ مـنـ كـتـابـ روـضـةـ العـلـمـاءـ لـإـلـامـ الـعـلـمـاءـ أـنـيـ الحـسـنـ عـلـىـ بـنـ يـحـيـىـ الزـنـدـوـسـيـ الـحـنـفـيـ فـيـ بـابـ الـصـلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ، نـقـلـهـ مـنـ خـطـ ثـقـيـ نـقـلـهـ مـنـ عـيـنـ الـكـتـابـ المـذـكـورـ، وـكـذـاـ سـمـعـتـهـ عـنـهـ مـشـافـهـةـ. (مـنـ المؤـلـفـ)

السّرة أبعد من التشبيه بأهل الكتاب، فكان أولى، انتهى.
وهذا الفقير -أصلاح الله تعالى شأنه- لما وصل إلى بندر عَدَنَ وَمُخْهَ من بنادر
اليمن وجد هنا طوائف من اليهود ساكنين بها، فأرسل إليهم يسألون عن مكان وضع
أيديهم في الصلاة، فقالوا: على الصدر، وتوافق على ذلك جمع منهم، وتطابق عليه
أعيانهم وعوامُهم.

وأما قولكم: إنَّ أثُرَ النَّخْعِيِّ وأبِي مُجْلِزٍ لِيُسَ بَدْلِيلٍ؛ لأنَّ قَوْلَ التَّابِعِينَ لِيُسَ
بَحْجَةٍ عَلَى غَيْرِهِمْ إِلَّا، فَلَنَا: إِنَّا ذَكَرْنَا دَلِيلًا عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَرِى الْاحْتِجاجَ بِهِ، وَهَذَا
الْقَوْلُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْخَنْفِيَّةِ، كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي التَّحْرِيرِ وَغَيْرِهِ، وَصَنْبَرُ الْإِمامِ مُحَمَّدٍ
فِي الْآثَارِ يُؤْيِدُ هَذَا الْقَوْلَ، وَإِنْ كَانَ الْمَرْوُىُّ عَنِ الْخَنْفِيَّةِ خَلَافَهُ أَيْضًا، ثُمَّ عَلَى الْقَوْلِ
بَعْدِ كَوْنِهِ حَجَةً لَا شَكَ فِي كَوْنِهَا مُرْجَحَةً لِغَيْرِهَا؛ لَعَدَمِ كَوْنِهَا دَلَائِلَ مُسْتَقْلَةً.

وَأَمَّا اعْتِراضُكُمْ عَلَى نَاقْلِي مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةِ فِي جَعْلِهِمْ وَضَعِيفَي الْيَدِينَ عَلَى
الصَّدْرِ سَنَةً فِي حَقِّ النِّسَاءِ بَعْلَةً أَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرَ لَهَا - بِوْجُوهِ ثَلَاثَةَ: أَحَدُهَا أَنَّ مَقَابِلَةَ
الْفِيَرِ النَّصِّ مَرْدُودٌ، وَثَانِيهِمَا أَنَّ تَخْصِيصَ الْمَطْلُقِ بِعَضِ الْأَفْرَادِ مِنْ غَيْرِ وَجْدَ نَصِّ
آخَرَ مَقِيدٍ لَهُ لَا يَجُوزُ، وَثَالِثُهَا أَنَّ مَدَارَ ثَبَوتِ السَّنَنِ عَلَى النَّقلِ دُونَ الْعُقْلِ، فَذَلِكَ
بَاطِلٌ بِوْجُوهِ كُلَّهَا؛ لَأَنَّ هَذَا إِذَا ثَبَتَ عَدَمُ وَجْدَانِ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَصَا
وَلَا نَقْلًا فِي ذَلِكَ، وَعَدَمِ اطْلَاعِكُمْ عَلَى ذَلِكَ لَا يَوْجِبُ عَدَمَ ثَبَوْتِهِ، قَوْلُكُمْ: بَأْنَ بَعْضَ
فَقَهَاءِ الْمَذَهَبِ كَابِنَ الْهَمَامِ وَفَلَانَ وَفَلَانَ، مَا تَقُولُوا^(١) ذَلِكَ، وَلَوْ وَجَدَ مَا تَرَكُوهُ -
غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لَعَدَمِ اسْتِعْبَابِكُمْ كَتَبَ فَقَهَ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا كَتَبَ
الْحَدِيثِ، وَكُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْكُرْتُمْ ثَبَوتَ نَصِّ الْمَذَهَبِ فِي وَضَعِيفَي الْيَدِينِ تَحْتَ السّرَّةِ فِي
حَقِّ الرِّجَالِ، فَوَجَدَ ذَلِكَ - بِحَمْدِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى -، فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْمَلُوا بِهِ مُوَافِقَتِهِ
الْمَذَهَبِ، وَبَعْدِ ذَلِكَ هَاتُوا بِكَتَبِ الْحَدِيثِ حَتَّى نَرَاجِعَهَا لِنَجْدِ نَصَا فِي حَقِّ النِّسَاءِ
أَيْضًا، وَسَنَجِدُهَا كَمَا وَجَدْنَا ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، عَلَى أَنَّ النَّصِّ الْوَارِدِ فِي حَقِّ

(١) كَذَا فِي الأَصْلِ، وَلَعَلِ الصَّحِيحُ: "مَا نَقْلُوا". (نعم أشرف)

النساء ليس موجودا عندكم، إذا النص ما ظهر مراده، وليس يوجد عندكم ذلك في حقهن، فكيف تقولون بأنه مقابلة القياس بالنص؟ نسأل الله لنا ولكلم العافية والهدایة إلى سواء الصراط، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآلها وصحبه أجمعين.

لست الرسالة بعون الله تعالى وحسن توفيقه
ولا حول ولا قوة إلا بالله.

مِحْيَارُ النَّقَادِ فِي تَمْيِيزِ الْمُخْلَصِ وَالْمُشْوَّشِ عَنِ الْجِيَادِ

تأليف

العلامة المحدث الفقيه الشيخ محمد هاشم السندي التتوى

المتوفى سنة ١١٧٤ هـ

من منشورات

إِدَارَةُ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ

كراتشي - باكستان

الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ

هذه الرسالة تسمى

«معايير النقاد في تمييز المغشوش عن الحجّاد»

اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدًا هَبَّا شَمَّالَ السَّنَدِيِّ فِي الرِّدِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ حَيَاةَ الْمَذْكُورِ وَشَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ الْمُسْطُورِ سَلَّمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. الحمد لله وحده،
والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعه نحورة.
وبعد: فهذه كراسة للفقير الحقير المذنب المعترف بالعجز والتقصير، محمد
هاشم بن عبد الغفور السندي -غفر الله تعالى ذنبهما وستر عيوبهما، إنه الرحيم
الغنى - في رد ما ادعاه بعض إخواننا من أن السنة في الصلاة حالة القيام هو وضع
البدين على الصدر لا غير، وقلع أصول ما توهّمه من الخيالات، وقمع عروق ما ذكر
في رسالته من التوهمات، بعون ربنا سبحانه واهب العطيات، وما كتبنا هذه
الكراسة اعتراضًا على فعله أو فعل شيخه، ولا على تقليدهما لمذهب الشافعى رحمة

الله تعالى بل إنما كتبناها دفعاً لقولهما: إنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة دليل ثابت غير حديث ضعيف معارض بأحاديث صحيحة، وسميت هذه الكراهة معيار النقاد في تمييز المغشوش عن الجياد، وعلى الله تعالى الاعتماد، ومنه الرشاد.

قولكم: فأردتُ أن أكتب رسالة « درة في إظهار غش نقد الصرة» قلت: هذه من باب تسمية الشيء باسم ضده، كما يسمى الأعمى بصيراً، واللديغ سليماً، وذلك لأنَّ أقل مراتب مُظہر الغش أن لا يكون مَظہرًا للغش، ورسالتكم هذه كل صفحة منها مشتملة على غشوش، كما سيظهر عليك مما سنذكره فيما بعد.

قولكم: وقد يُعدُّ كثير من الناس العمل بالحديث الصحيح الموفق لقول بعض الأئمة الأربع اعترافاً على المجتهد إلى قولكم: ويقعون في أعراضهم، ويأكلون لحومهم، قلت: الفقير ما تكلم بمثل ما ذكرته إلا أنني قلت في آخر الرسالة السابقة: إنك ذكرت الكلام الفلانى اعترافاً على ناقلى مذهب أبي حنيفة، ولم أزيد على هذه اللفظة فقط، ولم أقل فيها: إنك اعترضت على أبي حنيفة، بل على ناقلى مذهبه، وهذا القدر لا يُعدُّ غيبةً ولا ظن بسوءٍ كما وهمتم فقد تكلمت فيما بأزيد من ذلك جزاك الله تعالى بها.

قولكم: والقول بأنه لا يجوز لأحدٍ أن يعمل بحديث صحيح مخالف لمذهبه موافق لمذهب غيره مردودٌ إلى آخر ما ذكرتم من وصية الإمام: أنه إذا صلح الحديث فهو مذهبى. قلت: هذا أمر صحيح مسلمٌ في نفسه، ولكن ذكره في هذا المقام لا يفيد شيئاً؛ لأنَّ قول الإمام محمول على ما إذا صلح الحديث من الجانب الآخر فقط، وهنا قد صحَّ من الجانبين، فكيف يترك المذهب؟ ومع ذلك ما قلنا في شيءٍ من رسائلنا بعدم الجواز، وإنما قلنا: إذا صلح الحديث من الجانبين فلا يناسب ترك المذهب.

قولكم: إن فعل الشيخ موافق للحديث، ولمشهور مذهب الشافعى رحمه الله تعالى، بل الجمهور، سواء كانت يداه محاذيتين لأعلى الصدر أو أوسطه أو أسفله.

قلت: هذا غلطٌ واحتلاطٌ لعين العبارات التي كتبتموها من المُحَلِّي وابن حجر المكى وغيرهما الجامعه بين قولهم –أى قول الشافعى رحمه الله تعالى وأصحابه –على الصدر وتحت الصدر، بل موافقة مشهور مذهب الشافعى رحمه الله تعالى إنما يتحقق لو وضع اليدين على أسفل الصدر –أعني تحت الثديين– وقد شاهدنا نحن وغيرنا أنه يضعهما على الصدر، لكن على أعلى –أعني فوق الثديين– ولا شك أنَّ هذا مخالفة للشافعى رحمه الله تعالى بل الأئمة الأربعه، وإبداع مذهب خامس، وقد ذكر فى حاشيته على فتح القدير بنفسه ما ينادى بأنَّ فعله مخالف لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى فينبغي لكم أن تراجعوها لتتفقوا على ذلك، نعم، لو كان رجع بعد ذلك عن فعله القديم وصار الآن يضع اليدين على أسفل الصدر –فلا ننكر موافقته لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى لكن المشاهدة دلت على خلافه، وظاهر أنَّ في الوضع على أعلى الصدر –أعني فوق الثديين– لا يحصل وضع اليدين على القلب؛ لأنَّ محلَّه في الصدر تحت الثديين لا فوقهما كما هو معلوم، وكونه في أسفل الصدر تحت الثديين ليس ينافي الآيات القرآنية الدالة على كونه في الصدر؛ لأنَّ أسفل الصدر من الصدر.

قولكم: ولو سلم أنه مخالف للشافعى رحمه الله فقد صحَّ عن الشافعى رحمه الله تعالى: إذا صح الحديث فهو مذهبى. قلت: هذا بعد التسليم غلط قطعاً؛ لأنَّ مراد الشافعى رحمه الله إذا صح الحديث على خلاف مذهبه ويكون نصاً فيه، وهنا لفظة «على الصدر» يتحمل الوضع على أسفل الصدر كما هو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى ويتحمل الوضع على أعلى، فكيف يحسن العمل بهذا الاحتمال المخالف للمذاهب الأربعه من غير أن يكون الحديث نصاً فيه.

قولكم: إنَّ حديث عبد الرحمن بن إسحاق لا يقوى بكترة الطرق، ولو كان مداره على كثرين؛ لقول النووي: إنه متفق على تضعيقه، وابن خزيمة: إنه لا يحتاج

به، وقول البخارى: فيه نظر، وقول العينى فى شرح البخارى عن أَحْمَدَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، منكِرُ الْحَدِيثِ، وَقُولُ أَبِي دَاوُدَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْقَوْيِ. قلت^(١): ذكر في تهذيب التهذيب للحافظ أنه قال فيه أَحْمَدَ وَأَبُو حَاتَمَ: منكِرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتَ أَحْمَدَ يَضْعِفُهُ، وَعَنْ أَبْنَى مَعِينَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ الْعَجْلَىُ: ضَعِيفٌ جَائِزُ الْحَدِيثِ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، انتهى. وَعِبَارَةُ الْعَيْنِيِّ شَرْحُ الْبَخَارِيِّ فِي النَّسْخَةِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَنَا فِي بَلَادِنَا كَانَتْ هَكَذَا، قَالَ فِيهِ أَحْمَدَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ أَبْنَى مَعِينَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْكِرُ الْحَدِيثِ إِلَى آخِرِهِ، وَهَكَذَا عِبَارَةُ الْعَيْنِيِّ فِي شَرْحِ الْهَدَىِّيَّةِ بِعِينِهَا.

فَعِلِمَ أَنَّ النَّسْخَةَ الَّتِي نَقَلْتُمْ عَنْهَا سَقْطُهَا مِنْهَا أَلْفَاظٌ يَسِيرَةٌ، وَأَنَّ لِفْظَةَ «لَيْسَ بِشَيْءٍ» مَنْقُولَةُ عَنْ أَبْنَى مَعِينَ لَا عَنْ أَحْمَدَ، بَلْ المَنْقُولُ عَنْهُ لِفْظَةُ التَّضْعِيفِ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَنَّهُ مِنْكِرُ الْحَدِيثِ كَمَا رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبْنَى حَجْرٍ، فَظَهَرَ أَنَّ أَقْوَالَ الْحَفَاظِ بِأَجْمَعِهِمْ سَوْيَ الْبَخَارِيِّ تَقْتَضِي صَلَاحِيَّةَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذَكُورِ لِلْاعْتَبَارِ وَالْاسْتَشْهَادِ، وَوُصُولَهُ إِلَى الْحُجَّيَّةِ وَالْحَسْنِ بِكُثْرَةِ الْطَّرُقِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَصْلُحُ بِالْحُجَّيَّةِ بِالْأَنْفَرَادِهِ، أَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ فَلَأَنَّهُ قَالَ بِتَضْعِيفِهِ وَأَنَّهُ مِنْكِرُ الْحَدِيثِ، قَالَ أَبْنَى الْهَمَامُ فِي التَّحْرِيرِ: مَنْ قَيْلَ فِيهِ: ضَعِيفٌ، أَوْ مِنْكِرٌ لِلْحَدِيثِ، أَوْ ضَعِفُوهُ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ حَدِيثَهُ لِلْاعْتَبَارِ وَالْمَتَابِعَاتِ، انتهى.

بَلْ قَالَ الْحَافِظُ أَبْنَى حَجْرٍ فِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ مِنْ مَقْدِمَةِ فَتْحِ الْبَارِيِّ فِي تَرْجِمَةِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَصِيفَةِ الْكَنْدِيِّ أَحَدِ رِجَالِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ: إِنَّهُ قَالَ فِيهِ أَحْمَدٌ

(١) قلت: زاد الحافظ في التهذيب أيضاً، فقال: وقال النسائي: ليس بذلك، وقال أبو زرعة: ليس بالقوى، وقال أبو حاتم أيضاً: ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتاج به، وقال عبد الله بن أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: ليس بذلك. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذلك القوى. وقال البزار: ليس حديثه حديث حافظ، انتهى. ولكن جميع هذه الأنفاس تقتضي صلاحية إخراج حديث من قبل فيه هذه للمتابعة والاستشهاد، كما هو مصرح به في التحرير وشرحه وشرح النسخة وشرح شرحها، فليتأمل. (من المؤلف)

بن حنبل: منكر الحديث، لكن هذه اللفظة يطلقها أَحْمَدَ على من يُغْرِبُ عن أَفْرَانِه بالحديث، عُرِفَ ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتاج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم، انتهى. وقال الحافظ في المقدمة أيضاً في ترجمة بُرَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةِ أَحَدِ رِجَالِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ: إِنَّهُ قَالَ فِيهِ أَحْمَدٌ: رَوَى مَنَاكِيرٍ، لَكِنَّهُ يُطْلَقُ الْمَنَاكِيرَ عَلَى الْإِفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ، انتهى.

فعلم من هذا أن لفظة "منكر الحديث" عند أَحْمَدَ ليس من ألفاظ الطعن، وأَمَّا عند غيره فهو منها، إِلَّا أَنَّهُ يقتضي صلاحيَّةَ حديث ذلك الشخص للمتابعة والاستشهاد كما تقدم عن التحرير، ويوافقه ما ذكره السخاوي في شرح الألفية، قال: ثم تلى المراتب الأربع مرتبة خامسة، وهي: فلان ضعيف، أو منكر الحديث، أو حديثه منكر، أو واه، أو ضعفوه، ثم تليها مرتبة سادسة إلى أن قال: والحكم في المرتبتين الأخيرتين أن يخرج حديث أهلها للاعتبار، انتهى. ونحوه في شرح تقريب النموي للحافظ السيوطي. وأَمَّا قول أَبِي حاتِمٍ فِيهِ: إِنَّهُ مَنْكِرُ الْحَدِيثِ فَلَمَا عَرَفْتَهُ، وأَمَّا قول ابن خزيمة فِيهِ: إِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ بِهِ، فَلَأَنَّهُ ذُكِرَ فِي شَرْحِ شَرْحِ النَّخْبَةِ لِشَيْخِ مُحَمَّدِ أَكْرَمِ النَّصْرِ بُورِيِّ نَقْلًا عَنْ شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ لِالسَّخَاوِيِّ أَنَّ لَفْظَةَ «لَا يَحْتَاجُ بِهِ» فِي الْمَرْتَبَةِ الخامسة من ألفاظ الجرح، وهي يخرج حديث أهلها للاعتبار، انتهى. وذكر في التحرير: أَنَّ قَيْلَ فِيهِ: لَا يَحْتَاجُ بِهِ، يَخْرُجُ حَدِيثَهُ لِلْاعْتِبَارِ وَالْمَتَابِعَاتِ، انتهى.

أَقُولُ: ولهذا أخرج الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ ثَلَاثَ أَحَادِيثَ بِطَرِيقِ الْمَتَابِعَاتِ عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ أَبِي حَذِيفَةَ الْهَنْدِيِّ أَحَدَ شِيُوخِ الْبَخَارِيِّ مَعَ أَنَّ بَنَ خَزِيمَةَ قَالَ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ بِهِ، كَمَا ذُكِرَهُ الْحَافِظُ بَنُ حَجَرٍ فِي الْمُقْدَمَةِ، وأَمَّا قول أَبِي دَاؤِدِ فِيهِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْقَوْيِ، لَأَنَّهُ ذُكِرَ فِي شَرْحِ شَرْحِ النَّخْبَةِ لِشَيْخِ الْمَذْكُورِ نَقْلًا عَنْ شَرْحِ السَّخَاوِيِّ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ أَنَّ لَفْظَةَ «لَيْسَ بِالْمَتَبِعَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَوْيِ، وَلَيْسَ بِحَجَجَةِ»، مِنْ

المربة السادسة، انتهى، وقال في التحرير: إن من قيل [فيه]: "ليس بالقوى" ^(١)، و"ليس بذلك" ^(٢)، يخرج حديثه للاعتبار والتابعات، انتهى. وأما قول العجل: ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه، فلا خفاء في أنه يفيد كونه صالحًا للاعتبار والاستشهاد. وأما قول النروى: إنه متفق على تضعيقه، فلأنه اتفاق على أصل التضعيق، لا على أن رتبته في الضعف وصل إلى حد لا يصلح معه حديثه للاعتبار والاستشهاد، ولا يتقوى بكثرة الطرق، وأما قول ابن معين: ليس بشيء منكر الحديث، فلأن قد ذكرنا حكمه، وأما ليس بشيء، فلما ذكر في شرح النخبة للشيخ المذكور أنه قال ابنقطان: إن ابن معين إذا قال في الراوي: ليس بشيء، إنما يريد أنه لم يرو حديثاً كثيراً، انتهى، ونحوه في مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر.

فعلم أن لفظة «ليس بشيء» عند ابن معين خاصة ليس من ألفاظ الجرح، وإن كان منها عند غيره، ولهذا أخرج البخاري في صحيحه حديث عبد العزيز بن الخطاب البصري، وعبد الملك بن أعين الكوفي، مع أنه قال ابن معين في حقهما: ليس بشيء. فالحاصل أن هؤلاء الحفاظ -أعني أحمد وأبا حاتم وابن معين والعجل وآباء داود ^(٣) وابن خزيمة- كلهم مصرحون بأن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، لكنه

(١) ما بين المقوفين ساقط من نسخة محمد بن عبد الله.

(٢) وكذا النسائي، وأبو زرعة، وعبد الله بن الإمام أحمد، وابن أبي خيثمة، والبزار، كما قدمته عن الحافظ ابن حجر. (من المؤلف)

(٣) فكيف يجوز لكم قولكم: بأن حديث عبد الرحمن بن إسحاق لا يصلح للمتابعة والاستشهاد، وأنه لا يضر حسناً لغيره بتعذر الطرق، وأن آبا داود والترمذى أخرجا الأحاديث عنه في أبواب متعددة ^(٤) بل حكم الترمذى على حديثه بالحسن حيث قال في باب فضل صوم المحرم من كتاب الصوم من جامعه بعد ما أخرج حديثاً في فضل صيام المحرم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المذكور عن خاله التعمان بن سعد عن علي رضى الله عنه: أن هذا حديث حسن غريب. وقال الترمذى أيضاً في كتاب صفة الجنة من جامعه بعد ما أخرج حديث «إن في الجنة غرفاً يرى ظهورها من بطنونها» عن عبد الرحمن بن إسحاق المذكور بسنده السابق: إن هذا غريب لا نعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، وقد تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه، فدل كلام الترمذى على ثلاثة فوائد: أولها تحين حديث عبد الرحمن بن إسحاق كما ذكرنا، =

يخرج حديثه للمتابعة والاستشهاد، فيصير حسناً بكثره الطرق، إلا البخاري فإنه قال: فيه نظر، وهذا يقتضى عدم صلاحية حديثه لذلك، ولا يخفى أن البخاري رحمه الله تعالى، مشدد في أمر الجرح غاية التشديد في غير هذا المقام أيضاً، وذلك معلوم عندكم.

والجواب عن قوله: فيه نظر، ما ذكره العيني في أوائل شرح البخاري نقلًا عن ابن الصلاح قال: إن في الصحيح للبخاري جماعة جر حبهم بعض المتقدمين، وهو محمول على أنه لم يثبت جر حبهم بشرطه، فإن الجرح لا يثبت إلا مفسراً مبين السبب عند الجمهور، قال: واحتج مسلم بجماعة اشتهر الطعن فيهم، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يقبل إلا إذا فسر سببه، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة لسان الميزان: إنه إذا اختلف العلماء في جرح رجل وتعديلها، فالصواب التفصيل، فإن كان الجرح والحالة هذه مفسراً قبل، وإلا عمل بالتعديل، فأما من جعل حاله ولم يعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث: إنه ضعيف، أو مترونك، أو نحو ذلك - فإن القول قوله، ولا نطالبه بتفسير ذلك، فوجه قولهم: إن الجرح لا يقبل إلا مفسراً، هو فيمن اختلف في توثيقه وتجریحة كما شرحتنا، انتهى. وذكر الحافظ في مقدمة فتح الباري: أن يزيد بن أبي مريم الدمشقي - الذي أخرج عنه البخاري في صحبته - وثقة ابن معين وأبو زرعة، وقال الدارقطني: ليس بذلك، قلت: هذا جرح غير مفسر فهو مردود، انتهى.

قلت: فنحن نعمل هنا على وفق ما ذكره الحافظ، وعمل به البخاري بنفسه، فنقول: إن عبد الرحمن بن إسحاق المذكور لما وقع في حقه اتفاق الحفاظ على أصل التضييف - قلنا: بأنه ضعيف، ولما وقع الاختلاف في رتبة الضعف، فقال الجمهور

= والثاني أن الكلام في عبد الرحمن المذكور ليس من جهة التهمة بالفسق، بل من جهة حفظه، فيصير حديثه حسناً ببعد الطرق بلا شك، وثالثها هي أن عبد الرحمن المذكور تكلم فيه بعض أهل العلم لا - كلهم - فصار قول النحوى بأنه متفق على تضييفه لتصريح الترمذى بخلافه، فتدبر، والله أعلم بالحق. (من المؤلف)

بقلة ضعفه بحيث يخرج حديثه للمتابعة والاستشهاد، وانفرد البخاري فقال بشدة ضعفه بلفظ غير مفسر - فلم نعمل بقوله هنا تبعاً لصنيعه بنفسه في حالة الاختلاف؛ لأن الاختلاف في رتبة الضعف كالاختلاف في أصله. ولكن سلمنا أن عند البخاري لا يتقوى حديث عبد الرحمن بن إسحاق بكثرة الطرق فلا يضرنا ذلك؛ لأنه يتقوى عند غيره من الحفاظ الكثيرين المتقدم ذكرهم، وبعضهم أجل من البخاري.

إن قيل: إن من أجمع على تضعيقه ينبغي أن لا يصح إخراج حديثه ولو بطريق المتابعة، قلت: ليس كذلك؛ لأن عبد الكري姆 بن أبي المخارق البصري قال في شرح الموطأ للزرقاني ناقلاً عن التمهيد: إنه ضعيف باتفاق أهل الحديث، وقال الحافظ في مقدمة الفتح: إنه متروك عند أئمة الحديث، وروى له مسلم حديثاً من روایة ابن عبيدة عن عبد الكريم عن مجاهد في المتابعتين، انتهى. فإذا جاز إخراج حديث مثله في المتابعة كيف لا يحصل له التقوى بكثرة الطرق؟.

وبقى الكلام في كثرة طرق حديث عبد الرحمن، فأقول: وقد ذكر العيني في شرح البخاري أنه روى ابن حزم من حديث أنس - رضي الله عنه - «من أخلاق النبوة وضع اليدين على الشمال تحت السرة»، قال: وهذا يعتمد حديث على - رضي الله تعالى عنه -، انتهى.

فسند ابن حزم وإن كان غير معلوم لنا إلا أنه لا خفاء في أن مثل العيني من علماء الحديث لا يحكم بالاعتراض إلا إذا وجد فيه صلاحية الاعتراض بالاطلاع على سنته، ومعلوم لكم أن أقل ما يحصل به التقوى أن يكون للحديث طريقان. ولكن سلمنا أن ما ذكره ابن حزم لا يعتمد فلا شك أنه يعتمد بالأثار الكثيرة الواردة بمعناه. منها أثر إبراهيم النخعى الذي أخرجه محمد في الآثار، وأبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه. ومنها أثر أبي مجلز الذي أشار إليه أبو داود في سنته، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند جيد، والأثر وإن كان في كونه حجة مستقلة خلاف

عند الحنفية كما صرخ به في التحرير، وصنيع محمد في الآثار يؤيد حجيته، إلا أنه لا شك في كونه مؤيداً للحديث ومقوياً له كما يدل عليه صنيع الطحاوي في شرح معانى الآثار.

ثم لا يخفى عليكم إنما لا نكتفى في الاحتجاج على الوضع تحت السرة بحديث فيه عبد الرحمن بن إسحاق، بل احتجاجنا بحديث وائل بن حجر المذكور في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة بسند جيد لا غبار فيه كما هو معلوم عندكم. قولكم: إنه روى أبو داود عن جرير الضبي قال: «رأيت علياً يمسك شمالي بيمنيه على الرسغ فوق السرة» وأصل علمائنا أن الصحابي إذا خالف مرويّه فهو يدل على نسخه، وهذا الفعل إن لم يكن أقوى من القول فلا أقل أن يكون مثله. قلت: قد اشتبه الأمر عليكم في ذلك من أصل علمائنا، فإن النسخ عندنا مقيد بما إذا علم تأخر فعل الصحابي له عن تاريخ روایته، قال في التحرير وشرحه: إنه لو ترك الصحابي مرويّه فلم يعمل به بعد روایته تعين كون تركه لعلمه بالنسخ، إذا لا يظن به أن يخالف النص بغير دليل وهو الناسخ، فيجب اتباعه في ترك العمل به خلافاً للشافعى رحمة الله تعالى لا إن لم يعرف تاريخ تركه وروایته له فلم يعلم أن الترك متاخر أو الروایة؟ فحيثند حملت المخالفة على أنها كانت قبل الروایة، فلا يكون جرحاً للحديث ولا للراوى؟ لجواز أن يكون ذلك لعدم علمه به حيثند، انتهى.

وذكر في توضيح الأصول أن الطعن إنما من الراوى أو من غيره، فالأول بأن عمل بخلافه بعد الروایة، فيصير مجروباً، وإن عمل بخلافه قبلها أو لا يعلم التاريخ لا يجرح، انتهى. ووهنا لا يعلم أن روایة على مع أبي جحيفه كانت قبل فعله الذي رأاه جرير أو بعده، فيحمل على أنها^(١) بعد الفعل، فيسقط ما ذكرتم من أصله، وظاهر

(١) أي كما صرخ به شارح التحرير يقوله: فحيثند حملت المخالفة على أنها كانت قبل الروایة. (من المؤلف)

أنَّ هذا الفعل ليس أقوى من القول، بل ولا^(١) مثله، على أنَّ عبارة أبي داود لا يدل على أنَّ علياً رضي الله تعالى عنه ترك مرويه بحيث لم ي عمل به بعده – وهو الدال على النسخ – لا الفعل بخلافه مرة^(٢) مطلقاً.

قولكم: إنَّ حديث «تحت السرة» مخالف لتفسير على رضي الله تعالى عنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْحَرَ﴾، «أنَّه وضع يده اليمنى على اليسرى على صاره» رواه البيهقي، والبخاري، وابن جريج، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردوه، كذا في الدر المنثور، قلت: لا يخفى عليك أنَّ أسانيد هؤلاء كلهم ليست بمعلمة لنا ولا لك، وأنَّك قد أقررت بنفسك أنَّ ما ليس سنته معلوماً لا يصلح لشيء ماء، فلا فائدة لإيرادك هؤلاء في جانبك، مع أنَّك أنكرت أمثالها الواقعـة في جانبنا.

قولكم: إنَّ لفظة «من السنة» ليست بنص في الرفع عند علمائنا، بل يحتمل

(١) قلت: أما كونه ليس أقوى منه ظاهر، وأما كونه ليس مثله فلوجوه ثلاثة: أحدها ما ذكره صاحب التحرير بقوله: فحيثـتـ حملـتـ المـاخـالـفـةـ عـلـىـ آـنـهـ كـانـتـ قـبـلـ الـرـوـاـيـةـ،ـ أـىـ لـاـ فـيـ مـاـ لـيـسـ بـالـصـحـابـيـ.ـ وـثـانـيـهـ أـنـ الـقـاعـدـةـ مـقـرـرـةـ فـيـ الـأـصـوـلـ بـأـنـ الـقـوـلـ وـالـفـعـلـ إـذـاـ تـعـارـضـ،ـ فـالـقـوـلـ أـقـرـرـىـ.ـ وـثـالـيـهـ أـنـ الـقـوـلـ هـنـاـ مـصـدـرـ بـلـفـظـةـ «ـمـنـ السـنـةـ كـذـاـ»ـ وـالـفـعـلـ لـيـسـ فـيـ مـلـذـلـكـ،ـ بـلـ فـيـ ذـكـرـ الـوـقـعـ مـرـةـ،ـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـثـلـهـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـوـنـ تـعـلـيـماـ لـلـجـواـزـ،ـ فـلـيـتـبـرـ.ـ (ـمـنـ الـمـؤـلـفـ)

(٢) نعم، لو قلت: إنَّ ترك الإمام أحمد وسفيان الثوري العمل بحديث هلب مع روایتها لهما – يدل على نسخه عندهما لكان ذلك صحيحاً، لأنَّ الإمام أحمد لا شك في كونه ترك مرويه بحيث لم ي عمل به لما عرف أنَّ مشهور مذهبه الوضع تحت السرة، وقد نص على كراهة الوضع على الصدر، كما صرَّح به في الفروع، وشرح الإقانع للحنابلة، وكذا سفيان الثوري لما صرَّح به الثوري في شرح مسلم أنَّ مذهب الوضع تحت الصدر، ولا شك أنَّ سفيان المذكور في سند حديث هلب هو الثوري دون ابن عبيـنةـ،ـ بـدـلـيلـ مـاـ ذـكـرـهـ الـحـافـظـ الـقـنـىـ بـنـ فـهـدـ فـيـ نـهـاـيـةـ التـقـرـيبـ،ـ أـنـ سـفـيـانـ الرـاوـيـ عـنـ سـمـاـكـ هوـ الـثـورـيـ دـوـنـ اـبـنـ عـبـيـنـةـ،ـ وـأـيـضاـ روـيـ الـثـورـيـ حدـيـنـاـ آخرـ خـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـهـ الـيـكـبـرـيـ مـنـ طـرـيـقـهـ عـنـ رـاـئـلـ بـنـ حـجـرـ فـيـ الـوـضـعـ عـلـىـ الصـدـرـ كـمـاـ قـدـمـنـاـ فـيـ درـهـ الـصـرـةـ،ـ وـمـعـ هـذـاـ مـاـ أـخـذـ إـلـاـ بـالـوـضـعـ تـحـتـ السـرـةـ،ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ لـتـرجـيـعـ هـذـاـ عـنـهـ دـوـنـ ذـلـكـ،ـ فـلـيـتـبـرـ.ـ (ـمـنـ الـمـؤـلـفـ)

الوقف، قلت: كونه موقوفاً يكفي لنا، فكيف يضرنا احتماله؟ وذلك لأنّ عندنا الموقف كالمفروع في جواز الاحتجاج به.

قولكم: إنه زاد فيه ابن خزيمة في صحيحة لفظة «على صدره»، وهذه زيادة قبلها المخالف والموافق، منهم النبوى، والضياء المقدسى، وابن الجوزى، وابن حجر العسقلانى، والخلى، وابن حجر المكى، وابن أمير الحاج، وصاحب البحر، حيث قال: لم يثبت حديث يعين محل الوضع إلا حديث وائل المذكور.

قلت: قد راجعت عبارة النبوى، وابن حجر، والخلى فلم أجدهما تصريحًا بأنّ هذا الحديث صحيح أو حسن، غایة الأمر أنّهم استدلوا به على وضع اليدين على الصدر، وقد صرّح النبوى بنفسه في التقريب، والسيوطى في شرحه بما محصله: أنّ عمل العالم وفياته على وفق حديثٍ رواه ليس حكماً منه بصححته ولا بتعديل رواته؛ لجواز أن يكون له دليل آخر وافق ذلك الخبر، قال ابن كثير: فيه نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث وتعرّض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه أو استشهاد به عند العمل بمقتضاه.

قال العراقي: والجواب أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليلاً آخر من قياس، أو إجماع، ولا يلزم المفتى والحاكم أن يذكّر جميع أدلة، بل ولا بعضها، ولعل له دليل آخر واستئناس بالحديث الضعيف الوارد في الباب، انتهى محصلهما.

فعلم أن استدلال النبوى وغيره بهذا الحديث لا يدل على صحته قطعاً، بل ولا

على^(١) حسنـه كما يدل عليه قول السيوطى: واستئناس إلخ، ولا يتأنى فيه نظر ابن

(١) وكيف يكون استدلال العالم لحديث دليلاً على صحته أو حسنـه؟ فقد صنف أصحاب السنن الأربع، والدارمى، وسعيد بن متصور، وعبد الرزاق، والطحاوى، والبيهقى وغيرهم من لا يحصى كثرة كتبهم لأجل الاستدلال على مسائل الفقه، وقد وضعوا فيها من الأحاديث الضعيفة ما لا تحصى، وكثيراً ما

كثير؛ لأنَّه قد وجدنا هنا حديث آخر في الباب أيضاً، وهو ما رواه أَحْمَد في مسنده من حديث قبيصة بن هُلْبَ عن أبيه. وأما الضياء المقدسي فإنَّه كان صرخ في عبارته بتصحيح هذا الحديث أو بذكر سنته فأرسلوا بها إلىَّه.

إنَّ قيل: إيراد ابن خزيمة له في صحيحه يدلُّ على صحته، قلت: إنما يدلُّ عليها لو كان ابن خزيمة في صحيحه جرد الصدحَاجَ، وليس كذلك، بل كتابه مشتمل على الصدحَاجَ، والحسان، والضياعَ، ألا ترى أنَّ وجود الحديث في صحيح البخاري من غير علم بسنته لا يكون دليلاً على الصحة؟ لجوازَ أن يكون إخراجه له في المتابعات والشواهد والتعليقَات، فكيف يدلُّ وجوده في صحيح ابن خزيمة على الصحة مع عدم العلم، بل ولا يدلُّ على حسنه؛ لما قدمنا أنه مشتمل على الضياعَ.

إنَّ قيل: من أين عرفتَ أنه مشتمل على الضياعَ، قلت: قد ذكر الحافظ النووي في التقريب والسيوطى في شرحه ما محصله: أنه أدرج ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهمما الحديث الحسن في نوع الصحيح؛ لكونه كالصحيح في الاحتياج، وإنْ كان دونه في القوة، انتهى.

وذكر ابن حجر المكي في فهرسته الصغرى نقلاً عن العmad بن كثير أنَّ ابن حبان وابن خزيمة التزموا الصحة، وكم حكم ابن خزيمة بالصحة لما لا يرتقي عن درجة الحسن، وليس ذلك إلا لأنَّه خفَّ في شروط التصحيح. قال: وعلى أي حال فلا يلزم للمتأهل من الاجتهاد والنظر، ولا يقلد هؤلاء ومن نحَا نحوهم، انتهى. وذكر الحافظ

= ذكروا في بعض الأبواب الفقهية حديثاً واحداً ضعيفاً كما لا يخفى على من طالعها، فلو كان الاستدلال على الصحة والحسن لكان ذلك الحديث صحيحاً أو حسناً، وليس كذلك، بل الحديث محكم بضعفه غير واحد من الثقات، فتتبع تجد ذلك كثيراً كثيراً، وكذلك يقع من الفقهاء كثيراً حيث يوردون العذر دليلاً لذهبهم، وذلك الاستدلال لا يكون دليلاً على الصحة، بل مدار استدلالهم على أحاديث أخرى، (من المؤلف)

ابن حجر في إتحاف المهرة: أن قاعدة ابن خزيمة أنه إذا علق الخبر لا يكون على شرطه في الصحة، ولو أسنده بعد أن يعلقه، انتهى.

فعلم من الجمع بين هذه العبارات أن بعض أحاديث ابن خزيمة ضعاف لكونها ليست على شرطه، وقد تقدم أن شرطه إدراج الحسن في الصحيح وإطلاق الصحة عليهما، فيما لا يكون على شرطه مما ذكره معلقا لا يكون صحيحا ولا حسنا بل ضعيفا، ويدل^(١) على ذلك قول الشيخ قاسم رحمة الله حيث قال: وما يظن به بعض الغافلين من الاحتجاج بجميع ما في صحيح ابن خزيمة فهو غلط؛ لأن لابن خزيمة شرطا في صحيحه إلى آخر ما قال.

فعلم بهذا أنه مشتمل على ما لا يجوز الاحتجاج به، وهو الأحاديث الضعاف، إذا الصحيح والحسن يجوز الاحتجاج بهما كليهما، وكيف يخلو هو عن الضعف؟ مع أن الصحيحين المتفق على صحتهما لا يخلوان عنها من المتابعتين والشهادتين والتعليقين، وبعض ما انتقد عليهما انتقادا صحيحا، كما لا يخفى، فليتدبر.

ثم إنني لا أقول: إن الحديث المذكور في صحيح ابن خزيمة ضعيف لا محالة، بل أقول: يتحمل الضعف كما أنه يتحمل الحسن والصحة؛ فلا يجوز إطلاق الصحة عليه قبل العلم بسنده كما أطلقشيخكم سلمه الله تعالى في حاشية فتح القدير. إن قيل: يدل على صحة هذا الحديث ما قاله صاحب البحر وشارح المنية من أنه لم يثبت الحديث يعين محل الوضع إلا حديث وائل:

(١) ويدل أيضاً ما ذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة عند ذكر روایات الحسن البصري عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - أنه أخرج ابن خزيمة في صحيحه بسنده إلى الحسن عن أنس مرفوعاً حديث الإسرار بالتسمية عند قراء الفاتحة في الصلاة، وفي سنده سعيد بن عبد العزيز، ثم قال الحافظ: قلت: سعيد ليس من شرط ابن خزيمة؛ لأنه ضعيف جداً، انتهى، فظاهر أن قولكم: صحيح ابن خزيمة لا يشمل إلا على الصحاح والحسان - باطل. (من المؤلف)

قلت: معلوم لديكم أن صاحب البحر وشارح المنية ليسا بمحاذين كبيرين في علم الحديث حتى يكون قولهما يعبأ به في هذا الفن، والظاهر أنهما لم يطلعا على نسخة من صحيح ابن خزيمة؛ لأنه مفقود من الحرمين الشريفين زادهما الله شرفاً وتعظيمًا وكذلك مفقود من بعض نواحي مصر بكله أو بغالبه، بدليل قول العلامة ابن حجر الهيثمي المصري الأصل ثم المكي في شرحه على المشكاة: إن صحيح ابن خزيمة غالبه مفقود اليوم. انتهى، فكيف أطلع عليه صاحب البحر وشارح المنية؟ وإنما هما اعتمدما على استدلال النبوى وأتباعيه به، وهم لم يصرحوا بتصحيح سنه غير الاستدلال المذكور، وقد قدمنا عن النبوى بنفسه في تقريره، وعن السيوطى في شرح التقرير أن الاستدلال لا يدل على الصحة، مع أن صاحب البحر وشارح المنية لم يصرحا في ذلك الحديث بالصحة، بل بالثبوت، والثابت مثل الصالح في كونه أعم من الصحيح حتى يشمل الحسن لذاته ولغيره، فيجوز على عباراتهما أن يكون حديث ابن خزيمة ضعيفاً في نفسه حسناً لغيره، فلا يزيد على الأحاديث الضعاف التي معنا ما لم يعلم صحة سنه بوجه آخر.

إن قيل: كيف يجوز أن يكون الثابت في كلامهما بهذا المعنى الأعم الشامل للحسن لغيره؛ لأنه يستلزم نفي أن يكون حديث عبد الرحمن بن إسحاق حسناً لغيره، وأنتم فائلون به.

قلنا: ليس اعتقادهما في حديث عبد الرحمن بالحسن لغيره؛ لعدم اطلاقهما على ذلك بسبب عدم خوضهما ونظرهما إلى ما ذكره المتقدمون في حق عبد الرحمن، فصح نفيهما باعتبار علمهما واطلاعهما.

وأما ما ذكرتم في حديث وائل بن حجر رضى الله عنه المذكور في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة في وضع البدين تحت السرة من احتمال إلحاق لفظ «تحت السرة»

من الأثر الذى بعده معتمداً على نسخة الشيخ عبد الله بن سالم –فباطل؛ لأن النسخة غير المقابلة لا يجوز العمل عليها، ولا الرواية عنها إلا مقورونا بالبيان عند البعض، ولا يجوز الاحتجاج بثبوت لفظ فيما فضلاً عن سقوطه عنها، ولهذا قال النووي في التقريب والسيوطى في شرحه: من أراد العمل أو الاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابليها هو أو ثقة بأصول صحيحة، وإن لم تقابل أصلاً فقد أجاز الرواية منه الأستاذ أبو إسحاق الإسفارائى والإسماعيلي بشروط ثلاثة: أن يكون الناقل للنسخة صحيح النقل قليل السقط، وأن يكون نقله من الأصل الصحيح، وأن بين حال الرواية أنه لم يقابل. وأما القاضى عياض، فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة وإن اجتمعت الشروط، انتهى.

ولا شك أن نسخة الشيخ عبد الله بن سالم من مصنف أبي بكر بن أبي شيبة قد رأيتها بمجلداته الأربع، ما قوبل منها ورقة ولا صفحة بل ولا شيء، فلا يجوز الاعتماد عليها على قول عياض أصلاً، ولا على قول غيره إلا عند اجتماع الشروط، ولم يُعلم اجتماعها هنالك، بل وجد لها نسختان معارضتان لها، فلا ينبغي الاعتماد عليها أصلاً، ونحن لم نحتاج بأمثال هذه النسخ غير المقابلة بل بنسخ تخرير الشيخ قاسم المقابلة المصححة المتعددة المتفقة التي اتصل بنا سندها، فيكون الأخذ عنها كإخبار الشيخ قاسم إيانا، وخبر العدل الواحد مقبول في الديانات بالإجماع، وتكون النسختان المذكورتان مؤيدتين لخبره لامتحجا بهما، فانفرد نسخة واحدة غير مقابلة بسقوط لفظ لا يعارض خبر الواحد المؤيد بهنالك تلك النسخة.

ولئن سلمنا التعارض فالقول لثبت الزيادة، ولا شك أن الشيخ قاسم رحمه الله من أكابر العلماء وأفاضيل المحدثين، وهو المعروف بابن الهمام الثانى، وهو شيخ الحلال والسيوطى، والقسطلانى، والرملى الكبير وغيرهم من المحدثين، فاحتجاجه من نسخة

عنه لأبي بكر بن أبي شيبة من غير بيان أنه غير مقابل دليل على أنه رحمة الله تعالى إنما نقل من نسخة مقابلة مصححة قابلة للاحتجاج؛ لأنَّه أعلم منا بشروط التحديث والرواية، فسقط ما ذكرتم من الاعتراضات من أصلها بأسرها، ولكن طالبتمونا بيان أن نسخة ابن أبي شيبة التي نقل عنها الشيخ قاسم لا يُعلم صحتها ومقابلتها فلا يضرنا ذلك؛ لأنَّ نسخ تخرير الشيخ قاسم مصححة مقابلة، فيكون اعتماد عليها، ولا تصح تلك المطالبة، ولو صحت لطالبناكم بيان أن نسخة ابن خزيمة التي نقل عنها النوى هل هي مصححة ومقابلة أم لا؟ فتأمل إن كنت من أهل التأمل.

قولكم: إن زيادة الثقة وإن كانت مقبولة، لكن لما رواه أحمد في مسنده والبيهقي في سنته بدون هذه الزيادة علم أن في تلك الزيادة خللا.

قلت: هذا غير صحيح؛ لأنَّ الجمhour على أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، سواء وقعت عن رواه أو لا ناقصاً أم من غيره، صرَّح به السيوطي في شرح التقريب، وابن أمير الحاج في التقرير شرح التحرير. قال السيوطي: وادعى ابن طاهر عليه الإجماع، انتهى. مع أن ذلك لو كان موجباً للخلل لاختل دليلكم بحديث مسنَدَ أحمدَ أصلاً؛ لأنه رواه أحمد بأسانيد زائدة على العشرة، والترمذى وابن ماجة والدارقطنى وغيرهم عن قبيصة بن هلب عن أبيه مطلقاً من غير ذكر محل الوضع، وإنما وقع ذكر المحل في رواية واحدة لأحمد عن قبيصة بن هلب عن أبيه، فلو كان مثل ذلك يوجب الخلل لوجب الخلل عليكم قطعاً.

قولكم: ثم القاسم هل روى مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح متصل إلى المصنف أو لا؟ فإنَّ كان الثاني فلا عبرة به إلى آخر ما ذكرتم من استقلال النسخ في كل جانب - فغير صحيح. أما المطالبة باتصال السند إلى المصنف فلأنَّه ذكر السيوطي في شرح التقريب عن الأستاذ أبي إسحاق الإسقراطى أنه قال: وقع

الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه، انتهى. وأما استقلال النسخ من كل جانب فيظهر الجواب عنه مما قدمنا.

قولكم: لما لم يذكر الشيخ قاسم أن ابن خزيمة هل روى حديثه في كتابه معلقاً أو لا علم أنه ليس فيه القدر؛ إذ لو كان فيه لذكره إلخ.

قلت: قد ذكر الشيخ قاسم بعد ذكر حديث ابن خزيمة ما حاصله: أن ما يظنه بعض الغافلين من الاحتجاج بجميع ما في صحيح ابن خزيمة فهو غلط؛ لأن لا ابن خزيمة شرطاً في صحيحه قد أغفله المحتاجون به، انتهى، فأيش تزيد بعد هذا من الذكر. وظاهر أنه لو علم أنه ليس فيه قدر لما قال هكذا، والظاهر أنه رحمة الله تعالى لم يطلع على نسخة ابن خزيمة فلم يطلع على سنته، ولم يصرح بتضييقه ولا بتضييفه، وساق الكلام بين الجانبين، والله تعالى أعلم.

قولكم: إن ابن حجر قد استدل بزيادة «على الصدر» لابن خزيمة في شرحه على البخاري، ولو كان فيه تلك العلة لبيتها.

قلت: هذا إنما يتم لو كان استدلال العالم بحديث يقتضي صحة ذلك، وقد تقدم التصريح عن التورى والسيوطى بأنه لا يقتضيها، والملازمات في قولكم: ولو كان فيه تلك العلة لبيتها، من الجواب عنها أيضاً في ذلك المقام فارجع إليه.

قولكم: إن حديث ابن أبي شيبة لم يذكره ابن الهمام، والعينى، وابن أمير الحاج، وإبراهيم الحلبي، وصاحب البحر، والملا على القارئ وغيرهم، واتفاقهم على الترك مع وجود هذا الكتاب عندهم يدل على وجود الخلل فيه.

قلت: عدم ذكر هؤلاء ليس دليلاً على الخلل، وإنما لأن هذا الأمر مشترك الإلزام من الجانبين؛ وذلك لأن حديث مسنده أحمد المروى عن هلب رضى الله تعالى

عنه لم يدرجه أحد في كتاب مما اطلعنا عليه، لا من المحدثين ولا من المستدلين للمذاهب: كالنحوى، والحافظ ابن حجر وغيرهما، مع أن المعروف في فهارس الحافظ ابن حجر أنه قرأ المسند على شيخه وعممه من أوله إلى آخره في ثلاثة وخمسين مجلسا، وأعجب من ذلك أن الحافظ أبا الحسن الهيثمى جمع زوائد المسند على الصاحح الستة في كتابه المسمى بـ«مجمع الزوائد»، ولم يخرج فيه الحديث المذكور، وأعجب من هذا الأعجب أن الحافظ ابن حجر جمع كتابا في أطراف مسند أحمد، ولم يدرج فيه حديث هلب المذكور، فلو كان عدم إيراد طائفة من العلماء يدل على الخلل في ثبوت الحديث لما ثبت حديث المسند المذكور أصلا.

قولكم: إن ابن الهمام إنما نفى صحة حديث «تحت السرة» و «تحت الصدر» وأما حديث «فوق الصدر» فما تعرض له نفيًا ولا إثباتاً إلخ.
أما الوضع على أعلى الصدر فما تعرض لنفيه لأنه مذهب خامس وليس عند الأئمة الأربع.

وأما الوضع على أسفل الصدر الذي عبر عنه الشافعى وأتباعه بلفظ «تحت الصدر» فلا شك أنه نفاء ولا ينكر نفيه له إلا مدعى بطل، وذلك لأن عبارته هكذا: وكونه تحت السرة أو تحت الصدر كما قال الشافعى لم يثبت له حديث يوجب العمل، انتهى. ولأن حديثَ الوضع على الصدر لو كان ثابتاً عنده لكان قوله: فيحال على المعهود إلخ كلاماً باطلاً، كأنه قياس في مقابلة النص، ومثل هذا العالم الجليل كيف يتكلم بمثل هذا الباطل.

ثم أعلم أنه ليس مراده أنه لم يرد في الجانبيين حديث أصلاً كما توهتمتم، بل أراد أنه لم يرد فيما يكون سالماً عن المعارض، ولهذا قيده بقوله: يوجب العمل، فليتذر.

قولكم: ثم يلزم صاحب الرسانة على هذا الجواب تعارض الأدلة وتساقطها، والمصير إلى الأمور العقلية، وهو خلاف مراده؛ لأن غرضه الجمع بين الأدلة والأخذ بموادها.

قلت: الجمع الذي ذكرته في رسالتي على وجهين:

أحدهما: الجمع بالنسبة إلى النبي ﷺ وهو الجمع بين الحديدين بحمل فعله ﷺ للفعلين على صلاتين مختلفتين، وهذا إنما ذكرناه دفعاً لتوهم الاضطراب عن حديث وأئل بن حجر الذي روى الوضع تحت السرة وعلى الصدر معاً، وذلك لأن الاضطراب ما يختلف اختلافاً شديداً بحيث لا يمكن الجمع بين طرفيه، وهنا الجمع ممكن.

وثانيهما: الجمع بالنسبة إلينا، وذلك واقع من إمامنا الأعظم رحمه الله حيث خص أحد المروين بالرجال لما فيه من زيادة التواضع والتعظيم، وثانيهما بالنساء، وهو ما كان أستر في حقهن، ورأى أن رعاية الأستر في حقهن أولى من رعاية ما فيه زيادة التعظيم، وهكذا فعل رحمه الله في أحاديث أخرى، منها رفع اليدين، فإنه لما اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ وأصحابه في كونه إلى الأذنين والكتفين – خص الأستر منهما – وهو الأخير – بالنساء، وغير الأستر – وهو الأول – بالرجال. ومنها الجلوس في التشهد، لما اختلفت الروايات فيه افتراشاً وتوركاً خص الأستر منهما – وهو التورك – بالنساء، وغير الأستر – وهو الافتراش – بالرجال. وقد قدمنا عن التحرير وشرحه أنه يجوز للمجتهد ترجيح أحد النصين المتعارضين لموافقة بالقياس، انتهى.

ولا يخفى أن هذا الجمع جمع من وجه لما فيه من إعمال النصين، ولا شك أن إعمال النصين المتعارضين بعد ثبوتهما أولى من إهمال أحدهما بالكلية، وترجيح

بالقياس من وجه لما فيه من رعاية ما فيه زيادة التعظيم في حق الرجال، وما فيه زيادة الستر في حق النساء، والترجيح بالقياس يجوز للمجتهد، وفيه عمل بالقولين، أعني أن النصين إذا تعارضا فالمجمع مقدم على الترجيح، أو عكسه.

فظهور أن قولكم: ثم مقتضى الجمع أن يكون كل من الوضع تحت السرة وعلى الصدر سنة الرجل والمرأة، من غير تخصيص الأول بالأول، والثاني بالثاني إلى آخره – باطل بمقدماته بأسرها، غاية الأمر أن دليل المواظبة في حق الرجال معلوم لنا لقول على رضى الله عنه: «إن من السنة كذا»، وهو يتناول الرجال تناولاً أولياً، ودليل المواظبة في حق النساء خفي علينا لعدم اطلاعنا على كثير من كتب الحديث؛ ولو تتبعنا وجدناه إن شاء الله تعالى. ثم إن دليل المواظبة إنما يحتاج إليه إذا أريد بالسننية السنة المؤكدة، أما إذا أريد السنة المستحبة كما قاله ابن العماد من فقهائنا في هديته فلا حاجة إلى ذلك أصلاً.

قولكم: ثم حديث على رضى الله عنه يفيد أن هذا من السنة، ولا ينفي أن يكون غيره سنة، بل فيه إيدان بأن غيره سنة أيضاً.

قلت: ليس فيه إيدان بأن غيره سنة أيضاً في هذه المسألة بخصوصها، بل فيه الإيدان بأن هذا من السنن، والسنن كثيرة جداً، يدل على هذا تسوية المحدثين بين لفظة «من السنة كذا» و «السنة كذا». قال الطبيبي: إذا قال الصحابي: من السنة كذا، والسنة كذا، فهو في حكم الرفع، انتهى. ولا شك أن في سنن أبي داود رواية بلفظ: «السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة». فظهور أنه لا يقتضي كون غيره سنة في خصوص هذه المسألة، وقولكم: إنه لا ينفي سنية غيره، ينافي ما ذكرتموه بنفسكم من تفسير السنة بأنها ما واظب عليها مع الترك أحياناً، فإن كان السنة في حديث على بهذا المعنى فلا يمكن كون غيره سنة كما هو ظاهر.

قولكم: إن ما ذكرت لا يثبت إلا وجود الفعل مرة، والمدعى المواظبة، فأين الدليل من المدعى؟ وكيف يثبت له السنة؟ مع أنه غير واف بالمراد كما لا يخفى على أهل الإنفاق.

قلت: قولك هذا ليس من الإنفاق، بل هو دال على التعصب والاعتساف؛ لأن دليلك الذى أثبَّ به الوضع على الصدر أنقص من ديلينا فى إفاده المواظبة والسنية، ومع ذلك تقر بكونه سنة، وعندنا حديث على المصرح بالسنة، ومع ذلك تنكرها، فينبغي أن تنكر سنية الوضع على الصدر أولاً، وتتكلم بعد ذلك بمثل هذا الكلام، وإلا فيبين كلاميك تناقض ظاهر.

قولكم: يبعد من اليهود أن يحدثوا فى دينهم ما يوافق فعل بعض المسلمين.

قلت: وجه البعد ليس بظاهر.

قولكم: وروى أحمد عن قبيصة بن هلب عن أبيه إلخ.

قلت: هذا الحديث معلوم السنن، قبلناه على الرأس والعين، فإن كان يحيى ابن سعيد المذكور فيه هو القبطان^(١) فهو صحيح السنن، وإن كان غيره ضعيف، وقد

(١) أقول: ثم اطلعت على أن يحيى الواقع فيه وإن فرض كونهقطantan فمع ذلك لا يكون الحديث صحيحاً وذلك لأن سماك بن حرب وقبيصة بن هلب كليهما متكلم فيما، أما الأول فقد قال الحافظ شمس الدين أبو عبد الله المقدسي في أوائل كتابه تقييح التحقيق: إنه قال ابن المبارك عن الثورى: سماك بن حرب ضعيف، وقال صالح بن محمد البغدادى: يضعف، وقال النسائي: ليس به بأس وفي حديثه شيء، وقال خراش فى حديثه: لين، انتهى كلام المقدسى.

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب سماك بن حرب قال أبو طالب عن أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن مريم عن ابن معين: ثقة، قال: كان شعبة يضعفه، وقال ابن عمار يقولون: إنه كان يغلط، ويختلفون في حديثه، وكان الثورى يضعفه بعض الضعف، وقال زكريا بن عدى عن ابن المبارك: سماك ضعيف في الحديث، وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً، وقال النسائي: ربما كان لقن فيتلقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة، قال الحافظ: روى له مسلم في مقدمة صحيحه والأربعة، انتهى كلام ابن حجر. قلت: ورواية مسلم عن شخص في المقدمة لا يدل على ثقته عنده ما لم يرو عنه في أثناء الصحيح كما صرحوا به. وأما الثاني، فقد قال الحافظ ابن حجر أيضاً في تهذيب التهذيب المذكور: قبيصة بن هلب الطائى الكوفى روى عن أبيه، وعنه سماك بن حرب، قال ابن المدينى: مجھول لم يرو عنه غير سماك، قال النسائي: مجھول،

كان من معاصر الإمام أحمد يحيى بن سعيد العطار (بعين وراء مهمتين) ويحيى بن سعيد بن سالم القداح، ويحيى بن سعيد القرشي العبشمي، وهذه الثلاثة ضعفاء، كما صرخ به في التقريب، ولسان الميزان. الواقع في سند هذا الحديث وإن احتمل أنهقطان إلا أن ترك الإمام أحمد العمل عليه مع روايته له وأخذه بالوضع تحت السرة - يؤيد كونه أحد الثلاثة الآخرين، ولكن وجدتم تصريحاً بكونه الأول فأعلمونى به جراكم الله تعالى خيراً.

قولكم: روى أبو داود حديث طاوس وسكت عليه، وما سكت عليه فهو حسن عنده.

قلت: الحسن في هذه اللفظة أعم من أن يكون لذاته أو لغيره، فقد قال أبو داود: وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض، انتهى. قال القسطلاني في مقدمة شرح البخاري ناقلاً عن الحافظ ابن حجر: إن لفظ صالح في كلامه أعم من أن يكون صالحاً للاحتجاج أو للاعتبار، انتهى. وقد قدمنا في الرسالة السابقة أن الظاهر أن حديث طاوس ضعيف في نفسه حسن لغيره لما قدمناه هناك، فلا يزيد على الحديث الضعيف الذي معنا؛ لأنه أيضاً حسن لغيره.

قولكم: ولفظ كان وإن لم يكن نصاً في الدوام والاستمرار، لكن ظاهره ذلك كما لا يخفى.

قلت: ما ليس فيه نصاً فيه ثبت به السنية؟ مع أن «كان» في الحديث يجيء غالباً لوقوع أصل الفعل لا للدوام، كما صرخ به شراح البخاري، والمشكاة،

= وكذا ذكر تفه سماك عنه مسلم في الوحدان، وذكره ابن حبان والعجلاني في الثقات، قال الحافظ: وأخرج له أبو داود، والترمذى، وأبن ماجة، انتهى. قلت: أما توثيق ابن حبان له فلا عبرة به لما عرف من مذهبة أنه يقول برواى جهالة عين الشخص برواية واحد عنه، وهو خلاف مذهب الجمهور. وأما توثيق العجلاني فمعتبر، ولهذا قلنا: إنه متتكلم فيه، لا أنه متفق على ضعفه. فالحاصل أن هذا الحديث مع وجود مثل هذه الرواية فيه لا يصل إلى درجة الصحة أصلاً بالنظر إلى ذاته، وأما وصوله إلى رتبة الحسن لذاته فمسلم، لكن عندنا أقوى عنه، وهو حديث وائل عند ابن أبي شيبة، فإن سنته صحيح كما لا يخفى. (من المؤلف)

واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة، وحديث على المتصّر بقوله: «من السنة» لا تُثبت به السنّة بل تنكرها؟ فما عجبًا من إنصافك!.

محصل كلامنا وعتقدنا أن كلا من القائلين بالوضع تحت السرة والقائلين به على الصدر لهم دلائل ثابتة في حد ذاته، بعضها صحيح، وبعضها حسن لغيره ضعيف في نفسه، إلا أنه لما وقع التعارض بين الجانبين رجح أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوضع تحت السرة؛ لحديث على رضي الله تعالى عنه من السنة كذا، وهو حديث حسن لغيره، وإن كان ضعيفا في نفسه، وأنه أبلغ في التواضع والتعظيم، ولهذا عُهد بين يدي الأمراء، والملوك، والتعظيم هو المطلوب في أحوال الصلاة كلها، وهذا في حق الرجال. وأماما في حق النساء فنظر إلى ما هو الأستر لهن، ورأى أن رعاية الأستر في حقهن أولى من رعاية التعظيم، مع ما فيه من إعمال النصين، وهو أولى من إهمال أحدهما بالكلية.

ورجح الشافعي رحمه الله تعالى الوضع على الصدر؛ لحديث طاووس: «كان يشدّ بهما على صدره»، وهو حديث ضعيف في نفسه حسن لغيره، ك الحديث على رضي الله تعالى عنه المتقدم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، وأن الصدر محل القلب، وهو محل الإيمان والحكمة.

فكلام كلا الجانبين صحيح، ودلائل كل من الطرفين مستقيمة، وظهر أن ما ذكره شيخكم رحمه الله في حاشية فتح القدير من أن القائلين بالوضع تحت السرة ليس لهم دليل ثابت إلا حديث ضعيف معارض بآثار آخر، وما ذكره في حاشية سنن أبي داود أنه كما صح أن الوضع هو السنة دون الإرسال ثبت أن محله الصدر لا غير - فذلك كله غير صحيح، واتباعكم له في مثله تقليد غير مستقيم.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أحكم، وحكمه أعلى وأعظم، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد، وآلـه وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوـة إلا بالله العلي العظيم.

تم الكتاب والحمد لله